الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

عنوان الأطروحة:

حماية التراث المخطوط بين التشريعات الجزائرية والدولية

دراسة تحليلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في شعبة علم المكتبات

تخصص المؤسسات الوثائقية في ظل التكنولوجيا الحديثة

إعداد الطالبة :

حشانة شهيناز

إشراف الأستاذ :

أ.د السعيد بوعافية

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
1	كمال مسعودي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	رئيسا
2	السعيد بوعافية	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
3	الميلود صغيري	أستاذ محاضر" أ "	جامعة بسكرة	عضواً مناقشًا
4	فارس شاشة	أستاذ	جامعة سطيف2	عضواً مناقشًا
5	اسماعيل راجعي	أستاذ محاضر "أ "	جامعة المسيلة	عضواً مناقشًا

السنة الجامعية : 2024/ 2025

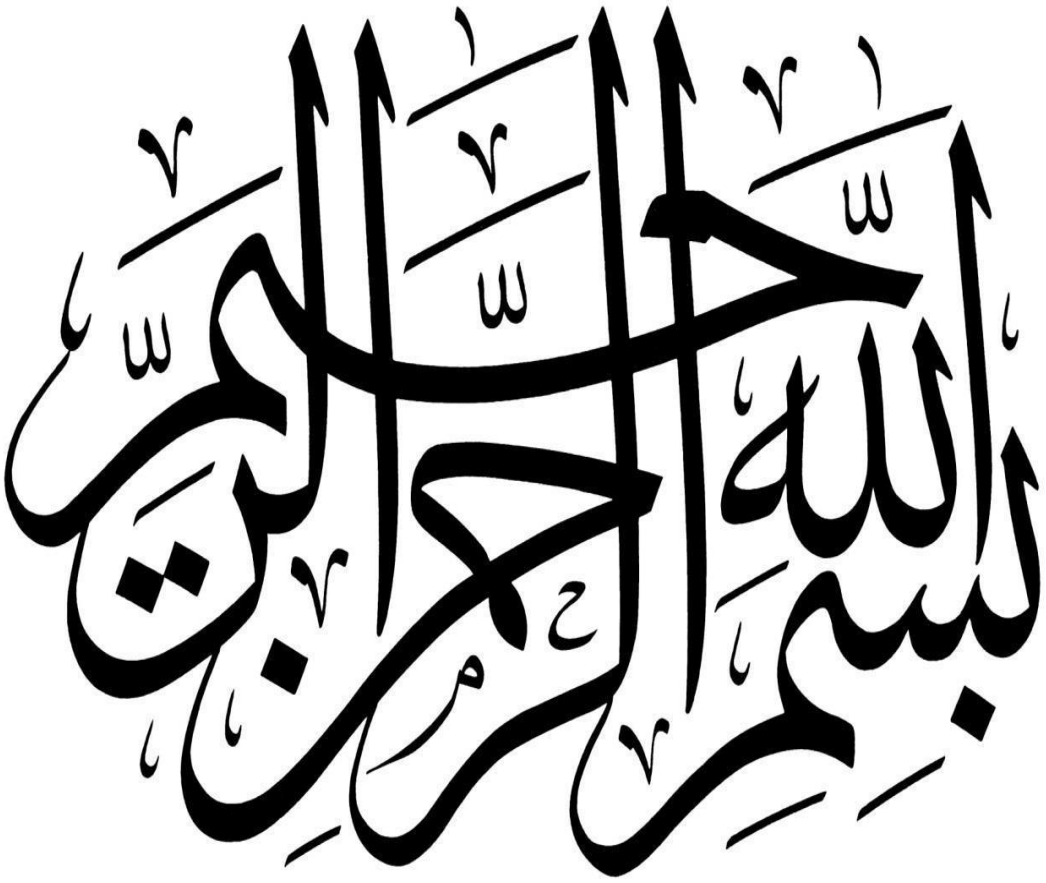
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي عملي المتواضع الذي لولا توفيق الله في إعداده ليري النور فالشكر لله أولا وأخيرا

اهدي ثمرة نجاحي الى اعز و أجمل حقيقة عرفها التاريخ..... التي تعبت وضحت من أجل أن تضيء لي طريقي... الى" أمي" حبيبتي التي لولا دعمها وثقتها بي وايمانها بي لما كنت هنا أمامكم لمناقشة أطروحتي

الى من يحرسني بعيونه ويحميني من أوجاع الدهر وهمومها والى من علمني العطاء دون انتظار" أبي الغالي"

الى كل من تقاسمو معي الحياة حلوها ومرها الى إخوتي أحبة قلبي وانسي الدائم: يزيد، مريم، سعاد، مفيدة، تسنيم

الى خالتي العزيزة "وناسه " وزوجها "خالي عمار قري" و أبنائها " إكرام ،هند ،سلسبيل، حاتم "

الى كل من وسعهم قلبي ووسعتهم ذاكرتي

ولم تسعهم أطروحتي والعذر ممن سقط سهوا من قلمي

شميناز حشانة

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي بارك لي ووفقني في إتمام أطروحتي

أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان الى أستاذي الفاضل " أ.د السعيد بوعافية " لقبوله الإشراف على هذه الدراسة و على منحي من وقته لإرشادي وتوجيهي بنصائحه المفيدة طوال مدة إشرافه وأشكرك على ثقتك في عملي و أسأل الله أن يرزقك الصحة والعافية وجزاك الله كل خير.

كما يسرني أن أتقدم بخالص وأسمي عبارات الشكر والامتنان الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لكافة أساتذتي شعبة علم المكتبات في جامعة محمد خيضر بسكرة على احتوائهم ودعمهم المعنوي الكبير الذي تلقيته منهم منذ بداية مسيرتي الدكتورالية، واخص بالذكر أستاذي الفاضل " الأستاذ مسعودي كمال " و " البروفيسور مولاي احمد " لمساعدتهم وتوجيهاتهم فجزأهم الله كل خير

ولا يفوتني أن اشكر كل من ساهم وساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذه الأطروحة

فلكم مني كل عبارات التقدير والاحترام.

شميناز حشانة

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المحتويات

قائمة المختصرات .....

قائمة الجداول.....

مقدمة 3

الفصل الأول: أساسيات الدراسة

1.1: إشكالية الدراسة و تساؤلاتها 7

2.1: أهمية الدراسة 8

3.1:دوافع ودواعي اختيار الموضوع..... 9

4.1: أهداف الدراسة..... 9

5.1: منهج الدراسة 10

6.1: المصطلحات والمفاهيم الأساسية للدراسة 11

7.1: الدراسات السابقة 12

8.1: التعقيب على الدراسات السابقة..... 24

9.1.صعوبات البحث 28

10.1: كيفية العمل التطبيقي لتحليل النصوص.....28

10.1.1: أدوات جمع البيانات.....29

10.2.1: مجتمع الدراسة 29

الفصل الثاني: التراث المخطوط والأطر المفاهيمية :مقاربة نظرية

تمهيد 31

2. عموميات حول التراث المخطوط 31

1.2 :مفهوم التراث الثقافي والتراث المخطوط والمقصود بالحماية 31

2.1.2: المقصود بالحماية و الممتلكات الثقافية 39

2.2.ماهية التراث المخطوط:تحليل مفاهيمي وتاريخي 44

1.2.2: .مفهوم التراث المخطوط 44

2.2.2 : التعريف القانوني للتراث المخطوط 48

3.2.2 : نشأة وتطور أوعية الكتابة للمخطوطات العربية 50

3.2: أهمية التراث المخطوط 60

4.2 : الملامح المادية و الفنية للمخطوطات العربية..... 61

5.2: أنواع المخطوط 66

6.2 : المخطوطات الجزائرية في العالم العربي 68

خلاصة الفصل..... 82

الفصل الثالث :الإطار القانوني للتراث المخطوط:واقعه وآليات الحماية

تمهيد 84

1.3: التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث المخطوط 85

1.1.3 : الحماية الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث المخطوط في الجزائر 86

2.1.3 : دراسة تطور المنظومة القانونية للتراث المخطوط وفقا لقانون 98-04..... 91

3.1.3: النصوص التطبيقية لقانون 98-04 ودورها في حماية التراث المخطوط 97

2.3 : آليات الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر..... 109

1.2.3: الحماية الإدارية للتراث المخطوط 110

1.1.2.3: إجراءات الجرد والتصنيف والتسجيل للمخطوط في الجزائر 110

2.1.2.3: حظر استخدام أو نقل التراث الجزائري المخطوط إلى الخارج 114

2.2.3 : الحماية القانونية للتراث المخطوط من خلال نصوص قانونية أخري وفق قانون 98-04 .. 116

1.2.2.3: الآلية القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03/03 ما يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 117

2.2.2.3: الآلية القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال المرسوم بقانون رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة..... 118

3.2.2.3: آليات حماية التراث المخطوط بموجب قانون المجتمع المحلي 120

3.2.3: الآليات المكلفة بحماية التراث المخطوط في الجزائر..... 122

1.3.2.3: الأجهزة القانونية المكلفة بالهيئة القانونية المسؤولة عن حماية المخطوطات وفقً للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي 122

2.3.2.3: الآليات المؤسساتية لحماية التراث المخطوط بموجب المراسيم والقرارات التنظيمية 131

3.3 : الحماية قانونية للمخطوطات في الدول العربية :تحليل ومقارنة 139

1.3.3: الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع المصري 139

2.3.3 : الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع الليبي والموريتاني 144

3.3.3 : حماية التراث المخطوط في ظل التشريعين العراقي والسعودي و التشريع العماني 154

4.3: مناقشة وتحليل التشريعات الجزائرية و العربية الخاصة بحماية التراث المخطوط 165

خلاصة الفصل 177

الفصل الرابع: الحماية الجنائية ودورها في حماية التراث المخطوط في الجزائر و التشريعات العربية

تمهيد 180

1.4: صور الجرائم الواقعة على التراث المخطوط..... 181

1.1.4: جرائم الاعتداء على حيازة المخطوط..... 181

1.1.1.4: جريمة السرقة التراث المخطوط..... 181

2.1.1.4: جريمة الإخفاء التراث المخطوط 186

3.1.1.4 : جريمة التهريب والمتاجرة الغير شرعية 187

4.1.1.4 : جريمة الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول 190

2.4: الجزاءات المفروضة على ارتكاب الجرائم على التراث المخطوط في الجزائر و التشريعات العربية..... 191

1.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة سرقة وإخفاء التراث المخطوط وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية 192

2.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة تهريب الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية التراث المخطوط وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية 199

3.2.4 : عقوبة جريمة نشر أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة بالجزائر تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة..... 204

3.4: عرض وتحليل نتائج قواعد العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري والتشريعات العربية..... 205

خلاصة الفصل..... 210

الفصل الخامس: الحماية الدولية للتراث المخطوط في ظل الاتفاقيات والهيئات الدولية

تمهيد 212

1.5: الإجراءات القانونية لحماية المخطوطات بموجب الاتفاقيات الدولية..... 213

1.1.5: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث المخطوط في زمن السلم 213

2.1.5: تدابير إجراءات حماية المخطوطات أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999..... 225

2.5: جهود الهيئات الدولية كآليات إشرافية لحماية التراث المخطوط..... 241

1.2.5 : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية المخطوط..... 241

2.2.5 : جهود المنظمات الاقليمية والعربية في حماية المخطوط..... 253

3.5:اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي **257**

خلاصة لفصل 260

نتائج الدراسة 260

اقتراحات الدراسة 260

خاتمة 263

بيبليوغرافيا الدراسة 268

الملاحق 290

الملخصات 305

قائمة المختصرات

الألسكو : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الويبو : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اليونسكو : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط : دون طبعة

د.ت: دون تاريخ

ط : طبعة

مج : مجلد ، ع : عدد

– اللغة الأجنبية :

I.C.O.M : international Council of Museums

A.L.E.S.C.O : Arab Organization for Education, Culture and Science

U.N.E.S.C.O : United National Educational Scientific and Cultural Organization

WIPO : World Intellectual Property Organization

NO : Numéro

P : page

Vol : volume

Op.cit : œuvre previous cited

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 . يمثل عناوين المخطوطات بمكتبات وخزائن مدينة تونس 73

الجدول رقم2 . يمثل عناوين المخطوطات بمكتبات وخزائن مدينة المغرب الأقصى..... 75

الجدول رقم3 . يمثل عناوين المخطوطات بخزائن مكتبات ليبيا..... 77

الجدول رقم4 . يمثل عناوين المخطوطات بخزائن مدينة ولاتة بموريتانيا 80

الملحق 1.الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المادية التي صادقة عليها الجزائر.....290

الملحق 2.المؤسسات الدولية و الاقليمية والعربية الفعالة في مجال الحماية 291

الملحق 3.المؤسسات الوطنية المكلفة بالحماية 291

الملحق4. نموذج مقترح لتعديل في بعض المواد القانونية 295

الملحق5. مسودة لمشروع مقترح قانون لحماية التراث المخطوط وإتاحته.....298

مقدمة

مقدمة

الفصل الأول:أساسيات الدراسة

1.1: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

2.1: أهمية الدراسة

3.1: دوافع ودواعي اختيار الموضوع

4.1: أهداف الدراسة

5.1: منهج البحث

6.1: المصطلحات و مفاهيم الأساسية الدراسة

7.1: الدراسات السابقة

8.1: التعقيب على الدراسات السابقة

10.1:صعوبات الدراسة

11.1:كيفية العمل التطبيقي لتحليل النصوص

مقدمة

لقد تركت معظم الحضارات المتعاقبة عبر العصور إرثاً لا يزال يظهر رغم تقدم الزمن، خاصة فيما يتعلق بالتراث المخطوط، الذي يحمل ثمار العقل المكتوب في ثناياه، ويشمل مجموعة واسعة من المعرفة الإنسانية. ويظهر تأثيرها في تقدم الحضارات عبر الأزمنة، وتعد الحضارة العربية جزءا مهما من تقدم الحضارة في العصور كلهم، فقد تركت ورائها تراثا عربيا في مختلف المجالات، وقد ساهمت بشكل كبير في ازدهار المكتبات وتقدم الحضارة في الماضي.

تعتبر المخطوطات ذاكرة مهمة ومصدر فخر لأية أمة،لأنها تحمل قيمة تاريخية، وتعبر عن الهوية الوطنية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والأدبية، والجزائر بدورها تفتخر بوجود مخطوطاتها القيمة، وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من تراثها الثقافي، علاوة على ذلك تعتبرها الركيزة الأساسية لبعض الدول، وتساهم إلى حد بعيد في ازدهارها

تعد مخطوطات مختلف الأمم والشعوب بمثابة مستودع قيم للمعرفة في خبراتهم وتجاربهم ومواقفهم، مما تمكن الأفراد من مواجهة التحديات الحالية وتصور المستقبل، وكذلك تعد أهم مكونات الطبيعة والحضارة الإنسانية، وأن التراث المخطوط لدى بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ تواجه العديد من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية ومراحلها المختلفة، ويأتي ذلك من التدمير والضرر والسرقة والنهب التي تعرضت لها في أثناء النزاعات المسلحة فضلا عن الاتجار غير المشروع بالمخطوطات، لذا فإن أي اعتداء عليها يشكل جريمة ضد الإنسانية وتاريخها، ولذلك لا بد من اتخاذ تدابير فعالة لصونها والحفاظ عليها.

نظراً للمخاطر المختلفة التي تواجهها، ونظراً لقيمتها الروحية والمادية، فقد حظيت بقدر كبير من الاهتمام والاهتمام من المجتمع الدولي، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات والبروتوكولات الدولية الخاصة التي تهدف لحماية التراث المخطوط، بالإضافة إلى ذلك ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحفاظ على هذا التراث المشترك للإنسانية، كما تساهم الجهود الإقليمية والعربية في الحفاظ عليه في أوقات السلم والصراع المسلح.

كانت الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي تتمثل في إنشاء نظام قانوني لضمان الحماية اللازمة، وكانت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في عام 1954، بمثابة المصفوفة والقوة الدافعة لحماية التراث الثقافي، وتليها هذه الاتفاقية بروتوكول أول وثاني وُقع عليها في لاهاي في 26 آذار / مارس 1999، واستمرت الجهود الدولية وأُبْرم عدد من الاتفاقات الدولية الخاصة بمعاملة الممتلكات الثقافية تحت رعاية اليونسكو للحفاظ على المخطوطات في وقت السلم، بما في ذلك الاتفاق الدولي 1970 بشأن تدابير منع الاستيراد والتصدير غير المشروعين ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، واتفاقية اليونيدروا لعام 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

لا تقتصر الجهود الدولية على حماية الممتلكات الثقافية والعناية بها حتى على المستوى الوطني، وهذه مسألة تهتم بها البلدان من خلال التشريعات الوطنية، وذلك بسبب نقص الجهود الدولية، فإن هذا الأخير، يشمل جوانب الحماية القانون الأول متمثلاً بالعديد من الآليات القانونية سواء كانت قوانين أو لوائح أو نصوص دستورية، وقد وُوفق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث والممتلكات الثقافية، وبيانها وارد في القانون 98-04 المتعلق الحماية بصرف النظر عن الجانب الهيكلي الثاني وهو إنشاء العديد من المؤسسات المركزية والمحلية لحماية المخطوطة وتقديرها، ناهيك عن الحماية الجنائية المنوط بها.

إن الحفاظ على المخطوطات موضع اهتمام كبير المسؤولين في جميع الدول العربية، وهو أمر يقع على عاتق الأمة، وتعتبر مشاركة معظم مؤسسات الدولة في هذه المهمة رأيًا ضروريًا، يجب أن تراعي مهام القضاء والشرطة أهمية التوعية بالقدر اللازم، الحفاظ على المخطوطات على نحو آمن وإشراك المواطنين من خلال سن القوانين واللوائح لحماية المخطوطات من الرقابة، هذا يحمي ويردع أي شخص يحاول مهاجمة المخطوطة على نحو مباشر أو غير مباشر.

إن الدول العربية على دراية بالممتلكات الثقافية التي تمتلكها، وهو ما ينعكس في الاختلافات في السياسات التي تتبعها الدول في سن القوانين، وهنا تتجلى الاختلافات في بعض النقاط الأساسية. أولاً، تعريف الممتلكات الثقافية، وخاصة المخطوطات في التشريع الوطني، والأسس المناسبة لتحقيق هذه الأهداف لذلك من الضروري دراسة ومقارنة التشريعات العربية لحماية المخطوطات، بالنظر إلى أن التشريعات جميعها تعتمد مصطلح المخطوطة كجزء من الممتلكات الثقافية المنقولة.

و للإجابة عن المسائل المطروحة والأسئلة التي تطرح، وللإحاطة أكثر بالموضوع الدراسة تم تقسيمها إلى 5 فصول كما يلي :

ـالفصل الأول : أساسيات الدراسة وتحديد إشكالية الدراسة وتساؤلاتها كحل مبدئي للإشكالية وتساؤلاتها والهدف منها بالإضافة إلى أسباب دراسة الموضوع والمنهج المعتمد في الدراسة وتحديد مصطلحات البحث ثم إدراج مباشر لأهم الدراسات السابقة التي تمت مشاركتها مع البحث الحالي والتي تهتم بالجوانب المختلفة للموضوع ومتغيراته مباشرة، مع التعقيب عليها و تحديد الجوانب التي تستفيد منها في بحثنا ثم عرض لخطة الدراسة والصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث.

يعالج الفصل الثاني: الإطار ألمفاهيمي للتراث المخطوط مقاربات نظرية تم فيه ضبط فيه المصطلحات: مفهوم التراث الثقافي والتراث المخطوط والمقصود بالحماية، المقصود بالحماية و الممتلكات الثقافية، الإطار القانوني للتراث المخطوط و الحفاظ عليه في القانون الجزائري. وتحليل مفاهيمي والتاريخي للمخطوط

يعالج الفصل الثالث: الإطار القانونيّ للتراث المخطوط: واقعه وآليات الحماية. وتناول فيه التشريعات القانونيّة للتراث المخطوط في ضوء التشريع الجزائري

وبعدها تم التطرق للحماية القانونية للمخطوطات في أحكام التشريعات العربية ، مناقشة وتحليل التشريعات العربية الخاصة بحماية التراث المخطوط مع التشريعات القانون الجزائري

يعالج الفصل الرابع: الحماية الجزائية ودورها في حماية التراث المخطوط في الجزائر والتشريعات العربية ، إذ تم التطرق الى صور الجرائم الواقعة على التراث المخطوط والتطرق ايضا لأهم الجزاءات والعقوبات المفروضة على ارتكاب تلك الجريمة في القانون الجزائري والدول العربية، وفي الأخير عرض ومناقشة نتائج العقوبات المنصوص عليها لكلا من القوانين ومقارنتها

يعالج الفصل الخامس : الحماية الدولية للتراث المخطوط في ظل الاتفاقيات و الهيئات الدولية ، حيث تم تقسيمه الى جزئين : تناول الأول الإجراءات القانونية لحماية التراث المخطوط بموجب الاتفاقيات الدولية.

وفي الأخير تم تقديم استنتاجات عامة للدراسة واقتراحات للدراسة التي بدورها قد تساهم بالاهتمام والحماية اكثر بالتراث المخطوط ، ثم خاتمة للموضوع والقائمة البيبليوغرافية والملاحق والمستخلصات.

1.1: إشكالية الدراسة و تساؤلاتها

يمثل التراث المخطوط صورة حية لمنتجات الفكر الإنساني في مجالات العلم والمعرفة في كل فنونه وفروعه، إذ يعد من أهم الوثائق التي تعتبر ذاكرة للأمم وحضاراتها من جميع الجوانب السياسية والفكرية والأدبية والاجتماعية، إذ عرفت الجزائر مؤخرا اهتماما بالمخطوطات، نظرا لتعرضه إلى حالة من الفوضى والسرقة والنهب والمتاجرة غير الشرعية، لذا تسعى الدولة للحفاظ عليه بوضع مجموعة من القوانين التي تحميها، وذلك وفقا للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، قصد اكتشاف ميزات وإخفاقات بنود التشريعات الخاصة بحماية التراث المخطوط، وذلك من خلال التطبيق العملي لهذه التشريعات ومقارنتها بالتشريعات العربية الأخرى

إذ تقوم الدراسة على التعرف على قوانين الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري للمخطوطات كملكية ثقافية منقولة، ومقارنتها مع التشريعات الدول العربية التي وبرغم معرفتها بالقيمة الأثرية التي يشكلها المخطوط فكثير منها لم تنصف المخطوط بقانون خاص ومستقل لحمايته وأدرجه ضمن القانون العام، فنذكر منها: العراق ضمن (قانون الآثار القديمة)، ليبيا ضمن (قانون حماية الأثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية)، موريتانيا ضمن (قانون صيانة التراث الثقافي وتثمينه)

ومن ناحية أخرى هناك بعض الدول العربية وضعت قوانين خاصة ومستقلة لحماية التراث المخطوط من بينها جمهورية مصر ضمن (قانون رقم 08سنة 2009)، عمان ضمن (قانون حماية المخطوطات)،المملكة العربية السعودية ضمن (نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية)

ثم نتناول مسألة الحماية المتاحة دوليا، ولا سيما في حالات السلم والصراع المسلح، والتدابير الرادعة الواردة في النظام الأساسي للمحاكم الدولية، وبعض القضايا التي نظرت فيها هذه الهيئات القضائية في انتهاكات تتعلق بمخطوطات في جميع أنحاء العالم

و من هذا المنطلق جاءت الدراسة للبحث في الإشكالية التالية :

- ✓ **فيما تتمثل الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية التراث المخطوط الجزائري ؟**

الأسئلة الفرعية :

1- ما هي الطبيعة القانونية لحماية التراث المخطوط على المستوى الوطني والدولي ؟

2- ما هو موقف المشرع الجزائري وتشريعات الدول العربية في حماية التراث المخطوط ؟

3- فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية التراث المخطوط مقارنةً بتشريعات الدول العربية ؟

4- ما هي الجهود الدولية المبذولة لحماية التراث المخطوط ؟

5- ما هي الآثار المترتبة على انتهاك أحكام هذه الحماية ؟

6- ما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية والعربية في تقرير الحماية القانونية للتراث المخطوط؟

7- ماهية أهم الثغرات والنواقص في بنود النصوص القانونية الخاصة بحماية التراث المخطوط؟ ما هي أهم النصوص القانونية العقابية المذكورة لذلك ؟

2.1: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة من أهمية المخطوطات الذي يعد من أهم المواضيع تداولا ومناقشة في الساحة العلمية مؤخرا على الصعيد الوطني والدولي، نظرا لتزايد الاهتمام بموضوع الحماية القانونية للتراث المخطوط خاصة وموقف المشرع الجزائري اتجاهه ومقارنة مع تشريعات الدول العربية التي بدورها تجتهد في وضع قوانين لذلك، وربط الصلة بين الجهود الدولية والوطنية في حماية التراث المخطوط، وهذا لبيان قصور النظام القانوني لحماية التراث المخطوط، وتصحيح الثغرات القانونية في المستقبل، من خلال إقتراح مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حمايتها

والمحافظة عليها وتنشيطها وإدارتها، وكذلك دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حمايتها، وإنشاء هيئات على الصعيد الوطني مسؤولة عن حماية المخطوطات.

3.1: دوافع ودواعي اختيار الموضوع:

– حداثة الموضوع وإبراز أهمية الحماية القانونية للتراث المخطوط على الصعيدين الوطني والدولي ومقارنتها مع تشريعات الدول العربية

– قلة الكتابات عن موضوع المخطوطات من الناحية القانونية، وهذا مقارنة بالكم الهائل الموجود في مختلف ربوع الوطن، بحد ذاته يعتبر من المواضيع النادر للكتابات القانونية، لعل السبب الرئيسي لعدم الاهتمام به، مما أدى إلى انتشار جرائم السلب والنهب والتهريب بطرق غير مشروعة.

– الاطلاع على الوضع القانوني للمخطوط في فترة النزاع المسلح وضمن أحكام القانون الدولي العام بصورة عامة

– الإلمام بأهم الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي وآليات التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم

4.1: أهداف الدراسة

1. التعريف بقيمة التراث المخطوط سوء التاريخية والعلمية وصولا إلى الجانب القانوني من طرف المشرع الجزائري والقانون الدولي

2.تسليط الضوء على القوانين والتشريعات الجزائرية الموضوعة خصيصا لحماية التراث المخطوط والحفاظ عليه وإتاحتها ومقارنتها مع تشريعات الدول العربية

3.تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية لحماية التراث المخطوط بموجب التشريعات الجزائرية على وجه الخصوص مقارنة مع التشريعات المماثلة الأخرى.

4.بيان التراث المخطوط المشمول بالحماية والقواعد المقررة في القانون الجزائري والقانون الدولي

5.إظهار نقاط التقارب ونقاط التمايز والاختلاف بين القوانين العربية

6.بيان بأهم الجهود الدولية المكرسة لحماية التراث المخطوط المقرر والحفاظ عليه أثناء الصراعات المسلحة والسلام

7.مدى اهتمام الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية بحماية التراث المخطوط المقرر ومواقفها تجاهه.

8. التعرض للحماية الجنائية للمخطوط على المستوى الدولي والمستوى الوطني

9. الخروج بجملة من المقترحات لإعادة صياغة قانون جديد لحماية التراث المخطوط منفصل عن قانون حماية التراث الثقافي

5.1: منهج الدراسة :

قامت الدراسة على **المنهج الوصفي**،كونه يعتمد على جمع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية، بالاستعانة على أدوات بحثية معينة ، حيث استخدم في وصف التّراث المخطوط وفقا للآليات القانونية الوطنية والدولية والجهود الدولية والوطنية من الناحية المؤسساتية والقانونية لحمايته وهذا وفق القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وفقا للمشرع الجزائري، وجاء جانب **التحليل** من أجل تحليل وتفسير النصوص التشريعية والقانونية التي لها ارتباط بالدراسة والمذكورة ضمن الاتفاقيات الدولية ومناقشتها لمعرفة مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية للتراث المخطوط.

واعتمادنا أيضا على **المنهج المقارن**، لمقارنة كل نص قانوني بما يقابله من النصوص القانونيةٌ الأخرى؛ وذلك لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف والتعقيب عل كل نص لإبراز مدى تلبية النص القانون لاحتياٌجات حماية المخطوطات وإتاحتها والتعامل معها،ومدي وجود الثغرات والنواقص الخاصة بذلك.

6.1: المصطلحات والمفاهيم الأساسية للدراسة :

التراث: هو الموروث الثقافي الذي تم نقله وتوريثه من جيل الى جيل آخر إذ يشمل العادات والتقاليد والفنون والمعرفة العلمية،ويعتبر جزءا أساسيا من هوية الشعوب والمجتمعات، ويساهم في تشكيل الوعي وتعزيز التواصل بين أجيال مختلفة.

المخطوط: هو كل أثر علمي وفني كتب بخط اليد سواء كان رسالة أو كتابا أو صورة على ورق أو ما شابه من حجارة وألواح طينية وجلود ورق والتي لا تنسخ في نسخ متعددة قبل عصر الطباعة مع اختلاف انتشارها

التراث المخطوط: أي الوثائق المكتوبة بخط اليد على شكل كتاب، مثل البردية، والجلود، وهي متاحة على مستوى قسم المخطوطات والكتابات النادرة في المكتبة الجزائرية، بغض النظر عن المؤلف، ونوع الكتابة، أو النسخ

وهي أيضا تشير الى المواد الثقافية والمعرفية التي تمت كُتبَت بخط اليد في الماضي لم تُطبَع بعد، وتشمل النصوص الأدبية والفلسفية والدينية والتاريخية والعلمية والفنية والقانونية وغيرها، وعادة ما تكون المخطوطة محفوظة في المؤسسات الثقافية والمكتبات وتعكس ثقافية والمجتمعات التي كتب فيها

القانون : هو نظام من القواعد واللوائح التي تنظم التفاعلات بين المجتمعات بهدف تحقيق العدالة والنظام في المجتمع ويتنوع حسب الثقافة والتاريخ والنظام القانوني لكل دولة

التشريع: قيام الهيئة المختصة باستنباط قواعد قانونية من مصادر مختلفة والتشديد بالالتزام واحترامها، وهو عملية صياغة القوانين وإصدارها من قبل السلطات التشريعية بهدف إنشاء قواعد ولوائح تنظم السلوكيات في المجتمع، وتحدد الحقوق والواجبات للمؤسسات والأفراد

7.1: الدراسات السابقة :

فهي تشير إلى الأبحاث والدراسات التي أجريت في مجال معين قبل دراسة جديدة، وهي تهدف إلى فهم المعرفة المتاحة حول الموضوع معين وتحديد الفجوات وتوجيه البحث الجديد لسد تلك الفجوات، وتسمح بتقليص الوقت والجهد وتتنوع حسب المجال البحثي وطبيعة موضوعه وتحليل النقاط الاختلاف والتشابه ويمكن الاستناد إليها لتحقيق الأهداف من البحث والعمل على تطويره في المجالات جميعها.

حيث سوف يتم في هذا العنصر من الفصل بعرض مجموعة من الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة الحالية من نواحي مختلفة والغرض منها الوصول إلى العديد من المستخلصات التي نستنتجها بعد الاطلاع على الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، من حيث الهدف والمنهج المعتمد وكذلك النتائج والتوصيات ومقارنتها بما تم تَوصل إليها الدراسة في الأخير.

حيث على حد علم الباحثة أنه يوجد قلة لدراسات تطرقت لحماية التراث المخطوط في التشريعات الجزائرية، لكن منذ فترة وجيزة بدأ تداوله في بعض المقالات العلمية، وتم تقسيم هذه الدراسات حسب ما تناولته متغيرات الدراسة وبعد ذلك يتم ترتيب كل منها وفقا لتسلسلها الزمني من الحديث إلى القديم في مختلف المناطق العربية كالتالي:

- دراسات سابقة حول المتغير الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر.
- دراسات سابقة متعلقة بالمتغير حماية التراث المخطوط في الجزائر والدول العربية والتشريع الدولي

7.1.1: دراسات تناولت الحماية القانونية للتراث المخطوط في التشريع الجزائري :

– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل.م.د، للباحثة سماعيل نوارة سنة 2023. تحت عنوان: إجراءات حفظ وتثمين التراث المخطوط في ظل البيئة الرقمية:قسم الحفظ والمخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية–أنموذجا– (سماعيل، 2023)

إن هذه الدراسة تناولت واقع التراث المخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية من ناحية المعالجة المادية والفكرية، ومن ناحية الحفظ والصيانة والترميم، واهتمام الباحثين برصيد المخطوطات والوقوف على أهم المجهودات التي يبذلها قسم الحفظ والمخطوطات وهذا من خلال توفير الإمكانيات التي تسمح بالإتاحة والتحول التكنولوجي الرقمي كوسيلة للحفظ بالإضافة إلى تطرقه للأطر القانونية لحماية المخطوطات وهذا الجزء يتداخل مع الدراسة الحالية، ويكمن الهدف منها هو الوقوف على واقع وحالة التراث المخطوط بالمكتبة الوطنية، والتعريف به كقيمة تراثية ومصدر أساسي ومهم للمعلومات من جميع نواحيها،وبهذا أُعْتُمد على منهج الوصفي التحليلي لجمع البيانات العلمية وتحليلها بطريقة موضوعية، وأسلوب دراسة الحالة من خلال جمع البيانات العلمية.

ومن خلال ذلك توصلت الدراسة إلى نتائج :

– بروز مجهودات جبارة للمكتبة الوطنية من خلال حفظ وتثمين وتبليغ التراث المخطوط، وبدورها أيضا توفير جميع الإمكانيات الملائمة لحفظ المخطوط وحتي للجانب الرقمي من خلال عدة أجهزة للتصوير الرقمي، وتزايد في اهتمام الباحثين حول هذا الموروث واعتباره الوسيلة الرئيسة للبحث في حد ذاتها.

– مقال علمي للباحثين أحلام لغريب، عبد الغني حروز سنة 2023.تحت عنوان:"قانون حماية المخطوطات في الجزائر بين التفعيل والتجديد–مقترحات صياغة قانون جديد " (لغريب و حروز، 2023)

تعالج الورقة العلمية قانون حماية التراث المخطوط في الجزائر ومحاولة تجسيده ودراسته في أرض الواقع، وهذا من خلال التطرق للآليات والصيغ التي حددها المشرع الجزائري بقانون واضح يسهر على تطبيقه هيئات قانونية للحفاظ على التراث المخطوط من التلف والضياع، وإضافة لذالك بعض المقترحات لصياغة قانون جديد ومنفصل لحماية التراث المخطوط خارجاً عن قانون حماية التراث الثقافي ومواكبة التطور التقني (الرقمنة) من أجل حماية المخطوطات وهذا وفق لأحكام قانونية، وتحرم على أي شخص أن يتعدي على القيمة التراثية، وهذا بالاعتماد على عدة مناهج كالمنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي والاستقرائي وهذا من أجل قراءة المواد القانونية وبذلك يمكن الخروج بمقترحات جديدة وتحقيق الهدف من هذه الدراسة، ومن خلال كل ذلك تم الوصول إلى نتائج تتمثل فيما يلي :

– حان الوقت للانفصال بقانون منفرد خاص بالتراث المخطوط وأنها تعد ثروة، فهي تعبر عن التدفق والصيرورة الفكرية والعلمية حتى يومنا هذا.

– وان المشرع الجزائري استطاع أن يحفظ بنوداً قانونية للمخطوط من التلف طوال هذه الفترة، وأنه حان الوقت للتجديد لتدارك الثغرات ومواكبة التطور.

– ضرورة وضع قوانين رادعة أكثر تشدد وصرامة لكل شخص تجاوز في حق أي المخطوط.

– يجب تكوين لجنة متخصصة تعمل على صياغة بنود قانونية جديدة للمخطوط.

– والعمل على ترسيم لجنة وطنية تابعة لوزير الثقافة مهمتها الاهتمام بالمخطوط كحالة خاصة

– جعل توأمة علمية بين مختلف مخابر البحث الجامعية والمخابر التابعة للوزارة من أجل الحفاظ على هذا التراث

– مقال علمي للباحث زايد محمد. سنة 2023 ،تحت عنوان:" سبل الحماية القانونية للمخطوطات الجزائرية من المخاطر والتهديدات المحدقة بها " (زايد، 2023)

إن الهدف من هذه الدراسة التعرف على مجهودات المشرع الجزائري والدور الذي تقوم به الجزائر من أجل حماية التراث الثقافي، وهذا من خلال إبراز أهم التشريعات والقوانين التي تستند إليها في حماية التراث المخطوط وتثمينه، وهذا من خلال تحليل النص القانوني 98-04، ومجموعة من المراسيم والقرارات النصوص التنظيمية التي تحتوي على مواد التي تحميه من المخاطر والتلف والتهديد، حيث تكمن أهمية الموضوع في التعرف على الوسائل الممكنة لحماية التراث المخطوط من المخاطر، وتم أُعْتمد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب للتمكن من وصف حالة المخطوط مع تحديد صور الأخطار وتحليل النصوص التي لها علاقة بالموضوع ، ومن خلال القيمة العلمية والفنية للمخطوط تخرج الدراسة بنتائج من بينها :

– اعتبار التراث المخطوط من الممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية بحكم ما تضم من معلومات لها صلة بنشأة وتاريخ الدولة.

– وضع إجراءات تشريعية وقانونية وهيئات متخصصة من أجل حماية التراث المخطوط

– تعرض المخطوط للعديد من المخاطر نذكر منها: النهب والسرقة والإتلاف والمتاجرة غير الشرعية

– وضع المشرع الجزائري العديد من العقوبات من ناحية الشخص المخالف للقانون من عقوبات بالحبس وغرامة مالية، وهذا كله من أجل حماية المخطوط.

– رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د ،للباحثة بوبكر نسرين سنة 2019.2020. تحت عنوان " النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي " (بوبكر، 2019-2020)

كما أنّ هذه الدراسة تأتي في وقت يعاني منه التّراث الثّقافي في الجزائر من الإهمال والتجاهل من قبل السلطات المعنية واللاوعي من قبل المواطن، بعد أن عانى من الاستنزاف والسرقة خلال فترة الاستعمار،و كذلك تزايد الاهتمام على المستويين الدولي بالمواضيع المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية بعنصريها الطبيعي والاصطناعي ، وكيفية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لا تؤذي هذه البيئة بل تساهم في استدامة عناصرها،أمّا الأهداف الأكاديمية لهذه الدراسة فتتجلى خاصة في كونها تعالج موضوعا جديدا يقل تناوله من طرف دارسي القانون عموما وقانون حماية البيئة على وجه الخصوص، بغية التوصل إلى نظرة عامة حول النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي في القانونين الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، حتى يكون هذه الإسهام من الإسهامات التي تفتح الطريق للباحثين ليدلوا بدلائهم بخصوص هذا الموضوع، ويكملوا ما بهذه الأطروحة من نقائص ويسدوا ما بها من ثغرات وهفوات، ومن أهدافها أيضا إبراز النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي من خلال تعريفه وبيان مظاهر.

قامت هذه الدراسة على عدد من مناهج البحث العلمي كالمنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن، حيث استخدم المنهج الوصفي في وصف التّراث الثّقافي وأهميته وعوامل تهديده والجهود الدولية والوطنية من الناحية المؤسساتية والقانونية لحمايته، أمّا المنهج الاستقرائي فقد استخدم على وجه الخصوص في استقراء القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التّراث إضافة إلى نصوص تشريعية أخرى وتنظيمية تتعلق بحماية التّراث الثّقافي، أمّا المنهج المقارن فقد استخدم في مجال المقارنة بين الاتجاهات الوطنية في صياغة القواعد الخاصة بحماية التّراث الثّقافي المتعلقة بتصنيفه وملكيته والحماية الجزائية له.

وقد خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج و هي كالتالي :

– حيث يعتبر التّراث الثّقافي بشقيه المادي و غير المادي أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، كما يتحمل الجيل الحالي مسؤولية صيانة التّراث الثّقافي للأجيال القادمة، فقد قررته المواثيق الدولية ملكا مشاعا للإنسانية جمعاء، و من ثمة فإنّ وضع القواعد القانونية التي تكفل حمايته لا يعد أمرا داخليا فحسب، و إنّما أمر يعني الجماعة الدولية.

– حماية المشرع الجزائري للتراث الثقافي بنوعيه المادي و التراث الثقافي غير المادي، والتراث الثقافي المغمور بالمياه، وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر

– تسعى المنظمات الدولية لتوفير مزيد من الحماية للتراث الثّقافي نظرا للاعتداءات التي لا زالت تطاله، وهذا ما يجعل النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي في تطور دائم، كما أنّ بلورة النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي قد راعى تحقيق توازن بين متطلبات السيادة الوطنية

– مقال علمي للباحثين عيسى معيزة ،سمية شاكري جامعة . سنة 2019 ،تحت عنوان " الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون " (معيزة و شاكري جامعة، 2019)

تعرض الباحثان من خلال المقال واقع المخطوطات الوطنية وأهميتها في كتابة التاريخ، وكذالك للقوانين الدولية والوطنية للحماية ،وبعض الجرائم المرتكبة من طرف فرنسا بحق المخطوط وبعض العقوبات، والغرض منه معالجة واقع المخطوط الجزائري والنصوص القانونية لحمايته من ناحية السلم والحرب، من النتائج المتحصل عليها في هذا البحث هي :

– المخطوطات الجزائرية تمتاز بخصوصية إذ تعد أهم شاهد في إعادة كتابة التاريخ إن لم نقل الوحيد .

– تعرضت العديد من المخطوطات الجزائرية لجرائم الاستعمار للسرقات والتلف لأسباب طبيعية.

– هناك العديد من العائلات الجزائرية تحتفظ بمخطوطات يمكن الاستعانة بها في كتابة التاريخ لكن هذه العائلات الجزائرية تجهل أهمية المخطوطات، فتبقيها في الصناديق حتي تتلف على المستوى الدولي هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية و الثنائية التي توفر الحماية المخطوط

– مقال علمي للباحثة حيلة حنان، رحموني محمد سنة 2019.تحت عنوان" دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي " (حيلة و رحموني، 2019)

مع زيادة أهمية المخطوطات باعتباره جزء من التراث المادي المنقول،هذا أدى بتضاعف الجهود لحمايته حيث تحاول الدراسة تسليط الضوء على المخطوط وفق قانون 98-04 والتنظيمات القانونية الملحقة به، وهذا في اطار لإبراز دور الجمعيات وبذل ما بوسعها لحماية هذا التراث، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: المخطوط والحماية القانونية المخصصة له .أما الثاني : الجمعيات ودورها في تعزيز وحماية المخطوط من أهم النتائج المتوصل إليها :

أن المحافظة على المخطوط وتصنيفه ومن ثم تم نشر ثقافته من شأنه تنشيط السياحة وذلك عن طريق استقطاب مختلف الباحثين من أجل الإطلاع على مكونات المخطوط ومختلف العلوم التي يتضمنها ومن مواصلة البحث

– مقال علمي للباحث باخويا دريس سنة 2016، تحت عنوان " الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري " (باخويا، 2016)

يجب حماية مصالح جميع أنواع التشريعات المقارنة على طريقة المشرعين الجزائريين ، خاصة مع انتشار موجة العولمة التي تتطلب تبني نماذج الحداثة وما بعد الحداثة ، لذلك في هذا المقال نتناول جهود المشرعين الجزائريين القانونيين ودراسة الآلية القانونية لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي المعرّض للخطر، استخدمنا المنهج التحليلي من أجل دراسة النصوص القانونية وتحليلها بدقة للتوصل لمدى نجاعتها في حماية التراث الثقافي الجزائري المادي منه والمعنوي، واستخدمنا المنهج التاريخي من خلال التعرض لمختلف الظروف التاريخية التي أثرت في التراث الثقافي الجزائري وحددت ملامحه الحالية. ومن خلال تحليل مختلف الآليات القانونية والوسائل التي تم رصدها لحماية للتراث الثقافي الجزائري, توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في :

– حدد المشرع الجزائري مفهوم التراث المادي وكرس آليات فعالة من أجل حمايته بالرغم من ضعف ردعية القوانين, وعد تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الجزائري.

– لم يوضح المشرع الجزائري بدقة مفهوم التراث غير المادي, وترك حرية كبيرة للقاضي ف تحديد مصنفات التراث اللامادي بالرغم من عدم تخصصه في هذا المجال

– لا ترتبط حماية التراث الثقافي الجزائري بالمعطيات الداخلية وحسب, بل يجب على المشرع الجزائري تكريس منظومة قانونية في مختلف المجالات التعليمية الاجتماعية و الاقتصادية, والتي من شأنها منع الانتهاكات الخارجية للتراث الثقافي الجزائري

7.2.1:دراسات تناولت حماية التراث المخطوط في التشريعات الجزائرية والعربية والتشريع الدولي :

– مقال علمي للدكتور أحمد عبد الباسط سنة 2024 تحت عنوان " القوانين العربية في حماية المخطوطات قراءة في الأسس والمضامين " (عبد الباسط، 2024)

رغم الأهمية القصوى للمخطوط في تشكيل الحاضر ومستقبل الأمم واكترثت التشريعات في معضم الدول العربية بأنها لم تكن في المستوى المطلوب الذي يوازي قيمة وأهمية المخطوط

تسلط هذه الورقة العلمية قراءة علمية فاحصة للقوانين العربية ومضامينها لحماية المخطوطات وهي قوانين قليلة من حيث العدد وثرية من حيث المضمون، واستفادة من ذالك من الجهود السابقة المبذولة وهذا من الناحية الزمنية و المكان ، إذ خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج :

– اتفاق القوانين الخمس عدا القانون المصري على ان المخطوط كل مادون بخط اليد ومضى على كتابته 50عام فأكثر إذ تم تحديده ضمن القانون المصري بأنه ماكتب في عصر الطباعة

– توسع القانون العماني والقانون النموذجي الى المخطوط الوثائق والصور والرسوم والخرائط والجداول،بينما أضاف القانون السعودي مارُقن بالآلة الكاتبة

– واتفقت القوانين الخمسة على ان تتولي المؤسسة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون مختلف العمليات: جمع المخطوطات، إعداد فهارس، وتسجيلها وترميمها وصيانتها

– اتفقت القوانين الخمسة على إلزامية كل من يحوز على مخطوط إلزامية إبلاغ الجهات المختصة عند تسجيله وفهرسته خلال عام من خلال بداية العمل بأحكام القانون

– مقال علمي للباحث غفافلية عبد الله ياسين .سنة 2022.تحت عنوان " الحماية القانونية للمخطوط في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة " (غفافلية، 2022)

تسلط الورقة البحثية الضوء على الممارسات والمحاولات الواقعية و الجادة في جملة من بعض الدول العربية "كالمغرب، ولبنان ،مصر ،السعودية ،" ثم التطرق للجزائر من خلال التشريعات و مجهودات المشرع تجاه ذالك ، وهذا لأجل منع الغموض حول مفهوم المخطوط ، والتطرق الى كيفية التسجيل لدي الهيئات المختصة لدخولها الحماية القانونية ، وكما تطرق في الورقة البحثية كيفية نقل ملكية المخطوط وطريقة تصديره لخارج الوطن ، وكيفية تسجيل المخطوط لدي الهيئات المختصة في الدولة، والإجراءات الردعية المتعلقة بفرض العقوبات وهذا من خلال التشريعات القانونية

– مقال علمي للباحثة نبيلة عبد الفاتح قشطي سنة 2022. تحت عنوان " الحماية القانونية للتراث المخطوط محليا و دوليا " (قشطي ن.، 2022)

في الورقة البحثية تسلط الضوء على مفهوم المخطوطات، والوسائل القانونية والوطنية والدولية المشرعة لحماية المخطوطات من مختلف المخاطر التي تعرض لها،واتضح في الأخير بأنه الأدوات القانونية موزعة على الآليات المحلية والدولية وان إعمالها يقوم على وعي المجتمع بأهمية المحافظة عليه، وحظي على مجموعة من الإجراءات والتدابير لحمايته وصيانته ،وبذالك تم اعتماده على المنهج الوصفي. ومن بين النتائج المتحصل عليها :

-خص المشرع المصري بحماية خاصة بموجب قانون 08 سنة 2009 المعدل بالقانون 183 سنة 2018

- حضر المشرع المصري إخراج المخطوط من مصر إلا وفق بيان كتابي من الهيئة بعد التأمين عليه

- حدد المشرع المصري العقوبات الى الحد الادني بالنسبة للجرائم الواقعة على المخطوط للتشديد على مرتكبيها لأنها تمس كيان الدولة

– مقال علمي للباحثة سلطاني سارة سنة 2022. تحت عنوان " الحماية القانونية للمخطوطات في ضوء التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية " (سلطاني، 2022)

جاءت الدراسة لتسليط الضوء أهمية المخطوطات باعتباره من أهم أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة لأنه يمثل هوية الدولة، ونظرا لتعرضه الى جملة من الاعتداءات والممارسات التي أدت الى تدميرها وهذا كله ذكر في قانون رقم 04/98 الذي يعد الإطار لحماية هذه الممتلكات، ومن ناحية أخري عني المجتمع الدولي بدوره لحماية المخطوط من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات سواء في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح والهدف من كل هذا هو التعرف على موقف المشرع القانوني الجزائري اتجاه المخطوطات وبذالك دور الاتفاقيات الدولية من حماية المخطوط ايضا، وبذالك اعتمادهم على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لتحليل النصوص على المسويات الدولية والوطنية، وبذالك تخلص الدراسة الى مجموعة من النتائج:

– ضرورة التنسيق بين الأطراف المتفاعلة في الحماية الجزائية للمخطوط، وعدم إصدار العقوبات فقط

– ضرورة تحيين النصوص القانوني98-04 المتضمنة الجزاءات والآليات ليتناسب مع وضع استراتيجيات للحماية

– غياب الدعم الأساسي والدور الأساسي للإعلام لنشر الوعي لدي المجتمع بأهمية المخطوط

– مقال علمي للباحثة سعاد رحلي سنة 2019. تحت عنوان "الحماية القانونية للمخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة " (رحلي، 2019)

تناولت الدراسة الحماية القانونية التي يفرضها التشريع الدولي في وقت النزاع المسلح ومدي فعاليتها باعتبارها جزء الموروث الثقافي،وبذالك معتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليلها والوقوف عند النقاط التي يجب تثمينها وإيجاد لها حلول بديلة، ومن خلال ذالك نتوصل الى النتائج التالية :

– عدم التعرف على أماكن المخطوطات ومواقع تواجدها في النص القانوني الدولي ، الإقرار بإمكانية استخدام خزائن وأماكن حفظ التراث المخطوط لأغراض عسكرية

–ضرورة نشر وتوعية ثقافة حماية المخطوط والحفاظ عليه من خلال التعريف به في برامج والوسائل الإعلامية

– مقال علمي للباحث ناهد محمد بسيوني سالم سنة 2016. تحت عنوان " التراث العربي المخطوط : دراسة مقارنة لتشريعٌات حمايتٌه والحفاظ عليه" (بسيوني سالم، 2016)

تكشف الدراسة عن التشريعات العربية المعمول بها في عمان و مصر العربية و المملكة العربية السعودية على وجه التحديد لحماية المخطوطات والحفاظ عليها وتقارنها بالقانون النموذجي. حماية المخطوطات في الدول العربية لتحديد مدى معالجة هذه التشريعات لمتطلبات حماية المخطوطات وتوافرها وتداولها. ومن هنا تهدف الدراسة إلى: تحليل التشريعات الخاصة بالمخطوطات في كل من عمان، وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، و القانون النموذج لحماية المخطوطاتٌ وإتاحتها، وتحديد الثغرات في بنودها والنواقص من النصوص القانونية التي تحتاج اليها هذه التشريعٌات.

ومن خلال ذالك اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتحليلٌ النصوص القانونيةٌ الواردة في التشريعات الأربع موضوع الدراسة، لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه ، ومدى وجود الثغرات والنواقص الخاصة بها، وبذالك توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وفق للأسئلة البحثية :

السؤال الأول : المخطوطات العمانية أكثر اتساقًا من قوانين الدول العربية النموذجية مقارنة بقوانين مصر والمملكة العربية السعودية ، وتتفق القوانين الأربعة على أن من اختصاص المكتبة الوطنية الجمع والتسجيل والفهرسة والمحافظة والصيانة ...، ووافق على وضع عقوبات تصاعدية للمخالفات تتراوح من الغرامات إلى أحكام بالسجن وهذا مذكور في بعض بنود القانون

السؤال الثاني : أظهرت الدراسة ان هناك ثغرات ونواقص في بعض النصوص القانونية لم تشر القوانين الأربعة في تعريف المخطوطات المشمولة بالحماية إلى أوائل المطبوعات ،إنما أشار القانون المصري إلى النسخ النادرة ،خلت القوانين من عقوبات الشروع في الإتلاف أو التدمير والتهريب فيما عدا القانون المصري الذي أضاف مؤخرا تعديلا يجرم الشروع في التهريب

VITTORIO MAINETTI –

De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: L'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 .) Vittorio(2004 ،

تعرض الباحث من خلال المقال الى أهمية الحماية المرصودة للممتلكات الثقافية زمن الحرب ضمن القواعد الجديدة التي جاء بها اتفاقية لاهاي 1954 ،البروتوكول الثاني 1999م. وذاكرا دور اليونسكو في ذالك وأهمية البروتوكول وتطور القانون الدولي الإنساني ،والقانون الجنائي الدولي ،وقانون التراث الثقافي الذي جاء لتعزيز أحكام

اتفاقية لاهاي لضمان حماية واحترام الممتلكات الثقافية من خلال الحماية المعززة ،وتوسيع نطاق تطبيق القواعد لتشمل النزاع المسلح وتعديل التشريعات الجنائية وأحكام البروتوكول

8.1: التعقيب على الدراسات السابقة

1.8.1 : التعقيب على الدراسات المتعلقة بمتغير الحماية التشريعية للتراث المخطوط في الجزائر

من خلال مراجعة للدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للمخطوط في الجزائر يتضح مايلي :

-من حيث هدف الدراسة : تباينت أهداف الدراسات التي تناولت موضوع الحماية القانونية للمخطوط،ففي دراسة – لغريب و حزور 2023- كان الهدف منها حماية المخطوط في الجزائر من خلال آليات يحددها القانون ويتم تجسيدها في الواقع ،وبذالك محاولة إنقاذه قبل فوات الأوان والخروج بقانون جديد منفصل، ودراسة- زايد محمد2023- الهدف منه التعرف على جهود المشرع الجزائري ودور الجزائر في حماية التراث المخطوط، ودراسة- بوبكر نسرين 2019.2020- الهدف منها الوصول الى نظرة عامة حول النظام القانوني للمخطوط في القانون الوطني والدولي وفي التشريعات الإسلامية وكذالك إبراز النظام من خلال التعريف، ودراسة -إسماعيل نورة2023- هي الوقوف على واقع وحالة المخطوط كقيمة تراثية وعلمية كمصدر أساسي بالمكتبات الوطنية، ودراسة -معيزة شاكري2019- الهدف منه معالجة واقع المخطوط والحماية القانونية له في السلم والحرب وأهميتها في كتابة التاريخ، ودراسة- حيلة رحموني2019- الهدف منها إبراز دور وجهود الجمعيات في حماية التراث المخطوط مع تسليط الضوء على قانون 98-04، ودراسة- باخويا إدريس 2016- وهدفها دراسة جهود المشرع الجزائري ودراسة الآليات القانونية للحماية للتراث المادي واللامادي الذي تعرض للعديد من المخاطر .

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لموضوع مهم وهو حديث الساعة وهو حماية التراث المخطوط في القانون 98-04، حيث تختلف في الهدف حول معرفتها لأهم الآليات التي تقوم عليها لحماية التراث المخطوط والبحث في مدي فعالية هذي الآليات في تجسيد واقع هذه الحماية

– **من حيث المنهج:** تنوعت مناهج الدراسات السابقة حسب نوع ووضعية وأسلوب كل دراسة، حيث اعتمدت دراسة- إسماعيل نوارة 2023، ودراسة- زايد محمد 2023، ودراسة- باخويا 2016، على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل دقة النصوص والتحقق من مجاعتها،بالإضافة لهذا الأخير ايضا اعتمد على المنهج التاريخي للتعرف على الظروف التاريخية وتحديد ملامحها، واعتمدت كل من دراسة- لغريب وحزور 2023، دراسة بوبكر2019-2020،على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والمقارن .

– أما الدراسة الحالية تعتمد على المنهج الوصفي بالاعتماد على الأسلوب التحليلي بالإضافة إلي المنهج المقارن، ومن الملاحظ أن معظم الدراسات اتفقت في اعتماد نفس منهج الدراسة الحالية

– **من حيث النتائج** : أظهرت معضم الدراسات السابقة بان التراث المخطوط جزء من الممتلكات الثقافية، وبذالك أن المشرع الجزائري استطاع حماية المخطوط بمجموعة من البنود من خلال القانون المعمول به حاليا 98-04، ورغم ذالك تعرض المخطوط للعديد من المخاطر تتمثل:السرقة والتلف والمتاجرة الغير شرعية، ولم لحد الآن المشرع الجزائري تعريف خاص بالتراث المخطوط ضمن القانون، وغياب الدعم الأساسي الذي يكمن في الوعي الثقافي بأهمية المخطوط والترويج له ضمن برامج إعلامية، يجب اعادة تحيين قانون التراث الثقافي 98-04 ووضع استراتيجيات جديدة للحماية تتناسب مع المتطلبات الحالية (الرقمنة)

2.8.1: التعقيب على الدراسات المتعلقة بالمتغير بحماية المخطوط في الجزائر والدول العربية والتشريع الدولي

– **من حيث الهدف:** تباينت أهداف الدراسة التي تم تناولها حسب طبيعة المتغير الذي تم دراسته، ففي دراسة– عبد الباسط 2024– الهدف منها قراءة لمضامين القوانين العربية قراءة فاحصة علمية بهدف حماية المخطوط، وفي دارسة–غفافلية 2022– هو التعرف على معضم الممارسات الجادة في الدول العربية وخاصة في التشريع الجزائري وهذا من جلال اجتهاد المشرع القانوني لإزالة الغموض حول المخطوط، ودراسة– قشطي 2022– تهدف للتعرف على المخطوط في مختلف نواحيه والتعرف على العقوبات الرادعة التي من خلالها تحمي المخطوط وعلى أهم الوسائل المسرعة لذالك، وفي دراسة –سلطاني2022– تهدف لبيان مفهوم المخطوط والتعرف على موقف المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية في حماية التراث المخطوط، ودراسة–رحلي 2019– الهدف منها هو استبيان أهمية واهتمام الهيئات الدولية بالمخطوط في وقت النزاع المسلح، ودراسة –بيسوني 2016– الهدف منه تحليل التشريعات والقوانين والقانون النموذج العربي الموحد وبذالك إيجاد النقائص والحلول لذالك.

– حيث يمكن القول انه تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في دراستها لهذا المتغير حول مقارنة القوانين الدول العربية مع القانون الجزائري والتشريع الدولي والوقف في نقنط رئيسية تدعي الى اعادة النظر في معضم النقاط لايمكن يع اتحاد الأهداف سوف يتحقق ذالك

– **من حيث المنهج:** مع تنوع المناهج المعتمدة في معضم الدارسات السابقة حيث ان معضم الدراسات اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من هذه الدراسات:– دراسة قشطي2022– ،–دراسة سلطاني 2022–، –دراسة رحلي 2019–، أما بالنسبة–دراسة بيسوني 2016– فهي ايضا اعتمدت على المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج المقارن وهذا مايتوافق اعتماده مع الدراسة الحالية

- **من حيث النتائج:** كشفت نتائج معضم الدراسات السابقة على انه هناك ثغرات في بعض النصوص القانونية وهذا من حيث أنه لم يعطي تعريف صريح وواضح للمخطوط في بعض الدراسات، وضرورة التنسيق اكثر مع جميع الأطراف من ناحية الحماية الجزائية للمخطوط والتشديد اكثر على العقوبات لا نحصرها فقط في الحبس والغرامة المالية بل يجب ان تتعدى ذالك، تخصيص بعض الدول العربية بقانون خاص لحماية المخطوط مثل: قانون مصر الذي صدر سنة 2008

من خلال عرضنا للدراسات السابقة ومناقشتها تري الباحثة ان متغيرات الدراسة حضيت باهتمام الباحثين حيث نجد مايلي :

- يوجد إجماع بأهمية التراث المخطوط باعتباره الركيزة الأساسية للأمة وتاريخها الثقافي والعلمي والفني، وبذالك أظهرت بعض الدراسات على ان حماية التراث المخطوط من الأمور الأساسية التي يجب على الدول العربية أخذها بعين الاعتبار وهذا للتعريف بها وحمايتها على المستوى الدولي والوطني، وبذالك منع عمليات الإجرامية التي تلحق بها من نهب وسرقة ومتاجرة غير قانونية
- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة على استخدام واعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وبعضها ايضا أضاف لذالك المنهج المقارن والاستقرائي والاستنباطي ودراسة الحالة. أما الدراسة الحالية فاعتمدت على المنهج الوصفي بالاستناد على الأسلوب التحليلي بالإضافة الى المنهج المقارن
- وتميزت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة على ان تركيزها كلها على كيفية حماية التراث المخطوط في القانون الجزائري من خلال الاعتماد على الآليات الحماية وكيفية تجسيدها في الجزائر ومقارنتها مع الدول العربية وعلى المستوي الدولي، بالإضافة الى تركيزها بالخروج لمقترحات تدعم وتخدم الدراسة والقانون الجزائري حول اعادة صياغة قانون جديد لحماية المخطوط ليتماشى مع الوضع الراهن والتقليل من الجرائم المرتكبة في حقه

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة فيما يلي :

- بناء إشكالية سليمة ومناسبة للدراسة
- ضبط المفاهيم الإجرائية للدراسة
- تطوير أكثر للمحتوي العلمي والفكري من الناحية التحليل والمقارنة
- تحليل وتفسير النتائج المتحصل عليها بطريقة سليمة وعلمية وموضوعية

9.1.صعوبات البحث :

لقد واجهتني عدة صعوبات والمتمثلة في ندرة المراجع العلمية القانونية المتخصصة أو الملمة بموضوع الأطروحة ومن ناحية أخرى قلة الكتابات القانونية خاصة الجزائرية في مجال حماية المخطوطات ، فبالرغم من أهمية النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي ، فإنّه لم يحظ بالعناية والاهتمام اللازمين في المؤلفات القانونية مما استدعى بنا إلى الاعتماد على إسقاط المفاهيم على واقع النصوص القانونية الجزائرية خاصة و أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية بدلا من المخطوطات، بالإضافة إلى استعمال المجتمع الدولي للفظ الممتلكات الثقافية وذلك تعبيرا عن مصطلح المخطوط بطريقة غير مباشرة .

10.1: كيفية العمل التطبيقي لتحليل النصوص

هدف هذا البحث إلى تقييم مدى فعالية التشريعات الجزائرية في حماية المخطوطات ومقارنتها بالمعايير الدولية والدول العربية ، من خلال دراسة و تحليل وثائق قانونية.

– أدوات جمع البيانات:

– تم الاعتماد على أدات رئيسية

المقابلات: شملت مسئولين في المركز الوطني للمخطوطات، وأساتذة مختصين

تحليل الوثائق: تمت دراسة القانون 98-04، بالاظافة الى قوانين بعض الدول العربية (شرق الأوسط- وشمال إفريقيا) إضافة إلى مراجعة اتفاقيات دولية، مثل: اتفاقية اليونسكو

– عينة البحث:

تم اختيار العينة القصدية، حيث شملت خبراء قانونيين، موظفي مؤسسات ثقافية، وباحثين متخصصين في المخطوطات.

– عرض وتحليل النتائج :

يتم تقسيم هذا القسم إلى نقاط رئيسية، وفقًا للنتائج المستخلصة، مثل:

أ– مدى تطبيق التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية المخطوطات : وفق المادة 50 وما بعدها من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

ب– تحليل التشريعات الجزائرية و العربية الخاصة بحماية التراث المخطوط

ستتناول الدراسة تحليل جزئيات قوانين الخاصة بحماية المخطوطات في كل التشريعات الدول العربية (مصر، ليبيا، موريتانيا، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، والعراق) ومقارنتها بالقانون الجزائري.

ج– مقارنة بين القوانين الجزائرية والدولية لحماية التراث المخطوط

- اتفاقية لاهاي لعام 1954

- اتفاقية اليونسكو 1790

-اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2006

الفصل الثاني: التراث المخطوط والأطر المفاهيمية :مقاربة نظرية

تمهيد

2: عموميات حول التراث المخطوط

1.2:مفهوم التراث الثقافي والتراث المخطوط والمقصود بالحماية

1.1.2 : التراث الثقافي في اللغة و في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

2.1.2: المقصود بالحماية و الممتلكات الثقافية

2.2 : ماهية التراث المخطوط: تحليل مفاهيمي وتاريخي

1.2.2 : مفهوم التراث المخطوط

2.2.2 : التعريف القانوني للمخطوطات

3.2.2 : نشأة وتطور أوعية الكتابة للمخطوطات العربية

3.2 : أهمية المخطوطات

4.2 : الملامح المادية والفنية للمخطوطات العربية

1.4.2 :الملامح المادية للمخطوطات

2.4.2: الملامح الفنية للمخطوطات

5.2 : أنواع المخطوطات

6.2 : المخطوطات الجزائرية في العالم العربي

خلاصة الفصل

تمهيد

تتميز المخطوطات بالتنوع موضوعي ما جعلتها تراثا فكريا هائلا وعلى الرغم من الهجمات التي تواجهها، وما يصاحبها من تدمير وسرقة ونهب للتراث المخطوط، قد حظي المخطوطات باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى إلى اختلاف تعارفه، من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وسنتطرق بعد ذلك إلى أهم ومختلف التعاريف التي وضعت

ومن ثم فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل عرض مجموعة التعاريف التي تظهر فيما يتعلق بمعناها في اللغة و الاصطلاح والتشريعات، بل وحتى الاتفاقات الدولية

2. عموميات حول التراث المخطوط

1.2 :مفهوم التراث الثقافي والتراث المخطوط والمقصود بالحماية

سأتناول في هذا المبحث ماهية التراث الثقافي عامة و في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية بوجه الخصوص في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يبين المقصود بالحماية والممتلكات الثقافية في القانون الجزائري ،أما المطلب الثالث يقر بالإطار القانوني للتراث المخطوط وفق قانون 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي

1.1.2 : التراث الثقافي في اللغة و في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

إن كلمة التراث الثقافي مفهومة من نواح عديدة بمصطلح : إنها تعني العادات والتقاليد القديمة، واللوحات القديمة، والآثار المعمارية، والقصص والفلكلور الشعبي، ومن أجل التوصل إلى ماهية التراث الثقافي، يجب مناقشة تعريف التراث الثقافي (لغة) ثم تعريف التراث الثقافي، (اصطلاحا)

1.1.1.2 : معنى التراث الثقافي في اللغة

1- معني التراث :

التراث لغة : ما ورث وما يخلفه الرجل لورثته (بن عراج، 2017، ص45)

* لقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم في عدة مواضع :

- لقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم في عدة مواضع، من ذلك قوله تعالى: ((**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لمًّا**)) (سورة الفجر ، الآية 19) ، ويقصد بها هنا الميراث أي تحويل للمال من شخص لآخر ،أو تحويل للمال ومجده من شخص لآخر وقوله **أيضا**((**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**)) (سورة مريم ،الآية 6) ، نعم أي يبقى بعدي، ويصبح له ميراثي

- **وجاء في معجم مقاييس اللغة** : " **ورث** : كلمة واحدة هي الورث ، والميراث أصلة الواو وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بسبب أو نسب " (أبو الحسين، 3م، ص 105-6)

- وقد جاء في قاموس اللغة العربية، معجم لسان العرب لابن منظور شرح كلمة تراث على النحو التالي : الإرث والتراث والميراث و الورث واحد، والتراث هو مصدر فعل ورث وأصلها موروث، يرث ووراثا،والتراث هو أصل التاء فيه واو، وقيل الميراث والورث في النقود و والإرث بالحساب (منظور، 2000، ص 189-190)

- **في اللغات الأوروبية المعاصرة الحديثة،** يترجم التراث الثقافي إلى الفرنسية Patrimoin والانجليزية Heritage كلمة "تراث" باللاتينية تقابلها كلمة Tradoi بمعنى التوصيل، نجد أن معنى كلمة التراث الثقافي متماثل في هذه اللغات وفي اللغة العربية المشار إليها أعلاه (le robert micro، 2006، p 952)

- **والمعني المعاصر لمصطلح تراث** : التراث الفكري والكتابي الذي يمثل الآثار الوراثية التي اقتطع منها التاريخ وبتر كليا فوصلت إلي الأشخاص، من بين أقسامها: التراث المادي، التراث الفكري التراث الفني، التراث المخطوط (دربيخ، 2017، ص 184)

- هي شكل متميز ثقافي يعبر عن سمات إنسانية متأصلة الجذور، وتمتد من جيل الى أخر دائم، وتظل صامدة و حية عبر فترات متميزة ومتنوعة (منصور فرج و سعيد عمار، 2022، ص 64)

2.الثقافة . لغة :

بالرغم من أن لكلمة ثقافة معانيها المتعددة، إلا أن لهذا الأصل معنيين أساسيين يختلف أولهما عن الأخر هما: **– المعنى الأول** : قال" **الفيروز أبادي**": ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه ومنها قوله : ((**فَإِمَّا تَثقَفَنَّهم فَي اَلحَرْبِ فَشَرِّدْ بهِمْ مَنْ خَلفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**)) (سورة الأنفال ، الآية 57)

– المعنى الثاني : جاء في لسان العرب معنى ثقف: وجدد الرمح وصقله أي قومه وسواه، و تثقيف الطفل بأي معرفة و أدب و معرفة إنه الأكثر تعليما، أي غالبه في الحذق ذو المهارات الأكثر تهذيبا، إنه الأكثر ذكاء، وفهم الكلمة بسرعة وعموما، فإن ذلك يعني التهذيب والفطنة

– حيث إنّه يمكن القول بناء على ما سبق، الثقافة تعني إما تأديب العقل وتدريبه على المهارة وتجعل من الإنسان فكرا ماهرا أو تعني الإنسان مع البناء الذي بناه والآثار التي تأتي من الإدراك والانتصار والهيمنة وأنه سيطر على الكائنات الأخرى واستقر على الأرض وأنشأ إرثا وحضارة ظلت للأجيال اللاحقة (سالم سلمان، 2009، ص87)

-أما بالنسبة لاستخدامه في اللغات الأجنبية فكلمة ثقافة (culture) اللغة الانجليزية هي تعني العمل العلمي و الأدبي و العلوم التي يتم تعلمه واستعماله الفكري والعقلي للإشارة إلى خصوبة الإنتاج (Paul Robert, p. 1970)

- وتستعمل مرادفا لمعنى كلمة «الحضارة وتتناسب معها فيقابلها civilization. وهي تتعلق بالأمور المادية (شرقي، 2011، ص109)

أما معنا الثقافة اصطلاحا :

- **ويعرفها حسن مؤنس على أنها** : طريقة الشعب في الحياة بكل ما تضمنه حياة شعب من تفاصيل تتصل بالطعام والشراب والمسكن والأثاث والفراش والأقاصيص والأمثال والحكم وتنظيم الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض،أو علاقتهم بالمجموع أسرةً واحدةً لها كيانها، وعلاقة المجموعة بها متمثلا في جماعة ذات نظام اجتماعي وتكوين فكري خاص (مؤنس، 1988، ص 331).

3.تعريف التراث الثقافي:

تختلف تعريفات العلماء للتراث الثقافي حسب المجال العلمي لكل عالم، وفي الواقع قد يكون للتراث الثقافي عدة تعاريف في مجال المعرفة ذاته

– يعرفه الدكتور عبد الغني عماد: وهي مجموعة من النماذج الثقافية التي يستقبلها الفرد من مختلف المجموعات التي ينتمي إليها، ويشتمل هذا التراث على العادات و التقاليد و المذاهب والمعتقدات التي ورثها الفرد (عبد الغني، 2006، ص319)

– تعريف التراث الثقافي عند علماء التاريخ والآثار :

عرف التراث الثقافي هو كل شيء له معنى تاريخي لأنه يعبر عن حركة أو مجتمع رفض و انقرض أو هو حركة دائمة قد غيرت قدرته ووسائله (بويحياوي، 2007، ص 16) ، وهي محددة وفقا للمعيار التاريخي و ألزماني، و يتبين من هذا التعريف أن التراث الثقافي هو كل ما يدل على زمان انقضى مع نهاية فترة زمنية أو أن هذه الفترة لم تنته ولكنها تغيرت إلى حالتها الطبيعية كما كانت في السابق

–تعريف التراث الثقافي في علم الاجتماع :

فالتراث الثقافي هو التعبير والتمييز بين العادات والتقاليد والممارسات والأفعال الإنسانية السائدة في كل بلد من البلدان وتميزه عن غيره وبالتالي يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي تعترف بهويته وانتمائه إلى شعب وحضارة (محمد السيد، 2009، ص5) وتتميز انطلاقا من الأهمية الاجتماعية و السسيولجية

2.1.1.2 : **التراث الثقافي في القانون الجزائري :**

قد أدرجت تعريف التراث الثقافي في العديد من النصوص القانونية والدولية والوطنية وهي تتيح إبراز المفاهيم المعروضة في قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، أين عرفت المادة ثانية منه التراث الثقافي بأنه : <<....جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات المالك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الفرد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا (قانون رقم 98-04)

-فالمشرع يعتبر تراثا ثقافيا لكل ما يتعلق بالحضارات المتتابعة للجزائر من العصر السابق لتاريخ العصر الحديث، مما سبق يتضح من المفهوم أن الهيئة التشريعية الجزائرية حاولت أن تضع تعريفا دقيقا للتراث الثقافي في مختلف مكوناته سواء كان ممتلكات ثقافية عقارية أو منقول أو تراثا غير مادي عام أو خاص.

3.1.1.2 : التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من تزايد الاستخدام الواسع لمصطلح التراث الثقافي، إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق له، بسبب الاختلاف في التفكير والعادات والتقاليد التي تمارس في كثير من البلدان، ولكن في نفس البلد، وعلى الرغم من أن هذه الوثائق الدولية تختلف في تعريف التراث الثقافي، فإنها جميعا اتفقت على تقديم تعريف وصفي لمفهوم التراث الثقافي ، وسيتم مناقشة ومعالجتها بالترتيب التالي:

- اتفاقية روريش لسنة 1935 م ،اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954م، اتفاقية متعلقة بوسائل حظر ومنع التصدير غير شرعية للممتلكات الثقافية باريس 1970م، الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية بشأن الثقافة العالمية التراث الطبيعي والثقافي باريس 1972م، معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995م .

– تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية روريش لسنة 1935 :

تعتبر معاهدة روريش، التي وقعتها الولايات المتحدة بعد مؤتمر واشنطن الدولي في 15 أفريل 1935، هي أول صك قانوني دولي يحكم حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية. و تستخدم هذه الاتفاقية مصطلح "الممتلكات الثقافية" الذي تحدده الديباجة والمادة 4 على أنه جميع الأشكال الثقافية والفنية والأثرية والتاريخية (Emil Exandrov, 1979, p. 09)

– تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954:

إن اتفاقية لاهاي هي وثيقة قانونية دولية أساسية تكمل الجهود التي يبذلها اتفاق" روريش " وفقا للفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاقية ،و تشير المادة 1 من اتفاقية حماية الملكية الثقافية، في حالة النزاع المسلح1954، إلى الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن منشئها أو مالكها وتعرف التراث الثقافي في **ثلاث فقرات كالآتي** :

1.الممتلكات المنقولة أو غير منقولة : هي ممتلكات ذات الأهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعب مثل المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الدينية أو المدنية والمواقع الأثرية ومباني ذات قيمة التاريخية أو الفنية والمخطوطات الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من الآثار التاريخية أو المواد الفنية القيمة الأثرية ،وكذالك مجموعات المقتنيات العلمية و الكتب المهمة والمحفوظات و المخطوطات والخصائص المذكورة أعلاه.

– المباني المعينة : فعالة بشكل أساسي لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هو موضح في الفقرة(أ) مثل: المتاحف والمساكن الرئيسية و أكوام الكتب ومستودعات الأرشفة والمتاجر المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة كما هو في الفقرة (أ) ملاجئ للممتلكات الفقرة الفرعية (أ) في حالة نشوب نزاع مسلح

– **المراكز** : تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) و(ب) التي تسمى مراكز المباني التذكارية التي قسمت إلى ثلاث فئات: الممتلكات العقارية أو المنقولة والمباني المخصصة والمراكز (UNESCO، 2023)

ج– تعريف التراث الثقافي في ظل الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970م:

إن التعريف الوارد في اتفاقية الممتلكات الثقافية هو أكثر شمولا من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث تحدد المادة 1 من الاتفاقية التراث الثقافي في 10 فقرات :

لأغراض هذه الاتفاقية تعني الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تقرر كل دولة اقتناءها لأغراض دينية أو علمانية وأهميتها بالنسبة لعلم الآثار والأدب والفن والعلوم وتندرج في إحدى الفئات التالية : (UNISCO)

– المجموعات والنماذج النادرة، الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج عمليات التنقيب، القطع، الآثار، الأشياء، الممتلكات، المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة طوابع البريد، قطع الأثاث

– ويبين هذا التعريف أنه شامل وأنه يوسع إلى حد كبير مفهوم التراث الثقافي بصرف النظر عن مالك التراث أو منشئه

د– تعريف التراث الثقافي في ظل اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995 م:

وقد حددت اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995 في مادتها الثانية على النحو المحدد في اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية غير المشروعة المذكورة أعلاه (unidroit، 2023)

– تعريف اليونسكو للتراث الثقافي بأنه : هو ميراث ممتلكات مادية وغير المادية التي تنتمي الى جماعة أو مجتمع له موروث من الأجيال السابقة ،وقد تم الحفاظ عليها حتى الوقت الحاضر وتوريثها للأجيال القادمة (unesco، 2023)

2.1.2: المقصود بالحماية و الممتلكات الثقافية :

ان كل ما تركه السكان الأصليون وراءهم يظهر ما تبقى من آثار ثقافية مادية ومعنوية يسمونها التراث الثقافي، وقد أستخدم هذا المصطلح في الفكر الإسلامي، والقانون الجزائري، وبعض التشريعات والاتفاقيات الدولية. إضافة إلى شيوع استخدام بعض المصطلحات في القانون الجزائري والفقه الدولي والاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وغير العربية، نذكر الملكية الثقافية والتراث الطبيعي والآثار

وهذا ما أستدعى النظر في مدى ارتباط و دراسة العلاقة بين مصطلح "التراث الثقافي" والمصطلحات المذكورة أعلاه، وقبل كل ذلك يجب أن نعالج مسألة تنظيم مصطلح الحماية وعلاقته بالممتلكات الثقافية

1.2.1.2 : معنى الحماية في اللغة و في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

أولا: المقصود بالحماية

1.معني الحماية في اللغة : مصدر حمَى ، يطلق على المنع والنُصرة

– قال الفيزور آبادي : حمى الشيء يحْمِيهِ حَمْياً وحِمَايَةً ، بالكسر ،و مَحْمِيَةً : أي مَنَعَهُ .

– **قال ايضا** : حَمَى المريض ما يَضُرُهُ : مَنَعَهُ إياه، فاحتمى وتَحَمّى : امتنع . والحَمِيُّ :المريض الممنوع مما يضُرُهُ " (محمد بن يعقوب، 2005، ص1276)

– وفي المختار من صحاح اللغة :حمى :حماه يحميه حمايةٌ : أي دافع عنه، وقوله تعالي : ولا يسأل حَميم حَميماً " [المعارج /10] ، فهو القريب الرحيم المشفق الذي يحتدّ حمايةً لعائلته و لذويه (الأصفهاني، 2009، ص 255)

– ويتبين من خلال التعاريف ان الحماية تعني : المنع والنصرة ، أي منع الغير من الإيذاء و الإضرار ، يقصد بحماية شيء ما(منع) الاقتراب من شيء ما، تتباين طبقا لموقعها في الجملة ولإضافة شيء إليها (سيد رمضان، 2014، ص 04)

2.معني الحماية في القانون الجزائري وفي الاتفاقيات :

من خلال الإطلاع والبحث تبين لي انه لا يوجد ثمة فرق بين معني الحماية لغةً وقانونيا فأصل (القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية) ، المعني اللغوي لا يختلف في نفس المعني للحماية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

وإنما يختلف في النوع. على سبيل المثال، معني حماية الطفل : المنع مم يضره من استخدام الانترنت والوسائل الالكترونية وغيرها . ....

– **أما معني الحماية في التراث الثقافي** : هو المنع من الاعتداء و المحافظة عليه .... والمعني نفسه في القانون الجزائري والاتفاقيات معا (المادة 4 فقرة 7) ، (إسماعيل، 2016، ص 21) .

2.2.1.2 : معني الممتلكات الثقافية

1.معني الممتلكات لغة : مشتقة من الفعل الثلاثي: "مَلَكَ،ومَلَّكَهُ تمليكاً : أي جعله ملكاً له (عبد الحميد و السبكي، د.س، ص 105)

– **تعريف الممتلكات اصطلاحا** :

أنها تأتي من الملك وهي كل الأموال التي يملكها الشخص وأحيانا تكون معناها لغويا من الممتلكات التي يملكها الناس ونحن نشاهد هذه الفكرة المشوهة لأن الممتلكات أيضا تتضمن ممتلكات منقولة (المنجد)

– **والممتلكات** هي مصطلح موجودة في العديد من المعاجم والنصوص القانونية ،في اللغة الفرنسية Bien""، يقترن مع المال والممتلكات في بعض الأحيان يستخدم مصطلح "الشيء" للدلالة على المال (معجم الفقه والقانون، 1969 ، ص 34)

كما عرفت الممتلكات الثقافية : تشمل جميع أنواع الممتلكات المنقولة والممتلكات ذات الأهمية للتراث الثقافي لشعب. مثل: الجامعات والمتاحف وأماكن العبادة ، والمزارات الدينية والنصب والمواقع الأثرية والأماكن التي تحفظ فيها الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات،الخ (شحاتة م.، 1981، ص 257)

– كما عُرِفَتْ الممتلكات الثقافية أيضا على أنها كل أعمال الجنس البشري المرتبطة بدوره الإبداعي في الحاضر والماضي في مجالات التعليم والعلوم والتكنولوجيا التي تشكل أهمية بالغة لتفسير ثقافة الماضي وتنميتها و تنميتها في المستقبل (رحال، 2006، ص 04).

–التعريف الاتفاقي للممتلكات الثقافية :

يعد الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها، من أهم القضايا الوطنية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى التنمية الأمة و بناء الشخصية الوطنية وتحسينها لذلك لا يوجد تنظيم واضح في الاتفاقيات الدولية ، تعريف واضح للممتلكات الثقافية، ولكن على الرغم من اختلافاتهم، وافقوا جميعاً على تقديم تعريف وصفي للممتلكات الثقافية (سي علي، 2011، ص 87)

أ)تعريف اتفاقية لاهاي المعتمدة في 14 مايو/ 1954 للممتلكات الثقافية :

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح هي أول اتفاقية تتضمن وصفا عاما ومفصلا للممتلكات الثقافية بصرف النظر عن مصدرها أو ملكيتها (ألمفرجي، 2011، ص 35)

– تحدد أحكام المادة 1 من اتفاقية لاهاي المؤرخة 14 أيار/مايو 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح الممتلكات الثقافية على النحو التالي :

تنص هذه الاتفاقية على أن أي ممتلكات ثقافية بصرف النظر عن منشئها أو مالكها تكون مشمولة بهذه الاتفاقية وتعريفها مايلي :

– وهي ممتلكات منقولة أو غير منقولة ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعب مثل: المباني المعمارية و المعالم التاريخية و المواقع الأثرية، والمجموعات المعمارية ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من العناصر الفنية و التاريخية وغيرها ، لها قيمة أثرية و العلمية (المادة 01) .

ب) تعريف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن تدابير حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة :

وقد حصلت على أكبر عدد من التصديقات على الاتفاقية حيث أنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها من الأخطار التي قد تتعرض لها وذلك بالاعتراف بالتزامها الأخلاقي باحترام تراثها الثقافي وتراث الأمم (تيطاوني، 2005، ص 11)

– تعرف أحكام المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير وحيازة الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وتحدد الممتلكات الثقافية بوصفها هي :

– الممتلكات التي تحددها كل دولة على أساس ديني أو علماني أنها مهمة بالنسبة لعلم الآثار و التاريخ والأدب والفنون و العلوم (المادة 01اتفاقية اليونسكو)

3.تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية:

حيث نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 98 – 04 على تعريف الممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي:

إن التراث الثقافي الوطني بالمعنى المقصود في هذا القانون هو جميع الممتلكات الثقافية الحقيقية والمخصصة والمتنقلة الموجودة على الأراضي الوطنية أو داخلها، التي يملكها أشخاص أو كيانات في القطاع الخاص، سواء كانوا موجودة في طبقات المياه الجوفية أو المياه الإقليمية التابعة لمختلف الحضارات التي خلفتها من عصر ما قبل التاريخ إلى اليوم.

كما أنها جزءا من التراث الثقافي للأمة يشمل ممتلكات ثقافية مادية مستقاة من التفاعلات الاجتماعية وتنشئة أفراد وجماعات من مختلف الأعمار، وقد عبر عن هذا التراث منذ العصور القديمة وحتى اليوم. (القانون رقم 98 – 04)

2.2.ماهية التراث المخطوط:تحليل مفاهيمي وتاريخي

إن التعريف بالمصطلحات المعقدة و المركّبة وتعريفَ وتبسيطَ دلالاتها،و المعنى اللغوي المشروح في الجزء قيد البحث و المفردات التي تم جمعها لكي يتسنى فهم الغرض والمقصود بها من هذا المصطلح

1.2.2: .مفهوم التراث المخطوط (لغة واصطلاحا) :

أ)تعريف المخطوط لغةً :

إن معرفة المعنى اللغوي لكلمة ما تسهل على الباحث فهم القصد المصطلح و نية إدراجها في هذا الفرع والفقرة الفرعية ومادة (خ ط ط)لها عدة استخدامات لغوية، بما في ذالك الواقع و المجازي وهي على النحو الآتي: (ضو، 2020، ص 614)

تعود تسمية مخطوط إلي كلمة لاتينية الأصل ، و المخطوط باللغة الفرنسية **le manuscrit** (Alain BUQUET, 1991, p. 03)، و الانجليزية (Monique Cohen, The Manuscript manuscripts وجمعه مخطوطات ، 1998, p. 53)

– و وردت ترجمة هذا المصطلح في المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات بأنها مخطوطات مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو محفورة على صفائح من الطين أو الحجر، سواء أكان ذلك في شكل كتاب أو أوراق شخصية (الشامي، 1988، ص18)

– تشتق كلمة مخطوطة لغة من الفعل خط يخط (الشامي و حسب الله، 2010، صفحة 2087) ، بمعني كتب أي صور اللفظ بحرف هجائي (الشامي و حسب الله، 1988، ص407)

– أي اللفظ ورسم توضيحي للنطق بالحروف الهجائية المكتوبة بخط اليد، سواء كان كتاب أو وثيقة أو نقش على الحجر، والخط هو الكتابة والتحرير بمعنى واحد، أي نقل الفكرة من حيز العقل وترجمتها إلى حيز مادي على ورق، أو لوح، أو حجر بقلم خشية من نسيانها (معزوز، 2013، ص109)

– المخطوط لغة أو المخطوطة هي جميع الوثائق أو الكتب القديمة المكتوبة والمخطوطة بخط اليد المؤلف أو الناسخ، حيث لم يتم اكتشاف المطابع في القرون الماضية (حلاق، 2004، صفحة 119)

– **ايضا المخطوط** : هي المخطوط مكتوب باليد بأي شكل من أشكال الأدب ، سواء على ورق أو في أي موضوع آخر، مثل الجلد و ألواح الطين القديمة والحجر إلى أخ... (همشري، 1997، صفحة 74)

ب.التعريف الاصطلاحي:

إن المخطوطة هي كتاب مكتوبة بخط اليد بسبب قلة الطباعة وقت إنشائها، وتعتبر المخطوطات مصادر أولية للمعلومات، و موثقة و مخصصة لدراسة التخصصات المتعددة ويعتمد العديد من الباحثين على المعلومات الواردة في المخطوطات كليا أو جزئيا (الشويخات، 1999، ص 25)

– المخطوط هي المصطلح لوثيقة أو أداة مكتوبة بخط اليد أو على آلة مثل المطبعة أو الكمبيوتر، و تستخدم الكلمة للتمييز النسخة الأصلية للمؤلف من النسخة المطبوعة، وهي تشير إلى الفترة من القديم مرات حتى ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر للوثائق التاريخية المكتوبة بخط اليد (سيد، 1997، ص02)

– **يمكن القول** ان هناك إنجازات ثقافية كان لها تأثير كبير في ظهور و تطور المخطوطات عبر العصور، و هذه الإنجازات من بينها اختراع الحروف الأبجدية أي الكتابة، وأدواتها بشكل عام و الورق على وجه الخصوص

– **التراث المخطوط** : إن مخطوطات العربية الإسلامية واحدة من أعظم المدونات في ذاكرة الوطن ،وهي نتيجة التي انبثقت عن التدوين ،والتي تجسدت في كتابة القرآن الكريم في لحظة مشرقة من ذاكرة البشرية ،ويعد التراث المخطوط كل ما سبق أن انتهكته الأجيال السابقة يعد آثار فكريا مسجلا على الألواح أو البردي، أو مكتوب في بطون الكتب التي خططتها أيديهم قبل أن يعرفوا كيف يطبعونها (الحلوجي، 2001، ص58)

– عرفة الموسوعة الأمريكية المخطوط:

على انه المكتوب بخط اليد في أي نوع من الكتابات الأدبية كانت على ورق أو آي مادة (الصرايرة، 2010، ص 218) ، باستثناء المواد المطبوعة وجميع المخطوطات المتاحة لديهم بما في ذالك تلك المخطوطات المكتوبة على رقائق الحيوانات أو الورق (كليب و عبيد، 2006، ص 30)

– فالمخطوطات العربية عبارة عن كتب مكتوبة بخط اليد، إما كتب أو مستندات (شريفي، 2019، صفحة 25)، أو مقسمة معا في شكل لفائف أو جرائد على شكل دفاتر أو كتيبات، منسوخة عن طريق ورقون منسوخة من الأصل (عبد الفتاح، 2021، ص 115)

– المفهوم الدلالي للتراث المخطوط :

بعد التعريفات المقدمة نحاول أن نقدم مفهوم لفظي للمخطوط لتوضيح المعني في اللغة ولمراقبة بداية استعماله وتداوله ، وذالك بواسطة القواميس والمعاجم، واستقراء النصوص التي يمكن ان تطلعنا عن بداية استعماله (منصوري، 2015، ص170) ، ومن الطبيعي أن نبحث عن الأصول والجذور في أول نص تم تجميعه هو "**القرآن الكريم**" .

وقد جاء في قوله تعالى: (**وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُون**). (سورة العنكبوت. الآية 48)

– من كل هذه التعريفات **يمكن القول** أن المخطوطات، التراث المخطوط وعاء ،مضمون فريد من نوعه من حيث تكوينه المادي أو طريقة إنشائه وكذا آليات استعماله، بالإضافة إلى اكتسابه لعدة قيم بالإضافة إلى القيمة العلمية والفكرية نجد القيمة المعرفية والتاريخية، ما يجعل المخطوط قيمة ثابتة في تاريخ أي أمة ومرجعيتها الثقافية وهويتها الحضارية .

2.2.2 : التعريف القانوني للتراث المخطوط

لم يأتي تعريف المخطوطات في التشريعات العربية واضحا في كل منها،وهذا على الرغم من معرفة أهميتها لدي المؤسسات الرسمية من الناحية المعرفية والاقتصادية، حيث نجد بعض الدول يعرف المخطوطة نفسها ووضع قانون مستقل من اجل توفير الحماية للمخطوط أكثر" عمان، المملكة العربية السعودية، مصر"، هناك ما ذكره كمكون من مكونات التراث الثقافي ويكفي بوصفها أن تكون من الممتلكات الثقافية المادية المنقول ولم يعطيها قانون مستقل لحمايتها وخفضها من بين الدول العربية نجد" الجزائر، المغرب، العراق ،موريتانيا،ليبيا "

غير أن العديد من التشريعات قد أدرجت في" القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية " في الدول العربي الذي وضع وصيغ بناء على توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الأمة العربي.

-حيث جاء في نصه في الفقرة من **المادة الأولي** ،و المخطوطة التي يحميها هذا القانون هي: **جميع الوثائق المكتوبة يدويا، أيا كانت لغته ونوع كتابته،التي يبلغ عمرها خمسين عاما أو أكثر،و النسخة الأصلية من البردي، و الوثائق، الرسوم ، الخرائط، الصور،وغيرها من الوثائق، التي تفوق 50 سنة فما أكثر،هي حتي الآن النسخة الأصلية من أي إنتاج فكري أدبي أو فني علمي معاصر، سواء نشرت أو لم تنشر، مما ينتجه كتاب عرب** (يتوجي، 2017، ص 202)

– حيث يتضمن المرسوم الملكي رقم 23 المؤرخ 24ماي 1422هـ المتعلق بنظام حماية التراث المخطوط بالمملكة السعودية في مادته الأولى قام بتعريف المخطوط بأنه :

ما كتب باليد أو دون بالآلة، وقد كتبت لمدة خمسين عاما أو أكثر ، سواء نشرت لاحقا أم لا ، وسواء كانت في مكتبة رسمية أو خاصة ، للهيئات أو لشخص معين. (نظام الحماية)

-حيث عرف المخطوط في القانون المصري رقم 08 لعام 2009 المتعلق بحمايته، في المادة الأولى على انه مخطوط لتطبيقه لهذا القانون وأحكامه :

كل ما هو مكتوب يدويا قبل عصر الطباعة في أي شكل، سواء كان إبداعا فكريا أو فنيا من أي نوع، أو ما إذا كان متعلقا بمسائل ذات طابع عسكري. (قانون رقم 183. 2018)

-حيث تشريعات **سلطنة عمان** ضمن المرسوم السلطاني رقم 1977/70م (قانون حماية المخطوطات) جاء يشمل هذا القانون في مادته الأولى انه أي مادة مكتوبة من وثائق أو بيانات أو أي جزء منها، بغض النظر عن اللغة أو طريقة الكتابة المستخدمة، والتي تتعلق بالتراث العماني، ويمتد الإطار الزمني للإدراج إلى خمسين سنة أو أكثر قبل نشر هذا القانون، من المهم ملاحظة أن المخطوطة لا تتضمن المحتوى المكتوب فحسب، بل تشمل أيضًا الغلاف الواقي أو الحاوية المرفقة بها لأغراض الحفظ.

يعد تطبيق أحكام هذا القانون على مختلف أشكال الوسائط، مثل الوثائق والرسومات والصور والجداول والخرائط، محورًا رئيسيًا للمخطوطة. بالإضافة إلى ذلك، للوزير أو من يفوضه صلاحية تصنيف أي إبداع أدبي أو فني أو علمي كمخطوط إذا كان يخدم المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اكتفى بتحديد مختلف فئات المخطوطات التي تندرج تحت الممتلكات الثقافية المنقولة، ويمكن ملاحظة ذلك في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم 80/ 6 لسنة 1980م والتي تنص على وجه التحديد على: "المخطوطات من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية، توجد مجموعة من الكتب والوثائق والمنشورات النادرة والعتيقة التي تحمل قيمة كبيرة أدبية.

– أما **التشريع الجزائري** لم يذكر تعريف محدد للمخطوط وذكر أنها المطبوعات التي تم تصنيفه وفق للممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية فنية والتي يجب حمايتها و تشمل بوجه الخصوص حسب المادة 50. مايلي :

– نتاج الاستكشافات الأثرية و البحوث على الأرض وتحت الماء, والأدوات العتيقة مثل:القطع الخزفية، الكتابات، العملات المعدنية ،الحلي، الأختام، الملابس، بقايا المدافن، العناصر من تفتيت الآثار التاريخية، الأجهزة الأنثروبولوجية، وتاريخ العلوم والتكنولوجيا و الممتلكات الثقافية وتاريخ التطور الاقتصاد والمجتمع و السياسية

– و الممتلكات التي لها أهمية فنية :

المخطوطات و الطباعة التمهيدية والكتب، المطبوعات، والوثائق المهمة الخاصة وعلم المسكوكات (الزخارف والعملات المعدنية) أو الطوابع البريدية والوثائق المحفوظة، بما فيها التسجيلات النصية و الخرائط وغيرها من أدوات رسم الصور المتحركة و الفوتوغرافية ومسجلات الصوت والأفلام و الوثائق المقروءة آليا. (المادة 50)

– إذن يتعين على المشرع الجزائري أن يساير موقف المشرع المصري في تعريف المخطوطات حتي تتوفر لها الحماية الكافية لإزالة اللبس والغموض في كل ما يعد مخطوطا ، وعليه يعد تراثا مخطوطا، كل ملكية ثقافية منقولة منفصلة عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات .

3.2.2 : نشأة وتطور أوعية الكتابة للمخطوطات العربية :

وقد تطور في الغرب الأوروبي علم يدرس الشكل المادي للمخطوطات اليونانية واللاتينية ويطلق عليه علم الكوديكولوجيا CODICOLOGIE. هي دراسة كل تأثيرات التي لا يتعلق بالنص الرئيسي للكتاب الذي كتبه المؤلف. (حافظي و مزلاح، 2010)

أي أن دراسة العناصر المادية للمخطوطة تتمثل : الورق، الحبر، الامتداد،الاعتذار،الربط وأيضا حجم المنشورات والترقيم والتعليقات،وجميع القراءات،والإجازات،والمقابلات، والمراجعات،والقيود، وما هو مسجل في آخر المخطوط من إسم الناسخ، و تاريخ النسخ، و مكانها، والنسخة عليها، نسخة من الطوابع و ما إلى ذلك (عليان ر.، 1990، ص 35)

– وان البحث في المخطوطات العربية بحث صعب و شاق و انه يجب ان يتضمن (حلمي و فرحات، 2019، ص 15) ، فيه ثلاثة عناصر: وجود الكتابة وكتاب ، ومواد صالحة لاستقبال الكتابة وتراث ، لتسجيله و اقتنائه (زكي، 2006، ص 125)

1.3.2.2 : تطور أوعية الكتابة

تنوعت الخامات التي تم التدوين عليها في العصر الجاهلي مستمدة من صميم البيئة الصحراوية التي عاش فيها العرب و كتبوا على :

– **العسب والكرانيف** : المواد الأكثر استخداما في الكتابة نظرا لتوفر المواد وإمكانية و سهولة الوصول إليها، و العسب جمع عسيب و هي السعفة،أما الكرانيف وجمع كرنافة وهي الجريدة الغليظ الملتصق بجدع النخل (السيد، 1984)

– **الأكتاف و الأضلاع** : و هي عظام الكتف وضلوع للإبل و الغنم .

– **الرق و الجلد و القضيم** : جميع أنواع الجلود،الرق هو شيء مقشر عن الجلد للكتابة عليه (مصطفي، 2002، ص 31) ، عدن هو جلد أحمر مدبوغ (حمودة، 1994، ص 57) ، أما جار دام فهو جلد أبيض يمكن الكتاب عليه . (عبد المعز، 1978)

– **اللخاف**: وهي حجارة البيض الرقاق .

– **المهارق**: وهي الأوراق البيضاء من القماش، مفردها، مهرق :وهي كلمة فارسية عربية ، يعرف بأنه رداء أبيض حرير،كانت تسقى بالصمغ و تصقل ويكتب عليه . (الحلوجي، 1989، ص 22)

2.3.2.2 : المواد التي يكتب بها المخطوط

الأحبار وتعرف أحيانا بالمداد والذي يعني يمد الأداة المستعملة في الكتابة وكلمة الأحبار تعني المواد التي تترك أثرا منها الحبر الكربوني الذي يتكون من السناج والصمغ والماء ، (Carmen Crespo & Vic ente Vinas, 1985, p. 15)، هو واحد من أوائل السوائل التي تستخدم للكتابة،وأيضا الحبر الحديدي وهو نوعان اسود وأزرق، ويعد الحبر الأسود هو واحد من اقوي الأنواع مقاومة و استقرار، والأزرق وهو صبغة الأزرق البر وسلي، و الحبر الأحمر هي تستخرج من النباتات أو الحشرات

– وبداية جديدة في تاريخ الكتابة العربية أتيح للعرب في العصر الإسلامي أن يتعرفوا على مادتين جديدتين للكتابة و هما : البردي و القباطي

– **القباطي** : يمكن أن تندرج تحت المهارق و هي نوع من النسيج، وهي الأقمشة يستخدمها أقباط مصر (حمودة، 1994، ص 57)

– **أما البردي** : فهو من المحاصيل الخاصة التي كانت مصر تزرعها ، و هو عبارة لب ليفي لزج مقشر ومقطع إلى شرائح طولية بعد قشرها، و عادة ما يتم أفقيا، و مصر تقوم بتوريد ورق البردي الى جميع دول بلاد بأوراق (سيد، 1997، ص 15-16)

وظل البردي في مقدمة الكتابة طوال حقبة عصر بني أمية ، و في الفترة الأولى من حقبة بني العباس لأنه كان متاحا لعامة الجمهور ،وأصبح الكتاب العربي شريطا من البرديات،وملتصقة مع بعضها وتلف على بعضها بشكل طولي، وكان يطلق عليها عند العرب بالدرج، و في مصر" القراطيس المصرية " وفي العربية ورقة (العبيدي، 2005، ص 150) ، وبرزت الورق منافس جديد للبردي في عصر بني العباس (الحلوجي، 1989، ص26) وبدأت صناعة الورق في دخول تاريخ العرب بعد انتصار الجيوش الإسلامية بقيادة زياد بن صالح ، و الاستيلاء على سمرقند عام 571م. (قندلجي و عليان، 2000، ص 50)

عاد المسلمون إلى سمرقند أسرو معهم بعض صناع صينيون ممن يعرفون صناعة الورق، وذلك في القرن الثاني للهجرة، لأنهم قبل خمس قرون من ظهور الإسلام،عرفوا الورق ، و في سنة 105م تم اختراعه من طرف المسؤول (Ts ai Lun) ، (سيخي و فيسه، 2022، ص 173) و بالتالي انتقلت إلى العالم العربي لأن لها فضل في تطويره و صناعته، واستمر استخدام البردي والرق معا ، و تم استبدالهما بالكاغد بأمر من الرشيد العباسي، (السمرائي، 2001، ص 233) لان الورق أكثر تحملا، وتساعد على صنع الكتب ،وسهلا الإشارة فيها زيادة لحجمها، وفي المقابل الرق اقل واخف وزنا وسمكا وثمنا (الحلوجي، 2004، ص 63)

عرفت صناعة الورق في المشرق العربي و بغداد خاصة ،وفي نهاية القرن الثامن ميلادي سنة(794م)، أسس أول مصنع للورق فيها (الحلوجي، 1989، صفحة 20) وركز على إنتاج الكاغد ، والذي انتشرت فيه صناعته في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وبدخولهم تحسنت الصناعة بشكل ملموس، مما أدى إلى أنتاج نوع ممتاز من الورق ، وتصديرها إلى أنحاء العالم .

وكما أسس في مصر أول مصنع لصنع الورق ، (سنة 800م) من عجين الكتان ، من ثم انتقلت صناعة الورق إلى المغرب العربي عن طريق القرويين والأندلس (صاحبي، 2003، ص 119) ، واشتهرت بصنع الورق الذي كان يصدره إلى أوروبا، في (سنة 950م) أسس أول مصنع للورق وفي شمال إفريقيا

3.3.2.2 : تطور الأدوات التي تستخدم في الكتابة

لقد تطورت أدوات و المواد التي كان يكتب عليها المخطوط،والتي يكتب بها، بتطور الحياة و ظروف المجتمع فقد استخدم إنسان البدائي أداة حادة ينقش بها كلماته على الحجارة، ويليها الخشب والطباشير .. (شروق، 2011، ص 937) ، و لكن مع ذلك العرب منذ العصر الجاهلي عرفوا الأقلام و كتبوا بها

– **والأقلام العربية** : تصنع من السعف و القصب والبوص،وجريدة النخيل والتي تسمي بقلم القصب أو الخشبي

– **فقلم القصب** : صنع من غصن الأشجار الرفيعة،وهو سهل الاستعمال في الكتابة لانتقال الحبر من القلم إلى الورق (قندلجي و عليان، 2000، ص 51)

– **وقلم الريش** : صنع من ريش الذيل وأطراف الجناحين للطيور (العسيلي، 1997) ، وكان يبرى ثم يغمس في المداد و يكتب به.

– **المداد و الدوي (الدواة):**

في بداية كان كل شيء يزود به يسمى بالحبر لتحسين الخط، وتم جلبه من الصين، كما تم تصنيعه في بلاد العربية ، و يتميز بالبريق و اللمعان ، وكان اللون الأسود أكثر استعمالا، حيث عزاه العلماء بأن الحبر أسود و الورق أبيض، و ساعد على وضوح الكتابة وان صناعة الحبر أسهل بكثير من أي لون آخر

ارتبطت صناعة الأصباغ بالنسيج منذ بداياتها (الشكيل، 2001، ص 147) ، أما الدواة هي المحبرة التي يكون فيها المداد، وتصنع من الخشب (ألمنوني، 1994، ص 13)

ان الأدوات المختلفة التي استخدمها العرب في الكتابة في العصر الجاهلي إلى أن جاءت كتباتهم العربية في شكلها النهائي، الذي خافضو عليها عبر مر السنين، لعل السؤال الآن هو : ما مكان المخطوط وهل تطورت الكتابة بهذه المواد ؟

4.3.2.2 : تطور الكتابة

كان عصر الكتاب العربي في الأول متعلقا بالرق ويكتب بها ، وأيضا القرآن الكريم كتب على الرق، واتخذ شكل المصحف، وأن الكتابة كانت مألوفة ومستخدمة في شبه الجزيرة العربية وفي العصر الجاهلي، (الحلوجي، 1968، ص 290) ، وجاء الإسلام لفك أسرها وانطلق بها إلى التوسع ،وفي منتصف القرن السابع ميلادي (قندلجي و عليان، 2000، ص47)

لقد اتخذت الكتابة العربية دورا كبيرا ،حيث قرر الخلفاء الراشدون كتابة القرآن الكريم في عهد الخليفة عثمان ابن عفان، وعندما فتح العرب واحتاجت الدولة للكتابة استخدموا الخط، (العبيدي ص.، 2003، ص 85) ومع نشر القرآن والدعوة الإسلامية، في جميع الأقطار ، انتشرت النص والكتابة العربية على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم ، و بلغات عديدة بما في ذالك الفارسية والتركية (الحلوجي، 1989، ص 22)

لقد اهتم المسلمون بالمخطوطات عناية فائقة لكونها الوسيلة الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي، من خلال الأعمال والرسائل، لذلك جعلوا منها أعمالا فنية ثمينة و خلقوا فيها تراثا فنيا عظيما، ان صناعة المخطوط العربي الإسلامي قد تطورت بشكل كما لم يحدث من قبل، في أي من الفنون السابقة، وقد تميزت بدقة عالية من زخارفها وجاذبية صورها و خيال ألوانها وجماله (قندلجي و عليان، 2000، ص 49)

يشهد في العصر الإسلامي فن صناعة المخطوطات والعناية بجودة الخط الطبيعي، وتمتع الخطاطون بمكانة مرموقة، خاصة في العراق وإيران ومصر وتركيا، لعملهم في كتابة المخطوطات القرآنية، وكذالك نسخ مخطوطات الأدب والشعر (العبيدي ص.، 2003، ص 150) ومن الأساليب الفنية المرتبطة بالفن في الكتاب و المزدهرة في العالم الإسلامي، فن تزيين المخطوطات عن طريق التذهيب بعض الصفحات أو كلها، ومعروف أن المخطوط يكتب و يترك فيه المساحة التي طلب منه رسم أشكال نباتية وهندسية أو تنقش صور مرتبطة بالمخطوط و أبدعوا في تزيينه بأنواع الزخرفة، إضافة إلى الصور الحيوانية و المناظر الطبيعية (العبيدي ص.، 2003، ص160)

ان أعظم المخطوطات من وجهة نظر فنية،كانت مخطوطات القرآن التي ذهبت أبعد من ذالك بأدق الرسومات و الإبداع للتزيين، وامتدت كذالك إلى كتب الأدوية والأعشاب والرحلات و البيطرية (الحمود، 2004، ص 166) وقد أقبل بعض العلماء وكبار رجال الدين والأدب إتقان فن التذهيب، وكان لمساعدتهم المالية والمعنوية للمعترفين الأثر الأكبر في إنتاج أعظم مخطوطات

– وفي الأخير يمكن القول أن المخطوطات لها أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، و هذا أدى إلى انتشار واستنساخ صناعة المخطوط

5.3.2.2 : تطور حركة التدوين والتأليف

عزم العالم العربي تدوين بعض الظواهر، من اجل الممارسة للتوجه ورصد الظواهر التي قد تضفي أشياء جديدة للمعرفة (الزنبق، 1993، ص 67) ومع تطور الكتابة واتساع الدول الإسلامية أخذت حركة التأليف تنتشر وتشق طريقها وتزدهر (المحاسني، 1999، ص 10) وقد اقبل المسلمون منذ العصور الإسلامية بمطالب الاستمرار بالكتابة والتدوين وبذالك ازدهرت الترجمة والتأليف (معراج و معراج، 2016) باعتبار أن الناسخة فنا عربيا إسلاميا، وكان يقوم على طريقتين :

الأولى: ان يقوم بالنسخ من مخطوط آخر، بدون طلب أي مساعدة،في حال انتهائه ينقح النسخة من النسخة التي استندت عليها، أي يصححها

أما الثانية : عدد من النساخ يجلسون حول شخص آخر ويملون عليه من مخطوط، ويجب أن يحصلوا على عدة نسخ منها، وتنفيذ عملية التدقيق اللغوي، وبعد إتمام المقابلة و القيام بالتصحيح (المشيوخي، 1994، ص 323) منذ العصور الإسلامية المبكرة، أول العرب اهتماما كبيرا بالمخطوطات، خاصة خلال العصر العباسي الذي ازدهرت فيه حركة الترجمة والتأليف، وشراء الناس للكتب وحيازتها والعناية بها (صوفي، 2003، ص231)

وحفلت المؤلفات العربية المكتبات بالمخطوطات، حيث قال: المؤرخ "وول ديورانت" عن العصر لم يصل الشغف باقتناء الكتب والمخطوطات في ارض أخرى من العالم، فيما عدا الصين ما وصل إليه ، عندما بلغ ذروة حياته الثقافية في بلاد الإسلام في هذه القرون، لم يقل عدد العلماء في آلاف المساجد المنتشرة في البلاد الإسلامية من قرطبة إلى سمرقند لا يقل عن عدد الأعمدة التي كانت موجودة في بلاد الإسلام (ديورانت، 1950، ص 171) منذ بداية العصر الاموى غير الشعراء العرب إحساسهم بالطبيعة،وحتى نهاية العصر العباسي مقارنة بعصر ما قبل الإسلام (سزكين، 1991، ص 171)

وكنتيجة حتمية، كلما كثرة حركت التأليف والترجمة ،و تداولها المتكرر مع الناس، ظهرت مكتبة ضخمة التي كانت تسمي " ببيت الحكمة "، التي كانت مركزا للترجمة والنشر (الحلوجي، 1968، ص 209)

وقد حققوا انجاز في وضع الكتب حول مواضيع المعرفة والحفاظ عليها،ونشر التقدم الذي حققه العديد من الشعوب التي امتلكت بعد ذالك عناصر الحضارة التي أهلتهم في ذلك الوقت، و في مكتبة الحكمة ، قد بلغ عدد المخطوطات فيها ، أربعمائة ألف مخطوط (عبد النبي، 2005، ص 102)

ولفت إلى أن الاهتمام بالكتب والمخطوطات التي استمرت من القرن التاسع عشر إلي القرن الثالث عشر، ونمت بيوت الكتب ودورها في كل مكان في الأرض، و في عام 891 كان للكتب العامة دور كبير، وخصصت قاعات لهم ليجتمع المؤلفون ليتناقشوا فيها (صوفي، 2018)

وقد تعاونت الهيئة مع حركة الترجمة والنقل، حيث كانت الفترات الإسلامية تكثر فيها من العلماء والمفكرين الذين كانوا على اطلاع على مختلف العلوم الدينية والفقهية، وقد ساعد التاريخ و اللغوي والأدبي والبحوث والعلوم التطبيقية في انتشار التأليف والترجمة والحركة الفكرية عموما، وانتشار الورق وظهور العلماء و الوراقين في أنحاء العالم الإسلامي (عليان ر.، 1999، ص 100) ، إذ تعني الوراقة النساخة ، وأيضا تعني إعداد وصناعة الورق أما الوراقون، هو الذي يكون محترف في مهنة النساخة، وإعداد الورق وصناعته (ألمنوني، 1991، ص 11)

هكذا كانت المكتبات امتلاءات بالمخطوطات ،وقد أعجب العلماء بعظمة التراث المخطوط وتأثرها على الثقافة، وانخرطوا في إعداد الدراسات ، لإبراز التراث ومنهم الاسباني "خوان فيرينت خينس" الذي ألف العديد من الكتب من أهمه "المخطوطات العربية "تحدث فيه عن نتاج العالم، وإقامته في البلدان العربية (فسكي، 1969، ص 06) ، وأيضا من بين المستشرقين هانز فيلنكر...كان لهم دور في ازدهار البحث العلمي والتراث (الخولي، 2000، ص 127)

للأسف, فان جزء كبير من هذه المخطوطات التي تمتلئ بها المكتبات التي فقدتها الجزيرة العربية الإسلامية بسبب الحروب والصراعات والغزوات التي تعرضت لها الدولة العربية الإسلامية وفي عام 1258 م اجتاح هولاكو مع جيوشه بغداد ، و ألقيت مئات الآلاف من المخطوطات في نهر دجلة،حيث أثبت ابن بطوطة أنه تم قتل 24 ألف عالم في العراق، وكذلك أحرقت مكتبة الإسكندرية ، على نحو مماثل، عندما سقطت غرناطة في يد الإسبان عام 1492، تم حرق عشرات الآلاف من المخطوطات، ولكن أولئك الذين سلموا من هذه الكوارث، فقد نقلهم في الغالب إلى بيوت المخطوطات والأديرة والمتاحف الأجنبية أثناء الحروب الصليبية، أثناء الاستعمار الحديث للبلدان العربية, ويقدر معهد المخطوطات العربية حوالي ثلاثة ملايين مخطوطة (خلف صالح، 2004، ص 102)

كما أحرق الاستعمار الفرنسي للجزائر المخطوطات المكتوبة باللغة العربية والدين الإسلامي، والهدف منها كسر الرابط بين الشعب الجزائري ومحو هويته، وإنهاء هويته الثقافية والحضارية (الدباغ، 2005، ص 104) ومن خلال ذالك روج الاستعمار على تطبيق مفاهيم جديدة وغريبة عن الواقع العربي الإسلامي، والغاية منه تدمير نضال و حضارة الأمة (خليل العلاف، 2006، ص88)

– و في الأخير يمكن القول هي أن الدولة العربية الإسلامية تمتعت بتراث علمي وثقافي ،على سبيل المثال قل ان تعيشه أمة مثله من الأمم مر التاريخ ، وهذا لا يمثله فقط في وفرتها وحجمها (صوفي، 2003، ص 232) ولكن أيضا في محتواها العلمي والأدبي والثقافي والتاريخي، لتشمل العالم القديم والوسيط كله ،واستفاد العالم من الأمة في نهضتها ، التضخم الحضري في مختلف المجالات، كما أن الدولة العربية الإسلامية تتمتع بتراث علمي و ثقافي (العجيلي و مشهور، 2005، ص 46)

3.2: أهمية التراث المخطوط

تكمن أهمية المخطوطة في أنها جزء من التراث الإسلامي الذي قامت عليه الحضارة العربية، ودفعت باتجاه الاعتراف بها وبنائها الثقافي وتاريخ الأمة، وإلا فان الأمة اليوم لازالت بحاجة إليه خاصة في نشر التراث العالمي باعتباره حلقة وصل بين الماضي والحاضر.

ويمكن القول إن أهمية المخطوطات تنقسم إلى جانبين علمي وفني (طوهارة، 2020، ص 74) ، و يساعد كثيرا في الحفاظ على الهوية، لأنها تمثل الوعاء الحضاري للغة والثقافة العربية الإسلامية

– السماح بتجديد أو إعادة تشكيل اللغات واللهجات المحلية القديمة وعلاقتها بمجالاتها الحالية والبشرية والجغرافية لرفض بعض المشاكل اللغوية للأمة ، وأن المخطوطات تكشف عن الصناعة الفيزيائية للكتب ، وأن السمة المميزة للعربية قد جعلت من المخطوطات الأطول والأكبر في العالم، وهو إرث هائلا لا يدخر عليه أية دولة أو أي لغة إنسانية للنشر ،وفي نهاية القرن الثامن عشر كانت قد دخلت الطباعة للشرق في الحملة الفرنسية ضد مصر ، إلا انه لايمكن لأحد ان يدعي ان قصة تاريخ المخطوطات كان نهاية هذا العصر.

– كانت الكتابة العربية سليمة وظل استخدام المخطوط وحافظ على قيمة إلى انتشار الطباعة (الحلوجي، 2002، ص 27)

– ان المخطوطات العربية عديدة، وذالك لدرجة ان عددها أكثر بكثير وبتنوع مواضيعها المختلفة ، قد تجاوز إلى التراث فكري العالمي و الكثير من هذا التراث الخطي قد فقد بسبب الحرائق والحروب (علوان، 2016، ص 218)، وتشير التقديرات ان المخطوط في العالم يفوق عددها من 4 إلى 5 ملايين مخطوطة منتشرة بين المكتبات العربية والغربية والكثير منها غير معروف لأنه لم يتم فهرستها (افراح، 2020)

والمخطوطات لها أهمية كبيرة جدًا، علم الأمة أنها مكتوب فيها الوحي والتفسير هذه المخطوطات ومسجلون فيها كتب وأحاديث الرسول عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وشروحه وعلاقته وفلسفته وعلم الأئمة، والتاريخ، واللغة وغيرها ، عن أمة ليست الأمة ،ومن المؤكد لا نزالنا اليوم في حاجة إليها ، بل كلما استغرق الأمر المزيد من السنين كلما احتجنا إليها ، وكلما احتاجت إليها الأمة أكثر وأعظم إليه (الحميد، 2010)

لهذا السبب فإن الحفاظ عليها، واجب على الدولة كافة، بحيث أن لم يقم به أي شخص فهي حقيقة بالنسبة للجميع، أما الزعم أن المنشورات كافية على المخطوطات ليس صحيحا : فهو خاطئ، و يقال فقط من قبل الذين لا يعرفون تاريخ الأمة ومصنفين للأئمة وحجم كتاباتهم ووفرة أعمالهم (المنجد ص.، 1972، ص 09) ، وأصبح من الضروري على مؤسسات الوثائقية، تأسيس ورشات للصيانة ومخابر للترميم والتصوير والاستنساخ وهذا يساهم الدعم التقني للحفظ وحماية التراث والمقتنيات الجديدة وإنقاذ القديمة بصفة خاصة (سباح، 2001، ص 218)

يعتبر المخطوطات من المصادر الرئيسية التي من خلالها يجيب الباحث عن الحقائق التي تملأ الثغرات وتكمل الحلقات المفقودة (المنظمة العربية، 1971، ص 373) ، وهو يعتبر من الوثائق النفيسة التي يوثقونها لأنها توضح أمور كثيرة ، مما يخفي كثيرا من آثار معمارية وفنية ، ويمكن ذكر بعض مخطوطات على الحياة الفكرية ونظم التعليمية والمكاتب والمدارس وعن التصوف و الحروب (المنظمة العربية، 1971، ص 376) وان أهميته تصف العديد من المعالم و الآثار الإسلامية كالمساجد،الحمامات،وكما نجد أيضا القواعد الأساسية لجميع العلوم (المنظمة العربية، 1971، ص 377)

4.2 : الملامح المادية و الفنية للمخطوطات العربية

1.4.2 : الملامح المادية للمخطوطات

وان المخطوطات العربية تتميز بخصائص معينة تجعلها فريدة من نوعها كأوعية فكرية، سواء كانت هذه السمات مادية في طريقة الكتابة، أو جودتها، أو شكل المخطوطة نفسها، أو موادها المخصصة للتصنيع، أو سماتها الفنية المكونة من الزخارف و الديكورات والرسومات، إذ تعرف الملامح المادية،بأنها الكيان المادي، المتكون من صفحة العنوان، المقدمة،علامات الترقيم، الهوامش، بيانات الاختصار، وأحجام المخطوط، الخاتمة، وغيرها.... (المشوخي، 2001، ص 61)

–ومن أبرز الملامح المادية المخطوطات العربية ما يلي:

أ)صفحة العنوان:

معظم المخطوطات غير مدرجة العنوان بشكل منفصل في الصفحة الأولى، تعد صفحة العنوان الواجهة الرئيسية للكتاب، و نستمد منها كل المعلومات المتعلقة بالكتاب و في الزمن القديم ظل الكتاب فارغا من صفحة العنوان، (شعبان و العايدي، 1990، ص 306) ، لكن عنوان المخطوط تم ذكره في أماكن عديدة، وهذا يشير إلى مكانها في المخطوط، ومن بين الأماكن: كعب المخطوطة، صفحة العنوان، وبداية ونهاية المخطوط، المقدمة (النشار، 1997، ص25)

ب) المقدمة (الاستهلال) :

وتكون البداية دائما بالبسملة، ثم المقدمة و يشرح فيها المؤلف بعض العناصر:

– أسباب تدوين المخطوطة والمحاور الرئيسية لموضوعه، اسم المؤلف و المخطوطة ، وأيضا فهرس المحتوي و المراجع، وهي في معظم الأحيان لا تتوافر على البيانات المتاحة في المخطوط العربي، نجد على الأقل عنصر واحد منها .

ج) عناوين الفصول :

كتبت عناوين الفصول في المخطوطات ضمن النصوص ،ولم تكن موجودة على نطاق واسع المخطوطات القديمة، لم تكن ذا تأثير في البداية ، ثم بدؤا في التخصص بتوسيع الخط، حيث اهتموا بعناوين الفصول ، حيث بدؤا في كتابتها بلون المداد المخصص لتدوين المخطوطة بأكمله ، وكانوا يبدءون بكلمة فصل في كتابة العناوين، وغالبا ما يكتبون في منتصف السطر (المسفر، 1999، ص 86)

د) الهوامش:

هي عبارة عن مساحات بيضاء كانت يتركها الناسخ والتي تحيط بمساحة النص في الصفحة المكتوبة على جوانبها الأربعة وتتناسب مع الصفحة نفسها (الحلوجي، 2002، ص 163) وهدفها تصحيح الأخطاء التي قد يرتكبها الناسخ أو إضافة بعض الأفكار فتتسع وتضيق وفقا لحجم الصفحة ، وتستخدم لكتابة التعليقات لمؤلف آخر اطلع على المخطوطة

هـ) علامات الترقيم:

ترك المخطوط بدون ترقيم، إما على مستوى الصفحات أو على الأوراق،و من ثم ظهرت طريقة التعقيبات (كليب و عبيد، 2006، ص 39) الذي هو نوع من الترقيم واستخدمت لفرز المؤلفات والمساهمة في تصنيع المخطوطة (بنين، 1993، ص 72) ، وتعني ان الناسخ قام بتثبيت كلمة الأولى على الصفحة في نهاية الصفحة من الجانب الأيسر و الصفحة اليمنى،ومن ذالك يمكن تجميع صفحات المخطوط

و) مسطرة المخطوط :

أنها آلة مستقيمة وخشبية (نايم، 2017، ص 472) ، الهدف هو تنظيم الكتابة لمنع التداخل فيما بينها (النشار، 1997، ص 89) ،و الطريقة التي كان يسير عليها الناسخ هي الضغط على الخط في الصفحة بمادة ذات أثرا رقيقا ، وبمجرد الانتهاء من الكتابة فإن تأثيرها يختفي ،وان عدد الأسطر المكتوبة في المخطوطة تختلف من صفحة لآخري ومن مخطوطة لأخرى (شعبان و العايدي، 1990، ص 311)

ن) خاتمة المخطوط

ان نهاية المخطوطة جزءا لايتجزء منها،حيث يذكر المؤلف عبارات تشير إلى نهاية النص، و التي تحتوي على تاريخ الانتهاء التأليف ،واسم و مكان النسخ في شكل هرم مقلوب

ي) أحجام المخطوط:

ان أحجام المخطوط تتفاوت ولم تكن ثابتة (كليب و عبيد، 2006، ص 39) إذ تتفاوت في الأحجام والمقاسات، بين الكبير والمتوسط والصغير ، وتقاس حجمها (الطول في العرض)

2.4.2 : الملامح الفنية للمخطوطات

أ.الزخرفة والتذهيب :

لقد علق اهتمام العرب على الصور والزخارف ولاسيما المخطوطات، وقد وصل تحليلها للصور والرسومات إلى تطور كبير في أوائل القرن الرابع والخامس بعد الميلاد، حيث اهتموا كثيرا بمخطوطاتهم وكتبهم وزينوها بالصور الملونة و المذهبة (اجقو و قحموش، 2016، ص 108)

تؤكد وثائق من أوائل القرن الثاني الهجري معرفة العرب بالمخطوطات والكتب المصورة من خلال الفرس (ترغلي، 1991، ص 38) و الزخارف العربية للمخطوط خصوصيتها وخصائصها تميزها عن صفات الأمم الأخرى، وكان العرب متميزون في طبقاتهم الخطية التي تقوم على الاستفادة من طبيعية الحروف الطبيعية و استغلالها، وتجلى فنونهم في القرآن الكريم ، ثم في المخطوطات نفسها (مزلاح، 2016، ص 183)

أما بالنسبة للتهذيب، يجب التعرف على أساليبه ،وبأنه يشمل الجلود بالإضافة لصفحات المخطوط (الحسيني، 2019، ص 93) ، فقد تم تطبيق هذا النوع من الفنون على المخطوطات منذ العصور القديمة ، وفي أوائل القرن الثاني هجري،كان كتاب القرآن الكريم هو الوحيد، وانضمت إليه منذ نشأتها في بيت العرب المسلمين، وذهبت وجاء التهذيب بعد الكتابة والمراحل التي مر بها المخطوط ، وقد وافقت على إقبال العلماء على تعلم هذا الفن وإتقانه و كذالك الذي ينطبق عل جلود المخطوطات التي تميزت بالمهارة والدقة والجمال الفني (مورنيور، 1999، ص 354)

ب.التجليد :

منذ منتصف القرن الثاني الهجري، عرف العرب التجليد وأول مخطوط جلد هو القرآن الكريم ،ويليها طرق التجليد العديدة وتضاعفت من قبل الفنانين العرب ،وأطلقوا عليها مجموعة متنوعة من المصطلحات حسب شكل الجلود الذي يحمى المخطوط، من خلال حالة الضغط أو الطباعة ...أخ، التي تتطلب القدرة على استعمال وسائل معينة في الزخرفة (العبيدي ص.، 2005، ص 157)

شهد فن التجليد الذي اشتهر به العرب في القرن الرابع الهجري تطورا وازدهارا حيث بلغت مهاراتهم في صناعة التجليد على المخطوط للغلاف الخارجي، ولم يكتفي بذالك فامتد إلى الوجه الداخلي لغلاف المخطوط ،وتميزت

هذه المرحلة في ظهور البصمة العربية الإسلامية ووصل مرحلة الإبداع و هي مهمة وذالك على يد العرب ،وتركوا لمسة واضحة على هذا الفن وامتدت تأثيرها إلى أروبا (بن ساعو، 2016، ص 250-251)

5.2: أنواع المخطوط

وهنا ماجاء به "احمد شوقي بنين "ومصطفي طوبي "، حيث قسم أنواع المخطوط إلي: المخطوط الأصلي، والحديث، الجامعي، الفريد، المبتور، المرحلي، المصور، المطلق، المجهول، المؤرخ... (فضة، 2017، ص 73)

أ-المخطوطات الأصلية:

هذا النوع من المخطوطات يسمى "مخطوطة أم"، أي مخطوطة في سطر ذو قيمة كبيرة لأنها المخطوطة الأصلية التي كتبها المؤلف لنفسه (المنجد ص.، 1970، ص 13) ، وهذا النوع يظهر فيه : المسودة، المبيضات، الإبرة (عطية، 2019، ص 148-144)

ب-المخطوط المنسوب :

هي التي يتم إنشائها وتوليدها من المخطوط الأم ، والمقابلة ويتم التعامل معه ومعالجتها بنفس الدرجة والطريقة من الصحة (المنجد ص.، 1970، ص 11)

ت- المخطوطات المنسوخة:

هي نسخ المخطوطات القديمة التي كانت تستخدم على حيز واسع (بن شريفة، 1995، ص 100) حيث قام بنقلها من نسخة كتبها المؤلف أو كانت لديهم خطط للحصول على نسخ للمخطوطات أخري منها.

ث–المخطوط المبهم:

يمكن ان نطلق عليه تسمية المعيب أو المخطوط المقطوع ،ويكون فيه مجموعة من العيوب لنقص الأوراق الأولى التي تحتوي على بيانات المؤلف والعنوان،و تصحيحه يكون بتحليل حروفه مع حروف مخطوط آخر

د–المخطوط المرحلي :

هو الأكثر تأليفا من خلال مراحل، فيؤلف أولا ويتم نشره بين الناس، ومن ثم يقوم المؤلف بإضافات ما يزيد على المرحل التي قبلها (كليب و عبيد، 2006، ص 32)

ج– مخطوط المصور :

هي جميع المخطوطات المصورة في العالم،و نجدها في دراسات كثيرة تتعلق بالفنون الإسلامية، ودراسة وهذه الأنواع من المخطوطات تحتاج إلى معرفة ودراية بالتصوير والخبرة لمعرفة ما يحتويه وموزعة على مختلف وسائل الحفظ (إقبال و القرني، 2021، ص 285)

هـ– مخطوط الكترونية مجمعة : تحتوي على العديد من المقالات المكتوبة أو الأقسام الصغيرة أو الحروف (الرحمن، 2022)

– ونجد تصنيف آخر لأنواع المخطوطات مثلا : (مولاي، 2008.2009، ص 105)

1– أنواع المخطوطات حسب اللغة : (المخطوطات العربية، العبرية، الفارسية)

2– أنواع المخطوطات حسب تاريخ التأليف :(مخطوطات قديمة في الشرق الأدنى،في الشرق الأقصى القديم ،في القرون الوسطى)

3- أنواع المخطوط حسب الحوامل: (البرديات ،الألواح الطينية ،المخطوط الرقمي)

6.2 : المخطوطات الجزائرية في العالم العربي

1.6.2 : الوضع الحالي للمخطوطات في العالم العربي

لا يخفى على أحد أن وضع المخطوطات في مختلف الأقطار العربية الإسلامية ، آخذ في التدهور لدرجة أن العلاج يصبح صعب و مستحيل، فهي منتشرة بين مختلف الهيئات الحكومية و المدنية والأفراد ، وتكتسب المكتبات الوطنية على مجموعات كبيرة منها ، بناء على اعتبار أنها تجمع تراث الوطن ، وتحافظ عليه ، وصيانته ، وتسليمه للأجيال القادمة (الحلوجي، 2004، ص 45)

كانت المساجد المسؤولة على تراث الوطن قبل ظهور المكتبات الوطنية ، وحتى يومنا هذا في معظم الدول الإسلامية لا تزال تحتوي على مخزون ضخم من كنوز التراث المخطوط ، فهم يعتبرونه تراثهم الذي لا ينبغي إهداره، فهناك الآلاف من المخطوطات التي لم تقتصر بشكل صارم على مسجد الأزهر و جامع الزيتونة والمسجد الكبير في صنعاء حتى الآن (مزلاح، 2006، ص 48)

لم يكن اهتمام الأفراد بجمع المخطوطات الثمينة على نفس القدر من اهتمام الحكومات و الدول ، لذلك ظهرت مكتبات خاصة تضم أعدادا هائلة من المخطوطات ،منها أشهر مكتبة "عارف حكمت" بالمدينة المنورة ، ومكتبة " أحمد تيمور"، التي أدرجت في مجموعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، و مكتبات اسطنبول.

أما بالنسبة للمخطوطات في المكتبات العربية ، فقد تم عرض النسخ ذات الألوان الذهبية في كتابتها أو تزيينها أو تجليدها، ويتم الاحتفاظ بالباقي في المستودعات دون تلقي أي نوع من الصيانة ، سواء عن طريق وضع أجهزة الحرارة، الرطوبة، ووسائل التهوية، أو تعقيمها و ترميمها بطرق علمية سليمة ، وعلى الرغم من حاجتنا للاستفادة

من هذا التراث الهائل ، إلا أن الدول العربية ما زالت لم تنتبه اهتماما بعد لهذا التراث التي يفوق عمرها ألف عام، في هذه العجلة نتعرض لأهم الدول العربية التي لديها مخزون ضخم من المخطوطات الجزائرية وبدأت في الاعتناء بهذا التراث العربي

2.6.2 : المخطوطات العربية في المملكة العربية السعودية

كان الحديث سابقا يوضح لنا الجذور التاريخية للمخطوطات، في بعض المكتبات،حيث تمتلك المملكة العربية السعودية العديد من المخطوطات الثمينة والكتب التراثية (ساعتي، 1993، ص 17) ، لأن هذا البلد مركز إشعاعي إسلامي وحضاري منذ العصور القديمة ، وهذا ما جذب اهتمام المملكة اتجاه المخطوطات والكتب و الوثائق النادرة تعود تاريخها إلى قرون مضت، ولهذا الغرض تم إنشاء مكتبات و مراكز تهتم بهذا المخزون الهائل من المخطوطات

– إذ تنوعت المكتبات الحاملة للمخطوط في المملكة العربية السعودية الى مكتبات قديمة، والحديثة، ومكتبات خاصة.

بداية بالمكتبات القديمة : منذ القرن الثالث عشر هجري و تحتوي على مخطوطات منذ تأسيسها، وتم الحصول عليها عن طريق جمع المخطوطات المتناثرة و المهداة ، وهي مجموعة رئيسة حتي التسعينيات من بينها: "مكتبة الحرم المكي الشريف" (الجبوري، 1983، ص693) . "مكتبة عبد الله بن العباس بالطائف" (عثمان، 1986، ص 06) ، و لها 450 مخطوط قديمة ونادرة ،" أقدمها مخطوطة الكافي في علم الفرائض (380 ورقة ، (ابن العباس، 2023) . و" مكتبة الحرم النبوي الشريف" ويضم 1698 مخطوطة (وكالة الرئاسة العامة، 2007، ص 822) . و" مكتبة الرياض السعودية " ، "مكتبة مكة المكرمة " وتضم 1520 مخطوطة (ابراهيم و ابو

سليمان، 1997، ص 507) . " مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة " تحتوي على أكثر (7.620) مخطوط أصلي، إضافة إلى أكثر من (700) مخطوط مصور ورقي وميكرو فيلمي (العامة)

أما النوع الأخر المكتبات الحديثة : فشرعت في تجميع المخطوطات منذ التسعينيات، ومعضمها مكتبات جامعية، وتكونت مخطوطاتها عن طريق الإهداء ،و الشراء، من بينها :

"جامعة الملك سعود " فتشمل 4850 مخطوط (سعود) . ومكتبة "الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة " تحتوي "جامعة أم القري" (معهد المخطوطات) ،كانت فرع لتأسيس : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ويحتوي على 41500 مخطوطة .

أما مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية " (مركز الملك فيصل) ، يحتفظ ب : 28500 مخطوط أصلي، ضمن المجموعة الخاصة التابعة للمكتبة . أما المصورة أكثر من 140000 صورة للمخطوط.

إضافة إلى المخطوطات المحفوظة في المكتبات السابقة الذكر ،لايزال العديد من المخطوطات يمتلكها أفراد ضمن مكتب اتهم الخاصة ، مثل :

- "مكتبة محمد بن عبد الرحمن العبيكان" (محمد خير رمضان، 2021) ، الخاصة بالرياض توفي صاحب المكتبة 1417هـ ، وكانت المكتبة فيها مخطوطات وكتب مطبوعة بلغت (781 كتابا) .

- "مكتبة عارف حكمت" (المضحي، 2018) ، بلغ عدد المخطوطات إلى 4373 مخطوطة،وبلغت المجموعات المكتوبة إلى 632 مجموعة ،وبلغ عدد الكتب المطبوعة 7097 مجلدا، ووزعت مخطوطاتها على العلماء

- "المكتبة المحمدية بالمدينة المنورة " تحتوي على 3.314 مخطوط ثمين، و 3.765 مخطوط مطبوع (سريع، 2001، ص 06).

3.6.2 : المخطوطات العربية والجزائرية في تونس :

انتشرت المخطوطات بتونس بالعديد من الخزائن ظمت العديد من المخطوطات الهامة، من أشهرها: (عارف و الحفيان، 2001، ص 51 - 55)

- دار الكتب الوطنية بتونس تحتوي على 40.000 مخطوط (دار الكتب) ، أي 24 ألف مجلد (حوالي 43 ألف عنوان)، و في التسعينيات قاموا بفهرسة 8 آلاف مخطوط ، وطبعة في 8 مجلدات.

- مركز دراسة الحضارة والفنون الإسلامية القيروان،يضم حوالي 8000 مخطوطة لمختلف التخصصات من بينها المصاحف المذهبة القيروانية ، وكتب في الفقه ، البلاغة (الرماح، 1995) ، أما مخطوطات " زاوية سيدي أحمد التليلي بالقصرين"فبلغت 242 معظمها في العلوم الدينية . ومكتبة "ابن عاشور الشهيرة " فبلغ عددها 1110 مخطوط (بلحاجي، 2020، ص 09)

إذ تنتشر المخطوطات الجزائرية في جمهورية التونسية في ربوعها في أماكن عامة وخاصة والتي تقوم بتخزينها في العديد من مكتباتها نجد :

مكتبة الأحمدية، مكتبة البارونية بمدينة جربة، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، التي نشير لبعض منها في الجدول الموالي : (بوغفالة، 2015، ص 150-171)

الرقم	عنوان المخطوط	المؤلف	اسم الناسخ	عدد الصفحات
4973	تاريخ عروج وترجمة أخيه خير الدين وقدومهما إلي الجزائر **مقاسها:** 16/21	//	1195هـ	29 سطر 60ورقة
5058	رحلة التيجاني –نسخة أولى– **مقاس:** 17/23	محمد بن احمد التيجاني	//	24 سطر 116 ورقة
45775	الحكم إثبات أمر ونيفه **مقاس:** 16/21.5	أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي	/	13 سطر 7ورقة
56203	كتاب اللقط **مقاس:**22 /16.5	أبو عمران موسى بن عامر ألشامخي	على بن يوسف المصعبي الملكي	23 سطر 528 أوراق
17932	شرح قصيدة عزامي صحيح لابن فرح الاشبيلي **مقاس:** 15/20	أحمد بن حسين بن قنفذ القسنطيني 1407هـ	علي بن عمر الغلوسي 1272هـ	25سطر 33 أوراق
18472	أزهار الرياض في أخبار القاضي العياضي **مقاس:**29/18	أحمد بن محمد المقري التلمساني	محمد بن أحمد الورغي 1183 هـ	27 سطر 427 ورقة

18517	الكشف والبيان عن تفسير القرآن مقاس: 19/13	احمد بن محمد الثعلبي	//	18سطر 245 ورقة

الجدول رقم 1. يمثل عناوين المخطوطات بمكتبات وخزائن مدينة تونس

4.6.2 : المخطوطات العربية والجزائرية في المغرب الأقصى:

انتشرت في المغرب مجموعة من الخزائن التي تحتوي المخطوطات مثل: الخزانة العامة،الحسنية،الناصرية بداية مع "خزانة ابن يوسف بمراكش" (بن العربي، 1994، ص 5-6) ، التي كان لها فهرسان الأول موجز والثاني مفصل ، أما " الخزانة الحسنية (الملكية)" (بوهند، 2012، ص 166) ، هي من المكتبات الخاصة الأغنى في المغرب الإسلامي، حيث تضم على مخطوطات نفيسة ونادرة ، تفوق 14الف مخطوط أي 30 ألف عنوان و 40 ألف مطبوع بمختلف اللغات والعلوم ، وتمت فهرسة 4800 مخطوط .

ومن جهة أخرى نجد مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية – الدار البيضاء، وتتوفر حاليا على 698 مخطوط ،وما يعادل 1958 عنوان مقسم على649 مجلد أصلي 4 نسخ على الرق 16 شريط مصغر 29 نسخة (آل سعود) ، تم فهرسة 2000 مخطوط، تحت عنوان " فهرس مخطوطات المؤسسة "عام 1996 (عارف و الحفيان، 2001، صفحة 246) ، من أهم فهارس التي وضعها "محمد العابد الفاسي" للمخطوطات في "خزانة القرويين (الدباغ م.، 2005، صفحة 67) ، التي تحتوي على 4000 آلاف مخطوط من أندر المخطوطات في مختلف العلوم، إضافة إلا 24 ألف كتب مطبوعة ومفهرسة بطريقة الكترونية (طاهيري، 2017)

تتوفر المغرب على عدد معتبر من المخطوطات الجزائرية التي تقوم بتخزينها في العديد من مكتباتها التي من بينها: المكتبة الوطنية المغربية (الخزانة العامة) تم إحصائها (حوالي أكثر من 70 مخطوطة)، الخزانة الحسنية في الرباط تم

إحصائها (26 مخطوط) ،وخزانة القرويين بمدينة فاس"لمحمد العابد الفاسي"تم إحصاء (100مخطوطة)، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء تم إحصاء (70 مخطوط) ، والمكتبة العامة والمحفوظات بتطوان تم إحصاء (127مخطوط) .

– وهذا ما سوف نذكره لبعض المخطوطات الجزائرية الموجودة في المغرب مايلي:(عبيد بوداد، 2015).

الرقم	عنوان المخطوط	المؤلف
//	رياض الأنس في علم الرقائق وسير أهل الحقائق من 1/أ إلى 58/ب ورقة	عبد الرحمن الثعالبي (1281هـ)
//	كفاية المريد في علم التوحيد (المنظومة الجزائرية) 45/أ إلى 63/ب ورقة	أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري (898هـ/1497م)
2491	النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخرة المناقب 100 ورقة، 27 سطر **مقاس**:5.30*5.20	محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن صعد الأنصاري التلمساني (901 هـ/1461م)
266/2	المقدمات	محمد بن يوسف بن عمر السنوسي
727	شرح المعالم في أصول الدين للإمام الرازي	التلمساني أبي محمد بن محمد الفهري 644هـ

4/355	مختصر الاخضري على مذهب الإمام مالك	عبد الرحمن بن محمد الصغير الجزائري
701	أبيات الأمان في مدح خير عدنان	تنسب عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي 963هـ/1555م

الجدول رقم 2. يمثل عناوين المخطوطات بمكتبات وخزائن مدينة المغرب الأقصى

5.6.2 : المخطوطات العربية والجزائرية في ليبيا :

يضم مكتبة مركز المحفوظات والبحوث التاريخية الليبية والتي تحتوي على 1267 مخطوطة. وبقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بتاريخ 17 أغسطس، تم إنشاء المركز عام 1977 تحت اسم "مركز أبحاث الجهاد في ليبيا" عام 1977. ومقرها الرئيسي في طرابلس. وفي عام 1980، تم تغيير اسمه إلى "مركز أبحاث تاريخ الجهاد الليبي".

وفي 13 مايو 2009 أصدرت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) القرار رقم 207 الذي نص على أن يتولى مركز المحفوظات والبحوث التاريخية الليبية جمع وحفظ وفهرسة وحماية الوثائق والمخطوطات ذات الأهمية التاريخية التي تشكل الأرشيف العام للجمهورية الليبية . (وحدت المخطوطات)

لدينا أنواع مختلفة من المكتبات العامة : مكتبة طرابلس الوقفية والتي يبلغ عددها 1250 مخطوطة، و العدد الحالي منها1280 مخطوطة ؛ المكتبة المركزية بجامعة "قاريونس" بنغازي والتي تضم 2000 مخطوطة؛ ومركز الجهاد للدراسات التاريخية الليبي يضم 1500 مخطوطة مصورة في المجموعة البحثية ، وجمع أكثر من 255 مخطوطة في المجموعة، و 150 مخطوطة في مكتبة الطبقات

– مكتبة الخاصة : تم جمع مخطوطاتها بجهود الأساتذة والباحثين . تحتوي مكتبة "آل منيع على" حوالي 200 مخطوطة، ومكتبة " النعاس قرزة بسمة" تحتوي على حوالي 150 مخطوطة، ومكتبة ضوي بغداس تحتوي على حوالي 400 مخطوطة (الهرامة)

– ومن أهم المخطوطات الجزائرية المحفوظة في المكتبات الجامعية والخاصة والعامة في ليبيا:

مصنفات مخطوطة لمؤلفين جزائريين في المكتبة المركزية لجامعة بنغازي حوالي 39 مخطوط، وفي شعبة المخطوطات التابعة لمركز جهاد الليبين للدراسات التاريخية حوالي 41مخطوط، أما في المكتبات الخاصة بمدينة غرامس الليبية الحدودية مع الجزائر حوالي 8 مخطوط، وسوف نشير إلى بعض منها كما يلي : (أبو فارس، 2014، ص 96-119)

الرقم	عنوان المخطوط	المؤلف	اسم الناسخ	عدد الصفحات
367	العقيدة السنوسية مقاسها21*17سم	لمحمد بن يوسف السنوسي (895هـ)	//	13 سطر
523	شرح العقيدة الصغرى للسنوسي مقاس 20*14 سم	علي بن عبد الصادق الجبالي العيادي (1138 هـ)	مجهول	25 سطر 40 ورقة
2030	شرح منظومة ابن أبي الرجال في الفلك مقاس 22.5 *16 سم	احمد بن الحسين المعروف بابن قنفد القسطنطيني (809 هـ)	/	13 سطر 58ورقة

597	شرح عمدة البيان في معرفة قروض الأعيان مقاس:19/22	عبد اللطيف المسبح المرداسي (980 ه)	عبد الله بن علي بن عبد الصادق 1234ه	20 سطر 112 أوراق
//	الجوهر المكنون الاخضري مقاس: 17/23	ضمن مجموعة مكتبة بشير قاسم يوشع	//	13مسطرة 99 أوراق
//	شرح السلم المنورق الاخضري مقاس:17/24	مجهول	محمد بن عبد الله الزجاني 1262ه	25 مسطرة 494 ورقة
254	كفاية المريد مقاس: 14/19	احمد بن عبد الله الجزائري الزواوي 884ه	//	16مسطرة 13 ورقة

الجدول رقم 3. يمثل عناوين المخطوطات بخزائن مكتبات ليبيا

6.6.2 : المخطوطات العربية والجزائرية في سوريا :

من بين الأماكن التي يتمركز فيها المخطوطات في الجمهورية العربية السورية، بداية بدمشق و أهم مركز لحفظ المخطوطات، بمكتبة دار الكتب الظاهرية وتحتوي مالا يقل عن13 ألف مخطوط (الرافاعي، 2010) ، وفي حلب مكتبة الأوقاف التي هي تحتل المركز الثاني البالغ الأهمية في حفظ المخطوطات، وتحتوي 5560 ألف مخطوط، وفي الكنيسة المارونية، بها مخطوطات يتجاوز المائة بقليل، و في قرية سلقين بلغ عدد مخطوطاتها حوالي 30 مخطوطا

وفي حماه، نجد في مكتبة المركز الثقافي العربي حوالي 300 مخطوط، كما يُحتفظ ببعض البيوت مخطوطات متوارثة، وهو نفس الحال في دمشق و اللاذقية، حيث في بيت أسرة الأزهري حوالي 300 مخطوط، وبيت المحمودي 50 مخطوط (إدارة إحياء، ص 55)

7.6.2 : المخطوطات العربية و الجزائرية في موريتانيا :

تحتفظ موريتانيا بأكثر من 43.000 ألف مخطوطة تعود إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتم إضافة نسخا تعود إلى القرن الثاني عشر، معظمها اليوم تشكل خزائن غنية ومتنوعة في شتي المجالات: دينية، فلسفية، قانونية، نحوية، تاريخية، علوم اللغة... واغلبها مستوردة ، يضاف إلى ذلك النصوص التاريخية والعلمية والأدبية التي يوجد معظمها في الحواضر الموريتانية القديمة " شنقيط ، ودان، تيشيت، ولاتة "، وهي أماكن على طول طرق القوافل وهي من أهم المراكز الثقافية ولكنها الآن مهددة بهجرة السكان بسبب التصحر والجفاف.

ونجد مكتبة "كلية أحمد بابا" هي أكبر مكتبة في " تومبوكتو" ، تحتوي كل من كلية أحمد بابا ومكتبة ماما حيدرة على مجموعات مشهورة محفوظة جيدًا. أما المخطوطات الصغيرة فكانت مهملة وتحتاج إلى صيانة، تحتوي هذه المكتبة على 22 ألف مخطوطة تملكها عائلة واحدة.وأكبر مكتباتها هي مكتبة القاضي حيث تحتوي على 7026 مخطوطة أندلسية. (نوري، 2010)

– و من بين أهم الخزائن التي بها مخطوطات جزائرية في موريتانيا نذكر منها :

خزانة أن بن محمد الشيخ بن باريك، خزانة أهل الحاج أعمر، خزانة الطالب بوبكر، خزانة الداه ولد أيده، خزانة الدد بن باريك، خزانة أهل المرواني، خزانة المرواني بن سيد محمد، خزانة أهل بولبانت.

وهذه أهم الخزائن **بمدينة ولاتة** ، التي ظمت آلاف المخطوطات من شتي العلوم و المعارف، وبدورها حفظت بخزائنها الكثير من المخطوطات الجزائرية، وهذا ما سوف نشير إلي بعض منها في الجدول الموالي: (ولد أن، 2015، ص 309-315)

الرقم حسب ترتيب الخزائن	عنوان المخطوط	المؤلف	اسم الناسخ	عدد الصفحات	حالة المخطوط
1	نظم الآجرومية **موضوع**: النحو **مساحةالنص**:17*12سم	محمد بن ابه التواتي عبيد ربه محمد (1160هـ)	الدد بن زيدان بن باريك	24 سطر 4 أوراق	النص كامل
2	منظومة الجزائري **الموضوع** : التوحيد **مساحةالنص**:15*10.5 سم	أبو العباس بن أحمد **الشهرة**: الجزائري (884 هـ)	/	15 سطر 11 ورقة	النص ناقص
3	منتخب مناقب الشافعي **الموضوع** : الحديث **مساحةالنص**:10 *14 سم	محمد بن محمد غانم **الشهرة**: المقري (758 هـ)	/	17 سطر 166ورقة	النص ناقص
4	السلم المرونق في عالم المنطق	عبد الرحمن الصغير بن محمد بن عامر	/	22 سطر 4 أوراق	النص ناقص

	الموضوع: المنطق	**الشهرة**: الاخضري (983 هـ)			
5	نظم في النحو **الموضوع** :النحو **مساحةالنص**:15*9	محمد بن آب التوتي **الشهرة**: عبيد ربه 1160هـ	الدده ولد محمد زيدان ولد باريك 1356هـ	18 سطر 5 أوراق	النص كامل
6	شرح للسلم المرونق **الموضوع**: العقيدة **مساحة النص**:13.5*9	سعيد الفدوة الجزائري 1066هـ	/	26 سطر 306 ورقة	النص ناقص
7	ألفية أوفى **الموضوع**:الطب **مساحةالنص**:25.5*12 سم	أبو بكر أوفي بن مصطفي **الشهرة**: أوفي 1300هـ	مروان ولد سيدي محمد 1402 هـ	32سطر 21 ورقة	النص كامل

الجدول رقم 4. يمثل عناوين المخطوطات بخزائن مدينة ولاتة بموريتانيا

8.6.2 : المخطوطات العربية في عمان :

أن المخطوطات العربية هي أقدم تراث فكري للإنسانية وصل بسلام في هذا العصر، إن عدد هذه المخطوطات وعدد وتنوع المواضيع التي تغطيها يفوق أي تراث فكري عالمي، ويبلغ عددها ما يقرب من ثلاثة ملايين مخطوطة ، وهي متناثرة في جميع أنحاء العالم ، في العالمين العربي والإسلامي وأجزاء أخرى من العالم.

تمتلك وكالة الوثائق والمحفوظات الوطنية مجموعة تزيد على 75 ألف مخطوطة، النسبة الأكبر منها رقمية، وتحصلت عليها من المكتبات الخاصة لمواطني السلطنة حيث تقوم بتعقيم وترميم ونسخ المخطوطات باستخدام أحدث التقنيات العلمية المعترف بها دوليا في مجال الأرشفة، بالإضافة إلى الحصول على المخطوطات القيمة والنادرة من خارج السلطنة، بحيث تكون أقدم وأقدم المخطوطات الموجودة بحوزة الهيئة أصلية. وأقدم المخطوطات التي يبلغ عمرها نحو خمسمائة عام موجودة في مكتبة الهيئة. (معرض المخطوطات)

– **مكتبة قسم إدارة المخطوطات بوزارة التراث:** تمكنت خلال مسيرتها التي امتدت لثلاثين عاماً من جمع ما يزيد على (4300) مخطوطة في مختلف العلوم والتقاليد.

– **مكتبة مركز الدراسات العمانية** : تعتبر مكتبة مركز الدراسات العمانية من أهم المكتبات المتخصصة بجامعة السلطان قابوس، وقامة المكتبة بجمع مجموعة مخصصة من المخطوطات العمانية بصورتها الأصلية والمصورة.

– **مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي:** هي مكتبة عامة خاصة جمعت حتى الآن مخطوطات وكتبا ما يزيد عددها عن (3000) مخطوطة للمؤلفين العمانيين، و (ما يزيد عن 7000) كتاب في مختلف المجالات لمؤلفين عمانيين وببليوغرافيا في الفكر والأدب والثقافة والعلوم الإنسانية والقانون . (بسيوني سالم، 2015، ص154)

خلاصة الفصل

قبل اختراع الطباعة، كانت المخطوطات تشمل جميع النصوص المكتوبة بخط اليد على مواد مختلفة مثل ورق البردي أو الورق أو الجلد، حيث توفر مصادر المعلومات التي لا تقدر بثمن نظرة ثاقبة للمعرفة والحقائق التاريخية للحضارات القديمة و يمكن تصنيف المخطوطات بناءً على التحليل الداخلي والخارجي، بما في ذلك المواد المستخدمة كالأحبار والمداد، أو بناءً على طبيعتها سواء كانت مخطوطات أصلية أو نسخًا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا تصنيف المخطوطات وفقًا لأصلها الجغرافي وقد تعرضت المخطوطات، بتاريخها الطويل، لأضرار كبيرة بسبب عوامل طبيعية مختلفة أثرت في حفظها.

وسيتناول الفصل القادم دراسة الأطر القانونية المصممة لحماية تراث المخطوطات وفق التشريع الجزائري و مقارنتها مع تشريعات الدول العربية .

الفصل الثالث :الإطار القانوني للتراث المخطوط:واقعه وآليات الحماية

1.3 : التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث المخطوط

1.1.3 : الحماية الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث المخطوط في الجزائر

2.1.3: دراسة تطور المنظومة القانونية للتراث المخطوط وفقا لقانون 98-04

3.1.3 : النصوص التطبيقية لقانون 98-04 ودورها في حماية التراث المخطوط

2.3 : آليات الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر

1.2.3: الحماية الإدارية للتراث المخطوط

2.2.3: الحماية القانونية للتراث المخطوط من خلال نصوص قانونية أخري وفق قانون 98-04

3.2.3: **الآليات المكلف بحماية التراث المخطوط في الجزائر**

1.3.2.3: الأجهزة القانونية المكلفة بالهيئة القانونية المسؤولة عن حماية المخطوطات وفقً للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

2.3.2.3: آليات المؤسساتية لحماية التراث المخطوط بموجب المراسيم والقرارات التنظيمية

3.3 : الحماية قانونية للمخطوطات في الدول العربية:تحليل ومقارنة

1.3.3: الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع المصري

2.3.3 : الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع الليبي والموريتاني

3.3.3 : حماية التراث المخطوط في ظل التشريعين العراقي والسعودي و التشريع العماني

4.3 : مناقشة وتحليل التشريعات الجزائرية و العربية الخاصة بحماية التراث المخطوط

خلاصة الفصل

تمهيد

يحظى التراث الثقافي، وخاصة المخطوطات، بقيمة عالية، ويسعى الجميع لحمايته وصونه ليبقى دليلاً حياً و شاهداً على ولادة الحضارة الإنسانية وتطورها ومدى انتشارها. كل واحد منهم قدم مساهمة كبيرة

فضلًا عن تطور الحضارة في مختلف مجالات الحياة، لذلك تحرص المجتمعات المختلفة على حماية التراث المخطوط والحفاظ عليه وفقًا للقانون ، وإرساء العديد من التراث المخطوط الوطني والمحلي من خلال صياغة العديد من الآليات القانونية المتمثلة في القوانين واللوائح و المؤسسات التي توفر الضمانات القانونية لحماية المخطوطات .

لتوضيح هذه النقطة بمزيد من التفصيل ، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى جزأين :

- ✓ الجزء الأول سيغطي الحماية التشريعية و الآليات القانونية للتراث المخطوط في الجزائر
- ✓ الجزء الثاني سيناقش الحماية القانونية للتراث المخطوط وفق أحكام التشريعات الدول العربية

1.3: التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية التراث المخطوط

يعتبر التراث الثقافي شاهدا ماديا هاما على مختلف نواحي الحياة الحضارية لمجتمع ما ، المجتمع الدولي من مختلف كياناته وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم (اليونسكو) الأهمية وتثمينه ، وذلك عن طريق سن أحكام و تدابير تنظم هذا المجال وتقننه. كما يغفل المشرع الجزائري دوره في ذلك بمصادقته في وضع تعنى بالتراث الثقافي بما وكذلك سنه من قوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

ومن هذا المنطلق بذلت الجزائر، كغيرها من الدول ، جهودًا كبيرة لتأسيس نظام قانوني تشريعي وتنظيمي لحماية كنوز تاريخها العريق وحضارتها العريقة، مستغلةً بذلك عددًا كبيرًا من النصوص التشريعية والأحكام الرقابية واستثمارها في حماية نظام هذا التاريخ القديم وكنوز الحضارات القديمة، نصب تذكاري وطني بالمعنى الواسع للكلمة، ناهيك عن اعتراف الجزائر بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية التراث .

في الواقع ، يمكن القول أن المكونات القانونية الوطنية التي تشكل النظام القانوني لحماية التراث في الجزائر متنوعة ويمكن القول أنها مستودع مستقل للنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، مثل القوانين والمراسيم والرئاسية، والمراسيم التنفيذية والقرارات ، و العديد من التعيينات وإنشاء المؤسسات والهيئات، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى، يجب ملاحظة أن النصوص التي تحدد حماية التراث المخطوط لم يتم تحديدها بشكل موحد من خلال تشريع واحد، ولكن مبعثرة بين عدة قوانين ويحددها النص وتتنوع هذه الحماية حسب أهميتها وخطورة الاعتداءات عليها

لذلك سيتم توضيح ذلك النقاط التالية :

1.1.3 : الحماية الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث المخطوط في الجزائر

هذا القانون ثاني تشريع لحماية التراث الثقافي في الجزائر، يتضمن النصوص التنظيمية لتحدد كيفية تنفيذ هذه الأحكام، بالإضافة إلى قواعد أخرى للحماية تضم قانون الجنائي (العقوبات) والجمارك والبيئة، والتي تعرف بالحماية الغير مباشرة وهذا ماسيتم التطرق إليه في العناصر التالية :

أولا : فهم الحماية الدستورية، و أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بحماية التراث الثقافي عامة والتراث المادي المنقول (المخطوطات) بشكل خاصة ، **ثانيا** : قانون رقم 98-04 . حماية التراث الثقافي المادي المنقول

1.1.1.3 :الحماية الدستورية :

معني مصطلح" الدستور "بمعناها الفارسي،كان يستخدم للإشارة على الكتاب الذي تم جمع فيه قوانين والأنظمة والضوابط حيث كان في يد الملك و فقط (الباز، 2007، ص80)، و يأتي على قمة الهرم، ويتجاوز قانون الجمهورية (المادة 132)، ولهذا لابد من مناقشته قبل الحديث عن الحماية القانونية للتراث، تليها الاتفاقيات التي صادقت عليها القوانين الوطنية، لأنها تأتي خلف الدستور من حيث القيمة .

ولذالك ان الحماية الدستورية إلا جانب الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة ،أنها انتهاك للحقوق التي تندرج في مضمونها لحماية التراث و لاكن المؤسس الدستوري أقر بوجود طريقان للحماية : الحماية الضمنية للتراث أو التكريس للحماية بشكل صريح في الدستور

1- مفهوم التكريس الصريح في الدستور : هي حق الدولة في الثقافة و حماية التراث الثقافي في الدستور (الباز، 2007، ص 73)

2- التكريس الصريح للحماية في الدستور بعد التعديل سنة 2016 :

اقر الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 (16-01) ، على حماية التراث حسب ماجاء في المادة 45 **"الحقوق الثقافية للمواطنين مكفولة تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتسعى إلى الحفاظ عليه. "**

إن تكريس المؤسس الدستوري لحق المواطن في الثقافة وواجب الدولة في حماية التّراث الثّقافي، في إطار الفصل الرابع للحقوق والحريات من الدستور المعدل في 2016، يكتسي أهمية من خلال توفير حماية دستورية صريحة للتراث الثّقافي الوطني من الناحيتين المادية والمعنوية، وإعطائه بعد جديدا للحماية القانونية حيث أنّ الدستور على قمة الهرم القانوني للدولة

كما كرس المؤسس الدستوري أيضا من خلال التعديل الدستوري الأخير الجيل الثالث من الحقوق" كحق المواطنين في الثقافة و الحق في بيئة سليمة "، حيث لم يعد من واجب الدولة رعاية الحقوق السياسية و الاقتصادية فقط بل ان هناك نوع جديد من الحقوق كان يعتقد إلى وقت قريب جدا أنّها من قبيل الترف الاجتماعي و الفكري فقط

2.1.1.3 : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في القانون الجزائري :

تشكل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات جزء من مصادر الحماية الوطنية للتراث من خلال الإجراءات القانونية معينة (بلقاسم، 2008، ص 53)، حسب المادة 150 من الدستور و نظرا للنظام القانوني الجزائري نجد المؤسس الدستوري جعل من المعاهدات الدولية لها الأسبقية عل القانون الوطني (المادة 150) ، ويؤدي ذالك إلى تطبيق المعاهدات الدولية في حال تنازع القانون الداخلي مع الالتزامات الواردة في بنود الاتفاقية و الاحتجاج بها أمام

المحاكم الوطنية من ناحية أخرا ، ولكي يعتبر جزء من القانون الوطني لحماية التراث الثقافي ، وجب النظر والتطرق لبعض الإجراءات المعينة لإدماج هذه الاتفاقيات وتحديد الاتفاقيات المدمجة في النظام القانوني

3.1.1.3 : إدماج الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي في القانون الداخلي الجزائري :

إن إبرام اتفاقية دولية يمر بعدة مراحل، ويصاحبه شكليات معقدة، لا يمكن تفصيل نطاقها وهي تتمثل في : المفاوضات والتوقيع والتحرير والتصديق والتسجيل والتحفظ إذ أن التصديق هو الإجراء الذي تعلن فيه السلطة المختصة في الدولة موافقتها على الالتزام باتفاقية وقعتها بالفعل أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية (بلقاسم، 2008، ص 79)

وبالتالي، فالتصديق إجراء تتخذه السلطة الوطنية المخولة بموجب الأحكام الدستورية لكل دولة، حيث يمكن أن يخول الدستور السلطة التنفيذية صلاحية التصديق على المعاهدات أو منحها للسلطة التشريعية أو التصديق المشروط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

1. الدساتير التي تخول التصديق على الاتفاقيات للسلطة التنفيذية :

تمنح دساتير بعض البلدان لرئيس الدولة السلطة وحده دون تدخل أي هيئة، وبتطبيق هذا الإجراء في ظل الملكية المطلقة، مثل الدستور الفرنسي لعام 1852، والدستور الياباني لعام 1889 إلى دستور 1946م . من خلال دستور 1922 -1943 .ينطبق هذا الإجراء على الأنظمة الشمولية كالنظام الفاشي في إيطاليا

2. الدساتير التي تنص على المصادقة على الاتفاقيات للسلطة التشريعية : تنص دساتير الدول التي تعتمد نظام الحكم الجماعي أو تقوم على النظام الجماعي القائم على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في أيدي الهيئات التمثيلية المنتخبة على ان السلطة التشريعية منوطة التصديق (بلقاسم، 2008، ص79)

3 . الدساتير تصادق على الاتفاقيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

في مثل هذه الحالة يمنح فيها الموافقة مسبقة من الهيئة التشريعية قبل التصديق لرئيس الدولة، مع اشتراط الحصول، سواء بالنسبة لجميع الاتفاقيات أو لبعض منها، وحاليا تدعم معضم الدول كلا النظامين ،لما جاء في المادة 149 للدستور الجزائري لسنة 1996م (مادة 149)

4.1.1.3 : الاتفاقيات المدمجة في القانون الوطني الجزائري :

صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي بغض النظر عمن له في ذالك بموجب الدستور والتي بذلت الجزائر جهودا في حماية التراث الثقافي لأنها صادقت على العديد من المعاهدات الدولية في هذا الموضوع ، ولاسيما تلك المتعلق بحماية التراث المادي

– ومن أهم الاتفاقيات التي أقرتها (صادقت) الجزائر لحماية التراث المادي :

يرمز التراث الثقافي إلى التراث المادي لجميع المنتجات التي لها خصائصها الخاصة، سواء كانت ثابتة أو متحركة، ومعظم الاتفاقيات الدولية التي الهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية الملموسة وافقت الجزائر على التوقيع عليها :

أ-مصادقة الحكومة على اتفاقيات جينيف الأربع بتاريخ 12أغسطس 1942 :

تم التصديق على اتفاقية من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة في 6أفريل 1960م، بموجب مرسوم رقم 60-21، وقد تم ذكر العملية أيضا في الوثيقة التي تلقتها وزارة الخارجية بشان انضمام الجزائر للاتفاقية، بتاريخ 20 يونيو 1960. و تم ذالك من خلال وزير الخارجية الليبي بليبيا . (سعد الله، 2007، ص 257)

ب-المصادقة على اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية والتدابير الواجب اتخاذها بباريس 1970 :

تم الموافقة عليها بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ 25 يونيو 1973م ، (الامر-73-37) وهذا في خلال فترة وجيز مدته 3سنوات، للتأكد من انه بدوره ينفذ ويجسد جميع الالتزامات المفروضة على الدولة و دمجها في قانونها المحلي

ت-المصادقة على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس 23نوفمبر 1972 :

أبرمت الاتفاقية بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 يونيو 1973م (الامر رقم73-37)، والذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي بباريس 1972م ، مما يدل على شغف الجزائر، والاهتمام بالحفاظ التراث الثقافي، والذي من خلاله تم الاعتراف بالعديد من التراث الثقافي والطبيعي للجزائر على انه تراث عالمي

- التصديق على اتفاقية القانون الخاص لتوحيد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بروما في24يونيو1995م:

تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 30 أغسطس 1999م (مرسوم رئاسي09-267)، و التصديق عليه له مهم لدول الأعضاء، لتحفيزهم على الانخراط في التعاون الدولي والمفاوضات لاستعادة الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية ، ويكمن ذالك في التنسيق مع المنظمات ذات الصلة، ولم تسترد الجزائر أي ممتلك ثقافي نهب أو حتي تم الاتجار به بشكل غير قانوني خلال فترة الاستعمار

– التصديق على بروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م في 26مارس 1999 في لاهاي:

الموافقة على الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30أغسطس 1999م (المرسوم الرئاسي09-268)، الذي دخل بنظام الحماية المعززة

– التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في باريس 02 نوفمبر 2001:

التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 09-269 مؤرخ في 30أغسطس/آب 2009م (المرسوم الرئاسي 09-269)، في باريس

2.1.3 : دراسة تطور المنظومة القانونية للتراث المخطوط وفقا لقانون 98-04

1.2.1.3: التطور القانوني لحماية التراث المخطوط في من صدور الأمر رقم 67-281 حتي صدور قانون حماية 98-04 لحماية التراث الثقافي :

وبعد الاستقلال أعربت حكومة الجزائر عن قلقها إزاء إعادة تنظيم البيت الجزائري والقضاء على الحرمان الذي يعيشه الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية، وفي ذلك الوقت تواجه الحكومة العديد من المخاوف والمصالح في التراث الثقافي، ولهذا السبب يرفض المشرع توسيع نطاق تطبيق القانون الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية وفق قانون 62-157 في 31 ديسمبر 1962

أ-مرحلة صدور الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية :

يعد الأمر 67-281 (لأمر رقم 67-281) أولى القوانين التي تم تمريره في التشريع الجزائري ، والذي يتعامل مع مسألة حماية التراث الثقافي في الجزائر الذي صدر في عام 1967 من قبل عالم الآثار الفرنسي" Albert Février" ، (الفيلالي، 2010-2011، ص 25) الذي أجرى بحوثا هامة في مدينة سطيف وضواحيها بما

في ذلك مدينة جميلة، و بذلك الإشارة إلى النصوص التشريعية الفرنسية أعيد صياغته في قانون جديد (138 مادة)، وأفرغت في الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية، وتم تقسيم القانون الجديد الذي تضمن 138 مادة إلى 6 أبواب بداية بالمبادئ العامة، وتليها في الباب **الثاني** الحفريات، **والثالث** فيخص الأماكن والنصب التاريخية، في حين ذكر المشرع في **الباب الرابع** الأماكن والآثار الطبيعية، أما **الخامس** فخصص للعقوبات المقررة ،أما **الأخير** فخصص للهيئات الخاصة بحماية التراث الثقافي

2.2.1.3: التطور التاريخي القانوني لحماية التراث المخطوط بعد صدور قانون 98-04 لحماية التراث الثقافي ليومنا هذا في الجزائر :

شمل هذا القانون عناصر التراث الثقافي المنقول والثابت (المادي والغير مادي) وتوفير لها الحماية وتنظيمها، خلاف الأمر رقم 281/67 ، الذي نص على حماية التراث الأثري والطبيعي فقط ، الذي بموجبه تم إلغائه

- كما أنه يعتبر ثاني قانون لحماية التراث الثقافي والذي في خفاياه العديد من الايجابيات وتبيان أنواعها وطريقة التسجيل والتصنيف والآليات القانونية للحماية و مستلهما بالاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الدولة الجزائرية، واشتمل القانون على(108 مادة) مقسمة على 9 أبواب، وهو أول قانون تشريعي للحماية ، حيث ورد في الباب الأول (مادة 1 إلى المادة 7) التعريف بالتراث الثقافي وأقسامه وورد من خلال نص" المادة الأولى " : أن هناك مجموعة من القواعد لحماية وحفظ وتثمين التراث . (القانون رقم98-04)

وجاء من خلال" المادة الثانية والثالثة ": بالتعريف بالتراث الثقافي وأنه مقسم لأصناف : الممتلكات العقارية الثقافية ، الممتلكات المنقولة ، الممتلكات الغير مادية

يتناول الباب 2: (المواد من 8 إلى 49) : الممتلكات الثقافية الغير منقولة و أساليبها وأنظمة حمايتها، بما في التسجيل في قوائم الجرد التكميلية، و التصنيف والقوائم العامة والتطوير في شكل قطاعات محجوزة، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وما إلى ذالك، حق الشفعة، والإذن بالترخيص مسبقا .

يحدد الباب :3 (المواد من 50 إلى 66) : على وجه التحديد الممتلكات الثقافية المنقولة ، و وسائل و أنواع الحماية المطبقة على هذا التراث مثل حظر تصديره من الأراضي الوطنية، إلا في الحالات التالية: التبادل الثقافي أو العلمي أو مهتم بالمشاركة عالميا مؤقتا

يتناول الفصل الرابع (المواد من 67 إلى 69) : تعريف و طرائق حماية ا لممتلكات الثقافية غير المادية، تنعكس هذه الأساليب بشكل خاص في إنشاء قواعد البيانات المتعلقة بالتّراث الثّقافي غير المادي، و تشجيع العلماء و المؤسسات المهنية على دراسة التراث الثقافي واكتساب معرفة عميقة.

يتناول الباب 5: (المواد من 70 إلى 78) البحث الأثري و شروط و طرق الإجراء، و إجراءات مخالفة الشروط (القانون رقم98-04)

أما الباب السادس يضم 3 مواد: (المادتان 79، 80. المادة 81) تتناول الهيئات التي أنشئها وزير الثقافة، للتعامل حصريا مع جميع مسائل هذا القانون مثل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

من خلال الباب السابع (المواد من 82 إلى 90)ناقش المشرع طرق تمويل الممتلكات الثقافية واستصلاحها، و كذلك إنشاء صندوق للتراث الثقافي الوطني ودوره في حفظ وحماية و استعادة الممتلكات الأصلية الثقافية المنقولة و غير المادية.

يتضمن الباب الثامن (المواد من 91 إلى 105) إشارة إلى عقوبات التي تراوحت ما بين 6أشهر و 5 سنوات و هي عقوبات تكميلية أخرى لمخالفين أحكام القانون ، و كذلك السلطة القانونية لمراجعة التّراث المؤسسي للجرائم المتعلقة بالثقافة، و تحدد المواد من 106 إلى 108 الأحكام والشروط الختامية. (القانون رقم98-04)

– ينص من خلال هذه الفقرات القانونية لحماية التّراث الثّقافي، ان المشرع اهتم بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و الغير منقولة بخلاف التراث الثقافي غير المادي، لأنه يخصص 3مواد فقط من القانون أعلاه لحماية التّراث الثّقافي غير المادي، بالإضافة إلى أنه يشير إلى عدد كبير من المواد المتعلقة بالرقابة الإدارية

يمكن القول من هذه الملاحظة أنّ المشرع قد أدار مهمة حماية التّراث المادي، سواء كان ثابتا أو منقولا على الإدارة

– والتساؤل الذي يطرح نفسه ماهي الآليات التي جسدها المشرع الجزائري لحماية التراث المخطوط مقارنة بالتشريعات العربية ؟ وما مدي فعاليتها في ذالك ؟

للإجابة عليه يجب التطرق أولا للتصنيف القانوني الوطني الجزائري للتراث المخطوط، وتليها البحث في معرفة مدى توفير المشرع الجزائري للضمانات القانونية للحماية الوطنية للتراث المخطوط وهذا ما سوف يتم معالجته في الخطوات الآتية:

3.2.1.3: التصنيف القانوني للتراث المخطوط وفق قانون 98-04 :

يعتبر قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني العصب الرئيسي والمرجع الأساسي لحماية وتقدير المخطوطات و التراث الثقافي، وبذالك يعكس هذا القانون معالجة آليات والمؤسسات المسؤولة عن حمايتها معا

وتجدر الإشارة أيضا إلى ان التراث الذي يحميه المشرع الجزائري بموجب القانون 98-04 قد أكد فيه على مفهوم التراث للأمة، وهو يلم بجميع الممتلكات الثقافية والعقارات وخاصة المنقولة الموجودة داخل أملاك الوطنية، وميز بين فئات الممتلكات الثقافية حسب **المادة 3**

وتقوم بالتمييز بينهم ألا وهي :

- الممتلكات الثقافية غير منقولة (تراث مادي ثابت)
- الممتلكات الثقافية المنقولة (المادية منقول)
- الممتلكات الثقافية غير المادية. (مادة03قانون98-04)

المخطوطات وفق قانون 98-04 :

حيث يمكن القول انه ليس هناك تعريف واضح وصريح في هذا القانون، بل نجد الإشارة موضحة في نص المادة 50 من القانون رقم 98-04 من الباب الثالث ، على أن المخطوطات هي جزء من التراث الثقافي الوطني التي تحمل صيغة ممتلكات ثقافية منقولة التي تشمل كل من : (المادة 50)

المادة خمسون (50) :

تشمل على وجه الخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة ما يلي:

- نتيجة التنقيب والبحث الأثري على اليابسة وتحت الماء.

- العناصر العتيقة مثل الأدوات والسيراميك والنقوش والعملات المعدنية والأختام والحلي والملابس التقليدية والأسلحة وبقايا الدفن.

- عامل تجزئة الآثار التاريخية

- المعدات الأنثروبولوجية الإثنولوجية

- الممتلكات الثقافية المتعلقة بتاريخ الدين والعلم والتكنولوجيا والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

- السمات ذات الأهمية الفنية ، مثل:

* اللوحات والرسومات باليد بالكامل على أي وسيط من أي مادة

* الرسومات الأصلية والملصقات والصور كوسيلة للتسجيل الأصيل

* التركيبات والتركيبات الفنية الأصلية في جميع المواد ، مثل المنتجات الفنية التصويرية والمطبوعات بجميع المواد ، وكذلك روائع الفن المطبق في المواد مثل الزجاج والسيراميك والمعادن... ،

* **المخطوط والكتب والوثائق والمطبوعات التمهيدية**

* العملات المعدنية (الميداليات والعملات المعدنية) أو الطوابع

المستندات المؤرشفة ، بما في ذلك السجلات النصية والخرائط وأجهزة رسم الخرائط الأخرى والصور والأفلام والتسجيلات الصوتية والمستندات التي يمكن قراءتها آليً

كما أشرنا أعلاه، يوجد هنا تعداد للممتلكات الثقافية المنقولة، وهذا ما يعتب عليه انه لم يحدد تعريفًا قانونيا للمخطوط لتوضيح معناها، وإنما بيان لأنواع الممتلكات الثقافية المنقولة التي يحميها القانون بطريقة معدودة وحصرية، وليس كمثال وبيان، كما أنه لا يفتح الباب للعناية الواجبة بإضافة ممتلكات منقولة لها نفس الخصائص كما هو مذكور في النص

ونستنتج بأن المشرع الجزائري في هذا القانون قد كفل التراث المخطوط وأعطاه حيز من الحماية ، وطبق المشرع الجزائري تدابير الحماية لها، كالتسجيل في اللائحة الإضافية وقائمة التصنيف، بشرط أن يقرر الوزير المكلف بذالك أو الوالي، وبهذا هم متغافلين عن فحوا المادة القانونية لأنها تعبر عن كيان وهوية الأمة علميا وثقافيا وعن مدي خطورتها في حال ان لم يدركوا قيمتها وفي هذا السياق وجب على المشرع القانوني المسارعة في وضع قانون خاص ومنفرد لحماية التراث المخطوط

لأن قانون حماية التراث الثقافي يفتقد في طياته لضبط كيفيات الاطلاع على التراث المخطوط ،وحمايته وحفظه خاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأيضا افتقاد الحماية لأصحاب خزائن المخطوطات خاصة لملكيتهم الشخصية من المخطوطات وفعاليته لمدة زمنية طويلة لحمايته من أي أشكال التعدي أو البيع والنقل غير قانوني

3.1.3: النصوص التطبيقية لقانون 98-04 ودورها في حماية التراث المخطوط

لم يكتف المشرع الجزائري بإصدار القوانين المذكورة أعلاه، بل وسع الحماية القانونية للتراث المكتوب (المخطوط) إلى مايسمى بالنصوص التطبيقية أي (المراسيم والقرارات)، لاسيما تلك المنبثقة عن مرسوم الحماية المتعلق بالقانون رقم 98-04 التراث الوطني يعتبر الأساس القانوني والأساسي لحماية تراث المخطوطات

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص المطبقة المستمدة من القانون رقم 98-04 ، أي المراسيم والقرارات ، تتناول أيضًا الحماية الشاملة للتراث المخطوط لإدراج مجموعة من الإجراءات و القواعد القانونية لحماية التراث الثقافي. تنعكس

هذه الحماية في إجراءات الحفظ والصيانة والترميم وغيرها من عمليات الحفظ. سيقتصر بحثنا على عرض أهم المراسيم والقرارات.

1.3.1.3 : حماية التراث المخطوط في ظل المراسيم :

1. الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22يوليو 2009م،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر،ع 44 صادرة بتاريخ 26يوليو 2009م : (لأمر رقم 01/09 ا)

المادة 37: تعفى عمليات نقل الأعمال الفنية والمجموعات والآثار والمخطوطات من التراث الوطني للمتاحف والمكتبات العامة وخدمات المخطوطات والأرشيف من ضريبة القيمة المضافة.

تحدد اللوائح كتالوج الآثار الثقافية والمجموعات والآثار والمخطوطات للآثار الثقافية العرقية وطريقة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة. (المادة 37)

مادة 38 : يُعفى من حق تسجيل الخلافة عند نقل الملكية أصحاب أو المتبرعون أو الورثة أو الممثلون القانونيون للروائع أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق ذات القيمة الفنية أو التاريخية العالية تبرعت لصالح الوطن

تحدد قائمة الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية العالية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق الموجودة في التراث الوطني طريقة منح الإعفاءات، الحصول على حقوق التسجيل من خلال المنظمة (المادة 38)

المادة 77: يُعفى الحرفيون والشركات الصغيرة التي يحكمها القانون الجزائري من ضمان حسن الأداء عند مشاركتهم الفعالة في عمليات إعادة الممتلكات العامة (المادة 77)

2-المرسوم رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429الموافق ل21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها: (المرسوم رقم08-328)

ينشئ هذا المرسوم مدرسة لحماية وترميم الممتلكات الثقافية غير المنقولة أو المنقولة وترميمها، وهي تسمى المدرسة الوطنية للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها. يوجهه الوزير المسؤول عن الممتلكات الثقافية للثقافة ويتكون من المحتويات التالية :

- القيام بأنشطة مختلفة مثل التدريب المستمر وتحديث المعرفة وتحسين مستوى الموظفين المعنيين دراسة و إنجاز وإدارة التراث الثقافي.
- ضمان البحث التجريبي في الميدان والمختبر لتعزيز التقنيات والأدوات التقليدية، وكذلك البحوث المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها (المادة 04-05)

3.الأمر التنفيذي رقم 03-311. يشمل طرق إعداد جرد عام للممتلكات الثقافية المحمية : (المرسوم رقم 03-311)

الجرد العام هو إحدى الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات ويطبق أحكام المادة 7 من القانون رقم 98-04 الذي ينظم شكل وشروط وطريقة إعداد وتنفيذ جرد الممتلكات وقائمة مراجعة عامة للممتلكات الثقافية المحمية.

يشير الجرد العام إلى تشخيص وجرد الممتلكات الثقافية المحمية التي تنتمي إلى الممتلكات العامة والخاصة للدولة والدولة والبلدية، المملوكة للمؤسسات والوكالات التابعة للدولة أو المخصصة لها وفقًا للوائح المعمول بها، إذا كانت هذه الممتلكات المحمية التابعة لوزارة الدفاع موضوع قائمة خاصة يقررها وزير الثقافة بالاشتراك مع وزير الدفاع.

لم يقم المشرع الجزائري بما يكفي لتجميع قائمة بالممتلكات غير المنقولة أو المحمية، لكنه تجاوز ذلك، حيث منح الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية نفس الحماية مثل نظيرتها في أحكام المادة 5 من المرسوم : " الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الممتلكات الثقافية الموجودة في المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية لا تحل محلها، تم التوافق بين وزير الثقافة ووزير الشؤون الخارجية لتحديد شكل القائمة "

– تجري مراجعة للقائمة الشاملة للممتلكات الثقافية مع الاهتمام بالنقاط التالية :

– تم اتخاذ إجراءات حماية قانونية خلال العشر سنوات الماضية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارات التي تعرضت للتدمير لا يمكن إصلاحها.

– تشير الفقرة السابقة إلى أن الأصول الثقافية المتحركة التي تضررت تنقسم حسب الحالات المحددة في المادة 66 من القانون 98-04 المذكور سابقا.

– تتضمن الممتلكات الثقافية، سواء كانت عقارات أو ممتلكات متنقلة، المسجلة في الجرد الإضافي، والتي لم يتم تصنيفها بموجب الفقرة 02 من المادة العاشرة من القانون 98-04 الخاص بحماية التراث الثقافي للبلاد.

4-ينص المرسوم التنفيذي المرقم 06-155 على تحديد الضوابط والإجراءات المتعلقة بممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية و التي لا تتمتع بشخصية قانونية أو المحددة الهوية:

(المرسوم التنفيذي رقم 06-155)

يهدف المرسوم هذا إلى وضع قواعد وإجراءات للأفراد الطبيعيين والمعنويين لممارسة التجارة في الثروات الثقافية النقلية غير المحمية، التي يتم تحديدها أو عدم تحديدها.

يحدد القانون 98-04 التحف والأعمال التجارية الخاصة بها في مادة 63، ويستثني منها المنتجات التقليدية الفنية التي يكون عمرها أقل من 100 عام ومعروضة للبيع في :

- محلات التحف العتيقة.
- صالات لبيع القطع الأثرية والأعمال الفنية الثمينة في المزاد العلني المفتوح للجميع.
- أروقة الفنون.

بالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم المرسوم لممارسة التجارة للممتلكات الثقافية المنقولة المحددة غير المحمية في المادة 3 والمادة 02 ، بأن يتم إدراجها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من وزير الثقافة (المادة 06) وفقًا للمادة25 من قانون 04-08، و يتم إرسال طلب ممارسة التجارة في هذه الممتلكات إلى وزير الثقافة عن طريق رسالة موصى عليها وإشعار بالاستلام ، وحسب المادة 11 من المرسوم رقم 06-155 الحصول على إذن من وزير الثقافة لتصدير الأصول الثقافية غير المحمية (المادة 55) و يحدد كيفيات وشروطها في ممارسة التجارة المحمية المحددة أو غير محددة الهوية ويخضع كل تصدير لممتلك ثقافي منقول غير محمي ومحدد في المادة 2 أعلاه لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، حيث يتم دراسة ملف الطالب من قبل المصالح المختصة بالوزارة خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلام الطلب (لمادة 07رقم 09-229)

يتم تقديم طلب للحصول على ترخيص من وزير الثقافة لتصدير أي ممتلك ثقافي غير محمي. وهناك متطلبات يجب على التاجر الالتزام بها مثل حفظ سجل دخول وخروج التحف أو الأعمال الفنية التي يتم تصديرها بما في ذلك المعلومات التفصيلية.

- تسمية التحفة أو العمل الفني.
- وصف التحفة أو العمل الفني.

- مصدر وعراقة التحفة أو العمل الفني.
- تحديد هوية بائع التحفة أو العمل الفني.

عندما يتم خرق البائع لأنظمة هذا القانون دون انتهاك العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي، يتم سحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المحمية مؤقتا أو نهائيا (المادة 13)

5. تعلق المادة التنفيذية رقم 05 –80 بشكل رئيسي بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة:

يهدف هذا الأمر التنظيمي إلى تنظيم الهيكل الإداري المركزي في وزارة الثقافة ، حيث يتألف الهيكل من الأمين العام ورئيس الديوان، وتساهم هذه الإدارة الهامة في حماية التراث الثقافي عامة والتراث المخطوط خاصة من خلال العمل على تحسين هياكل الإدارة المركزية المتمثلة : (المرسوم التنفيذي رقم 05-80)

1.5–مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي : بحماية التراث والتعريف بقيمته الثقافية وتثمينها.

أقرت المادة 05 من المرسوم المذكور بعداد الكلمات المفصلة، مهام المديرية المذكورة على النحو التالي :

- تتمثل المبادرة في البدء بالعمليات ذات الصلة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وتقديم اقتراحات على هذا الصدد، مع تقييم العملية بشكل مستمر.
- يتعين علينا البقاء مستيقظين لتحقيق الامتثال للقوانين والتشريعات الخاصة بحفظ التراث الثقافي.
- يتعلق هذا البند بمسألة الطلبات القانونية والإدارية المتعلقة بالحصول على التراخيص.
- يجب الالتزام بتطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ مهام اللجان الوطنية، والتي تتضمن الحفاظ على الممتلكات الثقافية وشرائها في حال الحاجة.
- صياغة خطط لتقدير الثراء الثقافي والتفاني في تنفيذها.

يوجد 3 مجالس فرعية تابعة للمجلس :

أ– فرع الرقابة القانونية : ويختص بالمهام التالية :

- تنفيذ التشريعات واللوائح الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.
- مراجعة كل طلب للتدخل في الممتلكات الثقافية والتأكد من الامتثال للإجراءات المتعلقة بذلك.
- ضمان الرقابة الإدارية على إجراء الحفريات والبحوث الأثرية.
- الإشراف على اتساق الإجراءات وإعداد قوائم جرد وجرد الممتلكات الثقافية ونشر نتائجها.

ب– فرع حماية الممتلكات الثقافية : ويختص بالمهام التالية :

- تحديد معايير حماية الممتلكات الثقافية ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها.
- تعيين بطاقة تحتوي على قائمة الفنانين والاستفادة من التقارير البحثية حول الممتلكات الثقافية.
- ضمان تطبيق المعايير المطبقة على التجارة بالممتلكات الثقافية
- البحث عن الملفات المتعلقة بمعاملات الممتلكات الثقافية غير القانونية وتتبعها (المادة 05 المرسوم 05-08)

ج– فرع بحوث وتقييم التراث الثقافي : يتولى المسؤوليات الآتية:

- التأكد من استكمال خطة البحث .
- توثيق البحث العلمي لطلبات تصريح البحث.
- الحث على التنظيم والمشاركة في المؤتمرات العلمية ذات الصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي.

2.5–مكتب حماية التراث الثقافي وترميمه: مسؤول عن:

- تطبيق سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- لضمان حسن تسيير عمليات جرد الممتلكات الثقافية والعمليات المتعلقة بالبيانات.
- البحث في تسجيل والوصول إلى محفوظات الممتلكات الثقافية في إطار اللجنة الوطنية التي تقوم بوظائف أمانتها.
- وضع الخطط والبرامج لحماية التراث الثقافي وترميمه والتأكد من تنفيذها. يشمل ثلاثة أقسام.

أ– فرع جرد الممتلكات الثقافية: ويختص بالمهام التالية:

- جمع وتتبع وتقييم البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
- ضمان توثيق التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه.
- تجميع قوائم جرد الممتلكات الثقافية وضمان السيطرة على الممتلكات الثقافية المنقولة المصرح بها التحويل والتصدير

ب– مكتب حفظ وترميم الممتلكات الثقافية المنقولة

- اقتراح خطة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- تطوير معايير المتاحف وعلوم المتاحف.
- التأكد من الالتزام بإجراءات حماية الممتلكات المنقولة.
- ضمان إنشاء شبكة من ورش العمل حول الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها

ج- فرع المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها:

- اقتراح مشاريع المخططات والخطط الخاصة بالحفاظ على المواقع الأثرية والمحميات وتقييمها، والمخططات الرئيسية لتحضير الحظائر ، وخطط الحفاظ على المناطق المحمية.
- تفصل الدراسة في جميع الأفعال التي تتعارض مع الممتلكات الثقافية المادية العقارية.
- المشاركة في أعمال اللجان والهيئات القطاعية المختلفة ممثلة بالوزارة المسؤولة عن دراسة وإدارة العقارات.
- تنظيم وضمان حسن سير عمل هيئة تأهيل المعماريين والترميمين ومراقبة كفاءة الفنيين والمفتشين الهندسيين في مجال الترميم.
- تأمين مهام متخصصة أو إشرافية لورش التنقيب عن الآثار ومشاريع الترميم.
- توثيق جميع انتهاكات التشريعات العقارية وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- التأكد من تطبيق جميع الإجراءات المتعلقة بحماية وتقدير الممتلكات الثقافية.
- ضمان الامتثال للمعايير المتعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها.

فيما يتعلق بولاية فيلق الحفاظ على التراث الثقافي ،تمت الإشارة إلى المادة" 21.22.23."عن الحكام الملزمين الحفاظ على التراث المكتوب بما في ذلك :

- تقع على عاتق الحاكم مسؤولية اقتراح جميع التدابير الأمنية للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة وإعداد سجلات الجرد. المشاركة في العمل الميداني (بودهان، 2013، صفحة 333)
- تأكد من زيارة وإلقاء محاضرات في المتاحف والمواقع التاريخية والمعالم الأثرية والحظائر الثقافية ومناطق الحماية.
- إبداء الرأي السليم في كل مشروع تنقيب أثري أو كل مشروع لترميم أو تجهيز موقع.

- المساعدة في تطوير بحوث التراث الثقافي ومشاريع الحفظ والقيمة المضافة.
- ضمان متابعة ومتابعة ورش التنقيب الأثري.

يجب أن نشير إلى المادة رقم 53 من نفس المرسوم، والتي تتحدث عن مهام حراس التراث الثقافي، حيث يجب عليهم المحافظة على الآثار بموجب واجبهم.

- المشاركة في عمليات تجديد وإصلاح الممتلكات الثقافية باستمرار في كل عملية تدخل فيها.
- تم إنشاء ملف خاص يحتوي على سجل لحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم من قِبَل مسك هذا الملف.
- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لإعادة تجديد الأشياء المكتشفة في موقع البحث.
- تحقيق الدراسات والتجارب في مجال إعادة تأهيل الأصول الثقافية.
- ضمان متابعة مشاريع الإصلاح والترميم للثروات الثقافية ومراقبتها.

2.3.1.3 :حماية التراث المخطوط في ظل القرار الوزاري :

اختلف القرار الوزاري لحماية التراث المخطوط أو ما يقر عليه بالممتلكات الثقافية الذي يندرج ضمن الممتلكات المادية المنقولة ، ومن أجل تطبيق المادة 7 اقر المشرع الجزائري (المادة 7 فقرة 4 من قانون 98-04) ، في فقرة 4 من قانون رقم 98-04 ، الذي يتعلق بحماية المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 م يحدد طريقة الحماية للجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (مرسوم تنفيذي رقم 03-311)

- حيث تم نشرها في 3 نصوص تنفيذية بعد نص الطلب الأخير

- القرار الصادر في 13 أبريل 2005 م تحدد شكل ومحتوي السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتوياتها (قرار ممضي في 13)

- القرار الوزاري الصادر 29 مايو 2005م .يوضح إنشاء نموذج تسجيل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (القرار الوزاري 63)

- القرار الوزاري المشترك صادر في 7 فبراير 2006 م .الطرق المحددة لكيفية تجميع جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية على مستوي البعثات والسفارات والقنصليات الجزائرية بالخارج (قرار وزاري مشترك2006)

- القرار الوزاري المشترك صادر بتشكيل اللجنة مسؤولة عن حيازة الممتلكات الثقافية.

- يحدد القرار الوزاري المشترك الذي وقع في 28 مايو 2007 الإجراءات التي يجب إتباعها لإعداد جرد الخاص للممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (قرار وزاري مشترك2007)

- القرار الوزاري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 10نوفمبر 2009 المتضمن الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية

3.3.1.3 : الحماية من خلال سجل الجرد العام

1.3.1.3: شكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية :

يتعلق إجراء الجرد العام بالممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في الجرد التكميلي، أو التي تم إنشاؤها في شكل أجزاء محجوزة، والتي يتم الاحتفاظ بها في سجل خاص بالمخزون العام، والذي تمت مناقشة شكله ومحتوياته أولاً من قبل الوزير أدناه (المادة 7 فقرة 1 قانون 98-04) شكل سجل الجرد الرئيسي، ثم مناقشة محتويات سجل الجرد الرئيسي.

1.شكل سجل الجرد الرئيسي للممتلكات الثقافية :

سجل الجرد العام هو وثيقة تسجل المعلومات والعناصر التي تسمح بتحديد وجرد الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة وغير المنقولة . (المادة 6 مرسوم رقم 03-311)

يجب تسجيل الجرد العام للممتلكات الثقافية في حجم أفقي كبير الحجم بفرشاة وموقع ومميز بأحرف واضحة، ولا يجوز تغييره أو تشويهه أو حذفه أو تكراره. (المادة02من القرار 2005)

2.سجلات الجرد العامة للممتلكات الثقافية : يتكون سجل الجرد العام من كتابين

-يتضمن الكتاب الأول، عناصر تشخيصية مرتبة في أعمدة وهي ملكية ثقافية للعقارات المحمية تقسم إلى ثلاثة أقسام : (المادة04من قرار 2005)

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة،

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في التكميلي (الجرد الإضافي)

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قسم الحجز

-يحتوي الكتاب الثاني، على عناصر تشخيصية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة مرتبة في أعمدة مرقمة ومقسمة إلى قسمين:

- تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة.
- الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في القائمة التكميلية

4.3.1.3: إجراءات الحصول على القائمة العامة والمناطق المستبعدة ومراجعتها

إن المادة 106 من القانون رقم 98-04 بشأن حماية التراث الثقافي و المواقع الطبيعية للممتلكات الثقافية المصنفة بموجب القوانين المتعلقة بحماية البيئة ليست مدرجة في القائمة العامة، في حين أن الممتلكات الثقافية المحمية تحت سيطرة قائمة، يتم تسجيل الشكل والمحتوى في سجل القائمة العامة المنشور في ج.ر للجمهورية الجزائرية ، والذي يتم مراجعته كل 10 سنوات (المادة 7 فقرة 2 و 3 من قانون 98-04) ، كمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311. (**انظر الملحق رقم 04**)

كانت الممتلكات الثقافية موضوع تدابير الحماية المفروضة قانونًا على مدار العقد الماضي وهي كالتالي:

- الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تدميرها ولا يمكن استعادتها.
- الممتلكات الثقافية المنقولة التي تضررت وفقًا للظروف المحددة في المادة 66 من القانون رقم 98-04 بشأن حماية التراث الثقافي
- الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمنقولة المسجلة في القائمة التكميلية والتي لم يتم الانتهاء منها بعد وفقًا للفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 98-04 بشأن حماية التراث الثقافي.

2.3 : آليات الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر

باعتبار ان المخطوط إحدى مكونات التراث الثقافي، ومن أجل عكس الحماية القانونية لتراث المخطوطات، أصدر المشرعون الجزائريون له نظام حماية وفق قانون رقم 98-04، يندرج ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة، و الذي أنشأ آليات قانونية وضمانات للحماية والصيانة، ونفذ إجراءات الجرد والتسجيل في السجل الوطني العام وهو يقوم علي معيارين أساسين التي من خلالهما يمكن تصنيف عدد كبير من المخطوطات في الجزائر والتي تتمثل في المعيار الموضوعي و المعيار الشكلي، والاستغلال في شكل إدارات الحفظ، بشرط أن يكون لأصحاب

المخطوطات من القطاعين العام والخاص الحصول على المساعدة الفنية اللازمة للحفاظ على ممتلكاتهم القيمة والمحافظة عليها، وفي جميع الأحوال، تخضع المخطوطات المحددة لقوانين خاصة الحماية الجنائية ضد أي تجارة غير مشروعة أو التخلص أو تدمير المواد التي يكون موضوعها التراث الثقافي المخطوط للدولة الجزائرية.

1.2.3: الحماية الإدارية للتراث المخطوط

تمثل المخطوطة توازنًا دائمًا بين تجارب وخبرات ومواقف جميع الدول والشعوب، وتمكين البشرية من مواجهة تحديات الحاضر وتخيل المستقبل، ولكنها تواجه العديد من المخاطر في العديد من الدول اليوم، لذلك يجب على الدول توحيد جهودها لصياغة قواعد إدارية قانونية صارمة لضمان حماية المخطوطات على المستويين الوطني والدولي، وتنقسم آليات حماية المخطوطات بين الآليات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المخطوطات والحفاظ عليها، مع مراعاة أهميتها التاريخية والسياسية والثقافية والسياحة.

1.1.2.3: إجراءات الجرد والتصنيف والتسجيل للمخطوط في الجزائر :

وفقًا للمادة 51 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20صفر 1419 الموافق ل15يونيو 1998 بشأن حماية التراث الثقافي، تُصنف المخطوطات كممتلكات ثقافية منقولة وتخضع لإجراءات التصنيف والتسجيل، وهي الخطوة القانونية الأولى في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، مما يعطيها أهمية قانونية معينة (المادة 51) ، أما إجراء التصنيف فهو جزء من إجراء الحفظ النهائي للممتلكات الثقافية المنقولة، بناءً على مجموعة من المبادئ والقيم التاريخية والفنية... الخ.

قد يوصي بتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المهمة وفقًا للتاريخ أو فن أو علم أو العلوم أو الدين أو التكنولوجيا التي تمثل الثروة الثقافية للبلاد.

– إذ يتم جرد وتصنيف وتسجيل المخطوطات كونها جزء من التراث المنقول :

يمكن أيضًا تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافية من قبل الوزير المسؤول عن الثقافة، بعد التشاور مع المجلس الوطني للممتلكات الثقافية ، وفقًا لتقديره الخاص أو بناءً على طلب أي شخص يراه مهتمًا.

– إذا كانت المخطوطة ذات قيمة تاريخية أو فنية أو ثقافية كبيرة في المنطقة، فمن الممكن بقرار من الحاكم ، بعد التشاور مع لجنة الممتلكات الثقافية في الدولة المعنية، تسجيل المخطوطة المنقولة في قائمة قوائم الجرد الإضافية (على المستوى المحلي) .(المادة 51 الفقرة02)

يتم إخطار قرار التسجيل في القائمة التكميلية للمالكين العامين أو الخاصين للممتلكات الثقافية ذات الصلة من قبل الوزير أو الحاكم المسؤول عن الثقافة ، اعتمادًا على القيمة الوطنية أو المحلية للممتلكات الثقافية. (المادة 51 فقرة 03)

– إن تسجيل أي ممتلكات ثقافية منقولة في القائمة التكميلية له جميع آثار التصنيف لمدة 10 سنوات، وإذا لم يتم تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة بانتهاء تلك الفترة، فإن تطبيقها يسقط (المادة 51الفقرة04)

– مما سبق يمكننا أن نرى بوضوح أن التسجيل في القائمة التكميلية إجراء مسموح به ، لأنه يعتمد على إرادة السلطة الإدارية المختصة أو مبادرة أي شخص يرى أنه من الضروري حماية الممتلكات الثقافية ، وفقًا لإجراء معين لذلك ، فإن الهيئات الإدارية المخولة إصدار قرارات تسجيل إضافية هي الوزير المسؤول عن الثقافة وحاكم الإقليم المسؤول. (**انظر الملحق رقم 4**)

من خلال استكمال هذه الإجراءات يجب أن يوضح قرار التصنيف: نوع / طبيعة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية (في حالة المخطوطة) حالة حفظها، أصلها، مكان إيداعها، الهوية والعنوان لمالكها أو مالكها أو هوية صاحبها، وكل معلومة تساعد في التعرف على الممتلكات الثقافة المحمية. (المادة 52الفقرة 01)

تصنف الممتلكات الثقافية المنقولة بأمر من وزير الثقافة المختص المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (المادة 53 فقرة 01) ،انه يجب الإشارة إلى قرار التصنيف و إلى نوع الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، وحالة حفظها، ومصدرها، ومكان تخزينها ، وهوية وعنوان مالكها أو صاحبها ، وجميع المعلومات الأخرى (المادة 53 الفقرة 02) ، ويخطر الوزير المكلف بالثقافة المالك العام أو الخاص بقرار التصنيف (المادة 53 الفقرة الاخيرة)

– بالنسبة للمخطوط خارج البلاد فهي محل الجرد وتحدد كيفياته من خلال قرار مشترك من اجل استكمال الصيانة، ولتعزيز الحماية يتطلب إجراء التسجيل في القائمة الإضافية صيانة وحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة (المخطوطات)، وهو إجراء يتخذه أصحاب الملكية العامة أو الخاصة وهذا ما عبرت المادة 55 من القانون 98-04

– و مع ذلك، فوضه المشرع بطلب المساعدة الفنية في الحالات التي يكون فيها الشاغل الخاص غير قادر على توفير ما هو مطلوب للصيانة والعناية، يجب أن يتم الحفظ من قبل الإدارة المختصة للثقافة وفقا للشروط المقررة (المادة 55)

– ومع ذلك ، إذا ثبت أن المالك لم يقم بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة بشكل كافٍ، يجوز للسلطات الثقافية، بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، اعتماد قرار لتصنيف الممتلكات الثقافية كممتلكات ثقافية وإدراجها في المجموعة الوطنية بالإجماع (المادة 55 الفقرة02)

– لذلك يمكن نقول أنه بموجب المادة 55، فإن هذا يتضمن نقطة مهمة وهي ضرورة حفظ المخطوطات وإمكانية الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الوزارة والتي بدورها تفتح الطريق لرقمنة المخطوطات ولهذه الغاية،

فإن مساهمة وتوفير الهيئات الرسمية والمصالح الرسمية المتعلقة بصيانة المخطوطات والحفاظ عليها يعني أنها تقدم خدمات استشارية ذات طبيعة فنية وتقنية مجانية.

– لتأكيد حماية المخطوطات، يجب على المالك والمستفيدين منها الحسن بالنية للممتلكات الثقافية المنقولة وجب القيام بحمايتها وصيانتها ؛ والمسؤولية عن تنفيذ الالتزام، وأن كل خلل يرتبط بواجب اختيار مصنف منقول بقوة بما في ذلك إلغاء الانتفاع هذا الحق إذا اعترض المالك، يمكن للوزير المسؤول عن الثقافة استخدام جميع الوسائل لإجباره على القيام بذلك (المادة 56)

– ومن ذات القرار حرص على متابعة المخطوط، ومنح المشرع الجزائري لوزير الثقافة عدة صلاحيات بالإضافة إلى تلك التي ذكرناها سابقاً، وتتضمن تلك الصلاحيات من تفقد المخطوط المصنف قصد صيانتها والحفاظ عليها، فأي تحويل للتراث للمخطوط المصنف والمسجل في قائمة الجرد لغرض الترميم والإصلاح ويتم وفق مصالح المراقبة أمن من ناحية كل العمليات المطلوبة في خارج البلاد فيتم نقلها عبر ترخيص كتابي مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك لتوفير حماية أوسع للمخطوطات، حيث يحتفظ وزير الثقافة بالحق في إجراء عمليات تفتيش على الفنانين المؤهلين لهذا الغرض بشأن المنقولات، يتم تصنيف الممتلكات الثقافية ومعاينتها من أجل حمايتها والحفاظ عليها. (المادة57) – **انظر الملحق رقم 04**

– على أي حال، يجوز التفتيش على الممتلكات الثقافية المنقولة التي لم يتم حماية هويتها واتخاذ أي احتياطات ضرورية (المادة58) ، و يجب على الشخص الذي يمتلك ممتلكات ثقافية جديرة بالتصنيف المساعدة في أي تحقيق أو بحث حول أصل الممتلكات وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بها. (المادة 59)

علاوة على ذلك، من خلال الصلاحيات المحفوظة للوزير المسؤول عن الثقافة، يتم التركيز بشكل خاص على حماية وتتبع حالة المخطوطات، والتي تشمل تمكينه من فحص المخطوطات السرية والتحقيق فيها من أجل حفظها

عن طريق الإرسال اللجان الإشرافية التي تضم فنانين مؤهلين ، وفي حال تنازل الملاك الخاصون عن المساعدة الفنية المقدمة لهم

– يجب الحصول على إذن مسبق من إدارة الامتحانات في السلطات الثقافية لنقل المخطوطات المصنفة أو المسجلة في قوائم جرد إضافية للترميم أو أي عملية ضرورية للحفظ والصيانة ، شريطة أن يتم تنفيذ هذه العمليات المطلوبة في الخارج فقط؛ لنقلها إلى الخارج لهذا الغرض يتطلب إذن كتابي مسبق من الوزير المسؤول عن الثقافة نفسه (المادة 60)

– ولم يتجاهل المشرعون الترتيبات الخاصة بنقل ملكية المخطوطات المملوكة ملكية خاصة حتى لا تخضع لرقابة وحماية السلطات المختصة بالنسبة للسلطات الوطنية ، نجد في المادة 61 من القانون رقم 98-04 التشريع الجزائري الذي ينص على كيفية نقل ملكية المخطوطات

– يمكن أيضًا نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة(المخطوط) المدونة في القائمة التكميلية ، المصنفة أو التي لم تصنف، والمسجلة بموجب القانون الخاص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل الأراضي الوطنية ، بشرط أن تكون مسؤولية مالك أي ممتلكات ثقافية منقولة مصنفة لإخطار الوزير. (مادة 61فقرة 01) . الشخص المسؤول عن الثقافة يعتزم نقل ملكية الممتلكات

– كما أنه مسؤول عن إبلاغ المشترين بقرارات التصنيف أو التسجيل في قوائم الجرد الإضافية. (مادة 61 فقرة 02).

2.1.2.3: حظر استخدام أو نقل التراث الجزائري المخطوط إلى الخارج :

يحرص المشرعون الجزائريون على ضمان بقاء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية داخل حدود البلاد حتى لا تتعرض للسرقة أو الضياع، غير أن ذالك لاينفي أنها في كثير من الأحيان كانت رادعة لمن تسولت له نفسه بالمتاجرة

وهذا ماعبرت عليه المادتين 62و64.63 ، وضع لذلك جملة القواعد الأساسية :

يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية دون عقوبة من الأراضي الوطنية (مادة 62فقرة 1) ومع ذلك، فقد استثنى المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث يمكن تصدير أي ممتلكات ثقافية محمية مؤقتًا في إطار التبادل الثقافي أو العلمي، أو للمشاركة في البحث على نطاق عالمي (مادة 62 فقرة02) ، لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية بما في ذلك المخطوطات، موضوع صفقة تجارية إذا كانت ناتجة عن عمليات تنقيب منتظمة أو غير مخطط لها أو اكتشافات عرضية (سواء كانت قديمة أو حديثة) على أراضي الدولة أو في المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة، لأنها كلها تعتبر ملكية الدولة (المادة 64)

ومع ذلك على أي حال، فإن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة (بما في ذلك التراث المخطوط غير المحمي أو المحدد أو غير المحدد) هي مهنة مقننة، مع نصوص تنظيمية تحدد شروط وأنماط ممارستها (مادة 63)

أما بالنسبة للمخطوطات التابعة لوزارة الدفاع لها قانون جرد خاص بها يتم تحديده بقرار مشترك بين وزير الدفاع والوزير المكلف بالثقافة، ومن ناحية أخرى المتواجدة خارج البلاد لها طريقة خاصة للجرد والتقنين وفق قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالثقافة على مستوى القنصلية الجزائرية بالخارج .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إلغاء تصنيف أي ممتلكات ثقافية منقولة وفقًا للشكل والإجراء إذا تم تدميرها بالكامل أو تعذر إصلاحها أو تدميرها بسبب الحرب نتيجة لكوارث طبيعية أو حوادث .(مادة 66)

يجب على أي شخص يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة محمية (مخطوطات) أثناء قيامه بعمل مصرح به أو عن طريق الصدفة إبلاغ السلطات المحلية باكتشافه، والتي يجب عليها إخطار سلطات وزارة الثقافة على الفور وينطبق الشيء نفسه على الأشخاص الذين يكتشفون الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الملكية (مخطوطة) يعلن اكتشافه في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية للدولة (مادة 77) -**انظر الملحق رقم 04**

2.2.3 : الحماية القانونية للتراث المخطوط من خلال نصوص قانونية أخري وفق قانون 98-04

بعد التطرق بشكل مفصل للآليات القانونية لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال القانون الأساسي للتراث الثقافي رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، سأبين فيما يأتي بشكل مقتضب الآليات القانونية المرصودة لحماية التراث الثقافي الوطني من خلال بعض القوانين الوطنية الأخرى التي لها صلة بالتراث الثقافي وحمايته ، ويتبين ذالك على الوجه الآتي :

1.2.2.3: اعتماد الآلية القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 07/99 بشأن المجاهدين والشهداء.

صدر القانون في 5 أبريل 1999 م. تنص المادة 01 على أن الغرض من القانون هو تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم حقوق الجهاديين والشهداء والجهاديين، وكذلك حماية حقوق المجاهدين والحفاظ عليها كإرث تراثي تاريخي والثقافي لثورة التحرر الوطني، والمضي قدما بثورة التحرير الوطني، وإضافة قيمة للتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرر الوطني. على أن تضع الدولة أوسمة للجهاديين والشهداء تقديراً لهم وإحياء ذكراهم ، وتشكرهم على تضحياتهم وتقترح كيفية تنفيذها (المادة 47)

وكما جاء على نطاق الحماية الذي عبرت عنه المادة 51 إن جميع الرموز والإنجازات المتعلقة بالثورة تنتمي إلى التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني وهي ملك للأمة، وتورد المواد 52 و 53 و 54 من القانون هذه الرموز.

من أجل حماية التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير المقدسة، أقرت المادة 55 من القانون رقم 07/99 الخاص بالمجاهدين والشهداء على أن الدولة ستكفل حماية التراث ورموز الآثار والحفاظ عليها ومنع أي تحريف أو دمار. (المادة55 رقم 07/99)

وأن الدولة تدعم جميع المشاريع التي يقوم بها المجاهدون والمؤسسات التمثيلية لأحفاد الشهداء في مجال حماية التراث التاريخي والثقافي وجميع الأنشطة التي تهدف إلى حماية التراث التاريخي والثقافي استمرار والاحتفال برموز ومآثر الثورة وهذا ما جاءت به المادة 63 من القانون رقم 07/99

ومن نفس القانون عبرت المادة 64 بالدعوة إلى إنشاء المجلس الأعلى للذاكرة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية وحمايتها يتضح أن المشرعين لم يدخروا جهداً لتوجيه وتعزيز كل ما يساعد في الحفاظ على التاريخ وتقدير الثقافة ، بناءً على ما فعله أسلافهم ونقلهم للشيء الموروث للأجيال القادمة.

2.2.2.3: الآلية القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال القانون رقم 03/03 ما يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية : (قانون رقم 03/03، صفحة 14)

يعتبر القانون رقم 03/03 بمثابة تحديد لأسس وقواعد وإعداد وترويج وإدارة منطقة التوسعة والمواقع السياحية حيث جاء في المادة 1 من الفقرة 4 على أن الغرض من هذا القانون هو حماية التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني وتطويره لأغراض السياحة.

وأن التخطيط التنموي السياحي يشمل حماية الجمال الطبيعي والآثار الثقافية، وحماية الجمال الطبيعي والآثار الثقافية عامل مهم من عوامل الجذب السياحي وهذا ما نصت عليه المادة 14

– من أجل التأكيد على ضرورة تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية القانونية المطلوبة، أدرج المشرع استخدام الأراضي وتطويرها ضمن مناطق الجذب السياحي، بغض النظر عن طبيعتها، في القانون 03/03 والقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (مادة 19، صفحة 16)

في نفس الاتجاه تستمر المادة 24 المستمد من القانون رقم 03/03 المذكور أعلاه والذي ينص على أن إصدار تراخيص البناء في مناطق الجذب السياحي والإرشاد يخضع لرأي الوزارة المسبق، وعند وجود آثار ثقافية في هذه المناطق ينسق مكتب السياحة مع السلطات الثقافية

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل جمعية مؤسسة قانونًا، وفقًا لقانونها الأساسي، والعاملة في مجال حماية البيئة والتحضر والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية (مادة 41، ص 19)، أن تقدم نفسها كطرف مدني ينتهك أحكام هذا القانون.

– مما سبق يتضح أن المشرعين يريدون تطوير السياحة كمورد إضافي لجذب الأموال وتنشيط الاقتصاد وتنشيط السياحة، ولا شك أنه لا يمكن ان يحقق إلا من خلال زيادة قيمة الممتلكات الثقافية داخل المناطق السياحية تقييمه وحمايته وفق قواعد الحماية المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي رقم 98-04

3.2.2.3: الآلية القانونية الوطنية لحماية التراث الثقافي من خلال المرسوم بقانون رقم 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة:

طالما أنه لا توجد ملكية أكثر ارتباطًا بشخصية صاحبها من ثمار الفكر، فإن حق المؤلف يتمتع بطبيعة الحال بكل الحماية والمكافآت والتقدير ووفقًا للعديد من النصوص فإن هذه الحماية مكرسة بلا شك في القانون الجزائري أكثرها المهم منها هذا هو المرسوم 05/03

تنص المادة 02 من الأمر، من بين أمور أخرى، على حماية الحق في:

- مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية، والفنانين الفكريين، ومنتجي التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية، وهيئات البث السمعي أو المرئي

- قواعد الإدارة الجماعية وحماية الحقوق في مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات في الملك العام الوطني.

يشمل تنوع المصنفات المحمية، الأعمال الأدبية المكتوبة، وجميع الأعمال الدرامية، والأعمال الدرامية والموسيقية، والمصنفات السمعية البصرية، وأعمال الفنون التشكيلية **مثل**: اللوحات، والمنحوتات، والنقوش، والطباعة الحجرية، والرسومات، والخطط الهندسية، والأعمال الفنية، والخرائط، والمجلات المصورة. يعمل و الملابس المبتكرة. (المادة 4 الأمر رقم 05/03)

تشمل الحماية أيضًا الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية والتكييفات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية الأخرى والمختارات وقواعد البيانات لأعمال التراث الثقافي التقليدي يتمتع مؤلف المصنفات المشتقة بالحماية أيضًا دون المساس بحقوقهم حقوق النشر الأصلية (المادة 5 الأمر 05/03، ص 04)

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الواردة في المرسوم رقم 03/05 والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة هي للتراث الثقافي والتراث التقليدي وغيرها من المصنفات المحمية، وهي مشروطة ، بما في ذلك: العالم (المادة 07 والمادة 107) ، أصالة المؤلف أو مصنف (المادة 12) (عكاشة، 2005، ص 54) ، الإيداع (المادة 02الأمر 16/96)

يجوز تغيير المصنف أو تحريفه أو تعديله أو إتلافه مما يؤدي إلى تشويه سمعة المؤلف أو الإضرار بشرفه أو مصالحه، يتم دفع رسوم التعدي من قبل ورثة المؤلف بعد الوفاة أو من قبل كل شخص طبيعي أو اعتباري تم تكليفه بهذه الحقوق بموجب الوصية (المادة 26 فقرة 01) - **انظر الملحق رقم 04**

4.2.2.3: آليات حماية التراث المخطوط بموجب قانون المجتمع المحلي

في الجزائر تتكون الجماعات المحلية من البلديات والولايات (الهيئات غير المركزية) وقد لعبت هذه الهيئات دورًا حيويًا في حماية التراث الوطني والآثار، وسنوضح هنا أهم مهام الهيئات غير المركزية في هذا المجال (المادة 16، الدستور الجزائري 2016)

أ- قانون البلديات 11-10 (تعديلات والمتمم) ودوره في الحفاظ على التراث الوطني للمخطوطات:

تقوم البلديات من خلال الصلاحيات التي يمنحها التشريع الوطني، بعدة مهام في مجال الحفاظ على الآثار، وخاصة في مجال التخطيط وإعادة الإعمار

وتشمل هذه القانون البلدي رقم 11-01 (قانون رقم 11-10) حماية الآثار والتراث، من خلال تفويض رئيس مجلس الشعب البلدي كممثل للبلدية وتكليفه بالحفاظ على المحفوظات، المادة 89 الفقرة 3 تؤكد : "... كما أمر بهدم المباني و الجدران التي كانت على وشك الانهيار، مع احترام القوانين والأنظمة القائمة، و تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي " (المادة 95)

وان مهام رئيس مجلس الشعب كممثل للدولة، في المادة 94، بالإضافة إلى الفقرة 7 ، تتطلب منه ضمان حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني.

وضمان احترام المعايير والتوجيهات في مجال العقارات والإسكان والبناء، وكذلك الحفاظ على التراث الثقافي و المعماري، مع احترام التشريعات واللوائح المتعلقة بالعقار والإسكان والبناء، والحفاظ على التراث الثقافي والمعماري التراث الثقافي والمعماري على مستوى البلدية وهذا حسب الفقرة07 (المادة 95)

بالإضافة إلى ذلك، تتناول المادتان 116 و 121 من الفصل الثاني إعادة الإعمار والهياكل الأساسية والتجهيزات التي تشمل صلاحيات البلدية على النحو التالي:

المادة 116 : في إطار حماية التراث العمراني ، تتولى البلدية مسؤولية الحفاظ على التراث العمراني والحفاظ عليه وحماية العمارة الحضرية، وفقًا للقوانين والأنظمة السارية بشأن الحفاظ على المنازل والمباني والتراث الثقافي وحمايتها المجتمع السكني .

المادة 121 : ساعد البلديات والدولة في الإعداد والاحتفال بالأعياد الوطنية التي ينص عليها التشريع الحالي، وكذلك في إحياء ذكرى الأحداث التاريخية ، وخاصة الثورات.

بالإضافة إلى احترام التخطيط الإرشادي، فإن جرد الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمنقولة والتحقيق فيها، أي الآثار المادية وغير المادية ، هي بحد ذاتها آلية لحماية الآثار. (مادة 160-162)

ب : القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالترخيص بصيغته المعدلة والمتممة :

في السياق ذاته بقي تعديل قانون الدولة رقم 12-07 (تعديل قانون الولاية رقم 12-07) يتمتع الأشخاص المرتبطون بالدولة بنفس سلطات الحاكم فيما يتعلق بحماية التراث المخطوط، ولا سيما المادة 75-77-97-98 من قانون الولاية رقم 12-07 ، وبالتالي تنص هذه المواد على التوالي على:

المادة 75: يبادر مجلس الشعب في الولاية إلى استكمال النصب بالتعاون مع البلديات حسب إمكانيات وطبيعة وخصائص الولايات.

المادة 77: تمارس المجالس الشعبية صلاحياتها في نطاق السلطات التي تمنحها القوانين واللوائح الوطنية ، وتنظر في القضايا في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي.

المادة 97: يلتزم مجلس الشعب في الولاية ، بالتشاور مع البلديات وجميع المؤسسات المسؤولة عن تعزيز هذه الأنشطة ، بإنشاء هياكل ثقافية ورياضية وترفيهية أساسية للشباب، وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه

المادة 98 : المجلس الشعبي الوطني مسؤول عن حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والمحافظة عليه ، بمشاركة الإدارات الفنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات ومختلف الهيئات والجمعيات ذات الصلة .

– واستقراءًا لهذه الأحكام، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج صلاحيات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني في موضوع حماية التراث الثقافي، في تناقض صارخ مع أحكام التشريع الوطني التي تحمي التراث الثقافي من الامتيازات الشخص المسؤول عنه.

3.2.3: الآليات المكلفة بحماية التراث المخطوط في الجزائر

يعتبرا التراث المخطوط ملك عام للدولة وان حمايته تندرج ضمن مؤسسات قانونية مسؤولة عن صيانة المخطوطات وحفظها، وتختلف هذه المؤسسات باختلاف أحكام القوانين والأنظمة والنصوص المعيارية التي تضمن الحماية، وبناءً عليه سنتطرق إلى أهم ما تضمنته المؤسسات وان فعاليتها تتوقف على توحيد الجهود الفعلية على مختلف المستويات لإبراز وتثمين قيمة المخطوط الفنية والثقافية، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني والمرسوم التنفيذي الذي ساعد على إنشاء هذه المؤسسات

1.3.2.3 : الأجهزة القانونية المكلفة بالهيئة القانونية المسؤولة عن حماية المخطوطات وفقً للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي :

تشمل القانون 98-04 على الهيئات المذكورة أعلاه الهيئة القانونية المسؤولة عن حماية المخطوطات والحفاظ عليها في إطار الفصل السادس من نفس القانون من المواد (79. 80. 81. 87)، ويمثلها :

1.1.3.2.3 : اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

يعتبر المجلس الوطني للممتلكات الثقافية أول مؤسسة لحماية الممتلكات الثقافية، أنشأ الوزير المكلف بالثقافة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ومن بين مهام اللجنة كما يلي:

– عرض الرأي في جميع الأمور التي لها علاقة بتنفيذ القانون المقدمة من الوزير المكلف بالثقافة.

– مناقشة مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارات، وإنشاء مناطق محفوظة لمجموعات العقارات في المناطق الحضرية التي لها أهمية تاريخية أو الفنية. (المادة 79 قانون 98-04)

– المرسوم التنفيذي رقم 01-104 الذي ينظم تشكيل وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية.

أ)إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

- تتألف اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين التالية أسماؤهم:
- الوزير المسؤول عن الثقافة أو من ينوب عنه يتولى رئاسة المجلس.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير الزراعة.
- نواب الوزراء المسؤولين عن الهيئات المحلية.
- ممثل عن وزير الإسكان والتعمير.
- ممثلو الوزراء المسئولون عن التهيئة الترابية والبيئية.
- ممثل عن وزير السياحة.
- ممثل عن الوزير المسؤول عن الشؤون الدينية والتبرعات.
- ممثل وزير المجاهدين.

- مدير الوكالة الوطنية لحماية الآثار والنصب والآثار التاريخية.
- مدير المركز الوطني لدراسة العصور التاريخية و والأنثربولوجيا والتاريخ
- اثنان ممثلين عن المتحف الوطني يعينهم الوزير المكلف بالثقافة (المادة 02 المرسوم التنفيذي 01-104)

ب- التنظيم الإداري للهيئة الوطنية:

تعمل إدارة التراث الثقافي بوزارة الثقافة كأمانة فنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. تكلف هذه الولاية الأمانة الفنية بإعداد تقارير مفصلة عن محتويات المحفوظات . (المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 01-104)

ج : دورات الانعقاد :

تعقد اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية اجتماعات دورية مرتين في السنة وتعقد اجتماعا استثنائيا بناء على دعوة الرئيس ويصدر خطاب الدعوة وجدول الأعمال قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل

د- المداولة والتصويت :

وفقًا للمادة 10 من المرسوم رقم 104-01 ، يجب أن تكون مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية صحيحة في حالة حضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يُعقد اجتماع ثان في بعد ثمانية (08) أيام ، وستكون المداولات سارية في ذلك الوقت، بغض النظر عن عدد الأشخاص الحاضرين ، في حالة التصويت العادل ، يسود تصويت الرئيس.

- سيتم إرسال محضر مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حول الممتلكات الثقافية المسجلة في القائمة التكميلية إلى وزير الثقافة في غضون 15 يومًا من اجتماع اللجنة.

2.1.3.2.3 : اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة التي تتمتع بها البلدية والدولة ، هناك إدارات مسؤولة عن الإشراف على حماية التراث الثقافي، حيث يقع هذا الموضوع ضمن اختصاصها ، مثل المفتشية البيئية الوطنية ، ومكتب البناء والتشييد، والمكتب الثقافي ، التي تمكن من الحماية الفعالة للثروة الثقافية للبلاد

حيث تم إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. يجب أن يكون لكل ولاية مجلس للممتلكات الثقافية مكلف بدراسة متطلبات التصنيف وإنشاء إدارات للحفظ لمجموعات العقارات التاريخية والريفية الحضرية والريفية. الأهمية الفنية، وإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة جرد تكميلية وتقديم توصيات إلى المجلس الوطني للممتلكات الثقافية. تعرب عن رأيها وتنظر في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية الكبيرة في القائمة التكميلية للبلد المعني (المادة 80 القانون 98-04)

أ- تكوين الهيئة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتكون اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين و استشاريين وخبراء و احتياطيين في البحث:

- الحاكم و نائبه يشغل منصب الرئيس.
- المدير المكلف بثقافة الدولة.
- المدير المسئول عن تخطيط الدولة.
- مدير الممتلكات الوطنية.
- مدير الدولة للتشييد والبناء.
- المدير المسئول عن بيئة الدولة.
- المدير المسئول عن السياحة بالولاية.

- المدير المسؤول عن جماعة المجاهدين بالولاية.
- نواب مسئولون عن الزراعة بالمقاطعة.
- ممثلو الوكالة الوطنية لحماية الآثار والآثار التاريخية.

نظرًا لطبيعة موضوع الوثائق المقدمة للدراسة، يجوز للجنة الولائية للممتلكات الثقافية استخدام أعضاء احتياط يمثلون الإدارات الوزارية الولائية، كما يشارك الاستشاريون بصفة استشارية في أعمال المجلس الوطني للممتلكات الثقافية

– ممثلو اللجان الشعبية التي يندرج اختصاصها الإقليمي وتدرج في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

– ممثلين ثلاث عن حركة الجمعية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم المحافظ من بين المشاركين في الجمعية ويعرفون بمساهمتهم في الحفاظ على التراث الثقافي المحلي وتقديره. (المادة 14 رقم 01-104)

ب– التنظيم الإداري للمجلس الولائي للممتلكات الثقافية:

يتم الحفاظ على الهيكل الإداري للمجلس الولائي للممتلكات الثقافية بسيطًا من أجل الحفاظ على طبيعته التقنية المرنة ، و تعمل السلطة الثقافية الوطنية بمثابة الأمانة الفنية للمجلس الولائي للممتلكات الثقافية.

ج : دورات انعقادها :

يجتمع مجلس الولاية بناءً على طلب المدير الثقافي للولاية وبناءً على دعوة رئيسه (المادة 16) يتم إرفاق مذكرات الاستدعاء بجدول الأعمال قبل 15 يومًا على الأقل من الاجتماع ، ومع ذلك بالنسبة للاجتماعات الخاصة ، قد يتم تقصير هذا الموعد النهائي، ولكن ليس أقل من ثمانية أيام. (الفقرة 02 المادة 1)

د- المداولة والتصويت :

يجب أن يحضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية أكثر من ثلثي الأعضاء حتى تكون فعالة ، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع السابق، يُعقد اجتماع ثانٍ خلال ثمانية أيام لتصبح المداولات سارية المفعول، بغض النظر عن عدد الأشخاص الحاضرين، تتم الموافقة على نتائج المداولات بأغلبية بسيطة من المرجح أن يكون الرئيس، و سيتم إرسال محضر اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية حول الممتلكات المسجلة في القائمة التكميلية إلى وزير الثقافة في غضون 15 يومًا من اجتماع اللجنة.

كما ترسل لجان الممتلكات الثقافية تعليقاتها على المحفوظات التي تدرسها إلى الهيئة الولائية للممتلكات الثقافية وتستبعد من هذه العملية المحفوظات التي تتعلق بطلبات التسجيل في القائمة التكميلية للممتلكات التي لها أهمية المحلية ذات الصلة قُبلت أولاً للنظر فيها من قبل اللجنة الولائية .يجوز عند الضرورة، أن تكون المحفوظات التي تدرسها اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مصحوبة بآراء الخبراء والباحثين، وتناقشها اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. (بودهان، 2013، ص 554)

3.1.3.2.3 : لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية

يُنشئ القانون رقم 04-98 ، في الإطار المنصوص عليه في المادة 81، لجنة حيازة الممتلكات الثقافية، المكلفة بالحصول على الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية المعروضة للبيع وتقييمها محليًا ودوليًا، الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو المؤسسات الخاضعة لوصايتها القضائية التي ترغب وزارة النقل والثقافة في الحصول عليها بغرض إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية للمتاحف (المادة02من القرار الوزاري المشترك 2002)

عملاً بالمادة 3 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 5 آذار / مارس 2002 ، تتكون اللجنة من:

- وزير الاتصال والثقافة أو من ينوب عنه يتولى رئاسة المجلس.

- مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصالات والثقافة.

- مدير إدارة الإعلام بوزارة الاتصالات والثقافة.

- عميد الأكاديمية العليا للفنون الجميلة.

- مدير الوكالة الوطنية لحماية الآثار والآثار التاريخية.

- نائب مدير البحث التاريخي والأثري بوزارة النقل والثقافة.

- نائب مدير الآثار التاريخية والآثار بوزارة النقل والثقافة.

- ممثل الاتحاد الوطني للفنون والثقافة.

- ممثل عن إدارة أموال الدولة بوزارة المالية.

- ممثل عن المديرية العامة للموازنة بوزارة المالية.

- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك بوزارة المالية (المادة 03)

- ممثلين عن وزارة التجارة.

تعقد لجنة حيازة الممتلكات الثقافية اجتماعات منتظمة مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن يقترحها رئيس اللجنة عند الضرورة و تتولى أمانة اللجنة إدارة التراث الثقافي بوزارة النقل والثقافة.

وعليه يتم تسجيل مداولات اللجنة في دفاتر مرقمة وموقعة وترسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة. (المادة 05و 06)

4.1.3.2.3: لجنة مصادرة الممتلكات الثقافية

المادة 81 من القانون رقم 04/98 تنص على تشكيل لجنة مع الوزير المكلف بالثقافة لتخصيص مصادرة الممتلكات الثقافية.

تشير هذه المقالة إلى تنظيم وتشكيل وتنظيم وعمل هذه اللجنة على حد علمي، لم يتم إصدار أي نص للانضمام إلى هذه اللجنة حتى الآن. هذا لأن الدولة لم تصادر أي ممتلكات ثقافية

5.1.3.2.3 : الصندوق الوطني للتراث الثقافي

تنشئ المادة 87 من القانون 04/98 الصندوق الوطني للتراث الثقافي من خلال تمويل جميع العمليات:

- صيانة الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة وصيانتها وحمايتها وترميمها و إعادة تأهيلها

- صيانة الممتلكات الثقافية غير المادية والمحافظة عليها وحمايتها (المادة87) (تواتي، 2017-2018، ص 20)

- تقرر إنشاء الصندوق وتلقي أشكال مختلفة من التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة لجميع أنواع الممتلكات الثقافية وتوفيرها في إطار قانون المالية.(المادة87 فقرة 02)

ولتنفيذ هذا الحكم في إطار قانون المالية ،صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/239 الذي ينظم إدارة الاعتمادات رقم 123-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتراث الثقافي". (المرسوم التنفيذي رقم 239/06)

في حين تنص المادة 2 من القانون على أنه في وثيقة مكتوبة من وزير المالية ، يتم فتح حسابات مخصصة 123-302 ، والموجه الرئيسي لإنفاق هذا الحساب هو وزير الثقافة، وأيضا تحديد الإيرادات والمصروفات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الثقافة . (المادة 03 فقرة 14)

– وبموجب أحكام هذا المادتين تم اتخاذ القرارين : (قرار وزاري مشترك2008) ، (قرار وزاري مشترك 2009) تم تأكيد تطلعات الصندوق الوطني للتراث الثقافي في نص المادة 03 وفي فصل الإنفاق، الذي يحمي على وجه التحديد الممتلكات الثقافية بجميع الوسائل بطريقة يمكن مراقبتها في باب الإنفاق، يحمي المشرعون التراث الثقافي الوطني ويعززون حمايته وتقديره

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتراث الثقافي شكل لجنة تكون مسؤولة بشكل خاص عن دراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء التعليقات.(قرار وزاري 2010).

6.1.3.2.3 : بنك المعلومات الثقافية الوطني

يتم إيداع الممتلكات الثقافية القابلة للتحديد في قاعدة بيانات وطنية أنشأها وزير الثقافة بمبادرة منه أو المجتمعات المحلية، الجمعيات الثقافية المهتمة بالتراث لمختلف السلطات المختصة أو لأي شخص مختص آخر، شريطة أن يحدد النص التنظيمي كيفية ذلك تم تأسيسها ووظائفها . (لمادتين 19 و 18)

7.1.3.2.3 : مكتب وزارة الثقافة والشؤون الثقافية

تعتبر وزارة الثقافة أول جهة تنفيذية مسؤولة عن حماية التراث والحفاظ عليه وتقديره، ونشير هنا إلى بعض أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94/168 التي تحدد صلاحيات وزير الثقافة، ويستنتج الوزير بالمهام التالية:

– الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية ورعايتها، وهي مثل الذاكرة الجماعية للشعب من خلال جمع وحفظ كافة الوثائق المتعلقة بالقطاع ومركزيتها والاستفادة منها.

– وضع إطار تنظيمي يشجع الإبداع الثقافي بكافة أشكاله على الازدهار في إطار يحترم القيم الوطنية

– وضع سياسات لتنفيذ المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني وخصائصه وتنفيذها بشكل جيد

– تشجيع البحث في مجالات الفن والأدب والتاريخ

– اتخاذ تدابير من كل الطبيعة لحماية حقوق المبدعين ، وتشجيع رعاية الفن والأدب ، وتشجيع توليد جوائز التميز (المرسوم التنفيذي رقم 168/94)

يتم تمثيل إدارات الثقافة في الولايات من خلال الوكالات والمؤسسات المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي وحمايته ، برئاسة مكتب الثقافة ، والذي يتولى، بموجب الأمر التنفيذي 414/94 والتي تتضمن إنشاء وتنظيم المجالس الثقافية للدولة ، مسؤولية إدارة التراث الثقافي وحمايته (المرسوم التنفيذي رقم 414/94)

يمكننا أيضًا ملاحظة اهتمام السلطات بحماية التراث الثقافي ، إذا نصت المادة 3 من المرسوم على ما يلي : يكون مكتب الثقافة مسؤولاً عن الأمور التالية :

– تشجيع وتنشيط العمل المحلي في الترويج الإبداعي والثقافي

– تنشيط عمل الجمعيات الثقافية

– ضمان حماية الآثار والأماكن التاريخية وصيانتها والمحافظة عليها

– ضمان تطبيق التشريعات في مجال الآثار والمواقع التاريخية والطبيعية

– متابعة ترميم وترميم وحماية التراث الثقافي والتاريخي

– المشاركة في عملية الارتقاء بالصناعات التقليدية المحلية والتأكد من الحفاظ عليها

2.3.2.3: الآليات المؤسساتية لحماية التراث المخطوط بموجب المراسيم والقرارات التنظيمية

تؤكد العديد من النصوص التنظيمية على إنشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن حماية

المخطوطات ونشير من بينها إلى ما يلي:

1.2.3.2.3 : المتحف:

يعتبر المتحف من المؤسسات المسؤولة عن الحفاظ على الآثار الثقافية والآثار. تُعرَّف بأنها مؤسسة عامة ذات طبيعة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وهي من اختصاص وزير الثقافة.

– على النحو عُرف في المادة 1 من الأمر التنفيذي 11-352 :(المرسوم التنفيذي11-253) "بالمعنى المقصود في القانون ، فإن المتاحف هي جميع المؤسسات الدائمة التي تمتلك مجموعات أو أشياء تشكل مؤسسات يكون حفظها وعرضها ذا أهمية عامة ويتم تنظيمها لأغراض فكرية وتعليمية وثقافية وترفيهية.

– هناك عدة أنواع من المتاحف منها:

– المتحف العام الوطني.

– المتاحف العامة التابعة للمجتمعات المحلية.

– المتاحف الخاصة (المادة 02، الملرسوم التنفيذي 11-253)

– يتم تكليف المتاحف بواحد أو أكثر من المهام التالية :

– حفظ واستعادة والبحث والحصول على وإثراء المجموعات أو القطع الأثرية التي تشكل مجموعة.

– الاحتفاظ بقوائم جرد التحف التي تتكون منها المجموعة وإعداد كتالوجات بالتحف والمجموعات.

– ضمان حماية المجموعات والمقتنيات الثقافية التي تتكون منها المجموعات

– إنشاء مجموعات أو أعمال فنية تجعل المجموعات في متناول الجمهور.

– خلق فضاءات إعلامية واتصالات وورش عمل ومساحات تعليمية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أكثر من 13 متحفًا وطنيًا وأكثر من 3 متاحف إقليمية بموجب المرسوم رقم 160/07 الذي نص على شروط إنشاء المتحف ورسالته وتنظيمه وتشغيله .(المرسوم التنفيذي 160/07) ، تعتبر مهمة المتاحف أكثر تفصيلاً، حيث تنص المادة 09 على أن الغرض من المتاحف هو حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وقيمته والحفاظ عليه.

– يمكن القول إن إنشاء المتحف وإعادة هيكلته بين عامي 1985م و 2010 م، وكذلك منحه الاستقلال المالي، تم في إطار تخفيف الضغط عن الإدارة المركزية من خلال نزع مركزية بعض صلاحياتها. حماية التراث الثقافي للمؤسسات على المستوى المحلي ومستوى الولاية وتقديره والمحافظة عليه ، مما يضيف المزيد من الحماية

2.2.3.2.3 : المراكز : (هي مؤسسات عمومية)

يتم إنشاء المراكز الوطنية بموجب مراسيم وقرارات لتحديد الحماية القانونية للأعيان الثقافية مثل على سبيل المثال لا الحصر :

أ–المركز الوطني للمخطوطات : (المرسوم التنفيذي رقم 06–10)

هو مؤسسة عامة لها طابع إداري وتابع وزير الثقافة ، تتمتع باستقلال مالي، والشخصية المعنوية . (المادة 02) يقع مقرها الرئيسي في مدينة أدرار.

يلعب المركز دورًا رائدًا في الحفاظ على التراث ويعتبر المخطوطات جزءًا مهمًا من التراث، يقوم المركز أثناء قيامه بواجباته بالواجبات التالية :

– حماية وحفظ بطريقة علمية حديثة للمخطوط

- إجراء جرد للمخطوطات شاملة وتصنيفها .

- الفهرس العلمي للمخطوطات.

- الاطلاع على أهم المخطوطات بواسطة باحثين محترفين.

- تحديد خريطة الدولة للمخطوطة.

- مكونات مخطوطة بحثية.

- دمج و إدراج التراث الفكري ضمن السياق الاقتصادي والسياحي.

- اضهار القدرة الفكرية والإبداع الفني العامي من خلال الكتابة والخط والنقوش والأسلوب وربط.

- نشر الوعي بأهمية المخطوطات والحفاظ عليها كهوية حضارية وثقافية للأفراد والمجتمعات.

- الوصول إلى جميع الوسائل اللازمة لأنشطتها

- تحديد واختيار الرسائل الإعلامية المناسبة لعرض القيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوطة

- تنفيذ كافة العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الوطنية والدولية (المادة 04)

3.2.3.2.3 : الحظائر الثقافية :

بالإضافة إلى المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسعى إلى الحماية ، بما في ذلك المتاحف والمراكز ، وجدنا مشرعين يشيرون إلى مجموعة من الأقلام ويسنون قانونًا نموذجيًا وطنيًا (لمرسوم الرئاسي 458/83) ، من بينها : حظيرة لتندوف الثقافية(المرسوم التنفيذي رقم 159/08) ، حديقة ألتا سيلي الوطنية (مرسوم تنفيذي 168/72) ، الحظيرة الثقافية لأطلس الصحراء (المرسوم التنفيذي رقم 157/08)

– بالإضافة إلى ذلك ، هناك عدة قرارات تنفيذية بشأن إنشاء العديد من المتنزهات الوطنية مثل : منتزه القالة الوطني (محافظة الطارف) ، منتزه الشريعة الوطني (ولاية البليدة) منتزه جرجرة الوطني (ولاية تيزي وزو) ...

– لا يتحدث عنها مطولاً لأنها أقلام طبيعية ، في حين أن أبحاثي تتحدث عن التراث الثقافي المنقول ، وخاصة التراث المكتوب

4.2.3.2.3: الدواوين

أنشأت الجزائر مجموعة من المؤسسات المسؤولة عن حماية التراث الثقافي ، المديرية الوطنية لإدارة واستخدام الممتلكات الثقافية المحمية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 488/05 (المرسوم التنفيذي رقم 488/05) وفقًا للمادة 04 من نفس المرسوم ، فإن المديرية مسؤولة عن إدارة واستخدام الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98/04 ، باستثناء المجموعة الوطنية للمتحف الوطني. لذلك ، فإن المكتب مسؤول عما يلي:

– ضمان صيانة الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة لها والمحافظة عليها

– ضمان الأنشطة الثقافية للممتلكات الثقافية المحمية المسندة إليها من خلال تنظيم العروض والفعاليات المختلفة

– ضمان تنسيق المحمي للممتلكات الثقافية المخصصة له ، وتأجيرها لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية

– المشاركة في الفعاليات الثقافية الهادفة إلى فهم وتعزيز الملكية الثقافية على المستويين الوطني والدول (المرسوم رقم 488/05)

5.2.3.2.3: الوكالات:

أ– مؤسسات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ وإدارة المشاريع الثقافية الكبرى:

المرسوم رقم 391-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2007 م ، المتضمن بما في ذلك إنشاء وكالة وطنية لإدارة المشاريع الثقافية الكبرى

ب – المكتب الوطني للإشعاع الثقافي :

المرسوم رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان 1429 هـ الموافق ل 27 سبتمبر 2008 ، يحتوي على تحول في الطبيعة القانونية لمؤسسات الإشعاع الثقافي الجزائري.

ج– الوكالة الوطنية لحماية التراث الثقافي والآثار التاريخية والآثار: (الإدارة الوطنية للحفظ)

المرسوم رقم 11-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 30 محرم 1432 هـ الموافق ل 05 يناير 2011، وتشمل هذه إنشاء مؤسسة وطنية للمناطق المحمية وتحديد تنظيمها ووظائفها.

6.2.3.2.3: أجهزة أمن الوطنية لحماية التراث المخطوط

بالإضافة إلى المؤسسات المذكورة أعلاه لحماية المخطوطات وتقييمها ، هناك مؤسسات أخرى تؤدي نفس المهام،لاسيما في مكافحة جرائم التراث الثقافي و من خلال وحداتها المتخصصة ضد تدمير الممتلكات الثقافية، ومنها : الدرك الوطني ، المديرية العامة للجمارك ، المديرية العامة للأمن الوطني .

1-الدرك الوطني :

أدركت قوات الدرك الوطني، وخاصة من خلال وحداتها المخصصة لمكافحة التعديات على الممتلكات الثقافية، في وقت مبكر الخطر الكبير المتمثل في تدهور حالة تراثنا الوطني بشكل عام ، وسارع إلى إنشاء أربع وحدات مخصصة لمكافحة التعديات على الممتلكات الثقافية، يقع على مستوى المكتب المركزي لحماية الآثار الثقافية بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الجريمة، والمكلف بحماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي أثر أو تشويه أو تدمير ، و الحد من أي مخالفات منصوص عليها في القانون رقم . 98-04 في 15 جوان 1998 . بشأن حماية التراث الثقافي.

عرضت المجموعة المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية والآثار والممتلكات الثقافية نتائج أنشطتها خلال العام الماضي، والتي أثارت عدة انتهاكات في مجال التراث، منها سرقة الأحجار من مواقعها الأثرية.

- **ومن توصيات قرار الدرك الوطني ما يلي:**

- بذل جهود لإنشاء ثلاث مجموعات إقليمية أخرى على مستوى المجموعة القطرية.

- **أن** أدرار تستخدم لحماية المخطوطات النادرة.

- تيبازة للمحافظة على الآثار.

- استكمال الخريطة الأثرية التي تضم جميع الآثار والآثار والتحف والمتاحف في الجزائر.

- تنفيذ أنظمة وسائط الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني

يعتبر عام 2006 أول عام بدأت فيه وحدة الدرك الوطني لمكافحة الاعتداء على الممتلكات الثقافية مهمتها كتخصص جديد ، حيث طورت جميع وحداتها خلالها علاقات جيدة مع المصالح المحلية للمديرية المهتمة بوزارات

التراث الثقافي والآثار و المتاحف والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ ولايتها بأفضل طريقة ممكنة لمكافحة جميع أشكال التعدي على الممتلكات الثقافية الملموسة أو غير المادية. (بودهان، 2013، ص 736-737)

2 .الإدارة العامة للجمارك :

وبالمثل، سرعان ما وقع الدرك الوطني اتفاقية مع وزارة الثقافة والإدارة العامة للأرشيف الوطني، ونسق مع السلطات الوطنية لتشكيل فريق خاص لحماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والأثري. بعض الوكالات والهيئات الدولية على مستوى المكاتب الإقليمية. هذا هو الحال في مكتبي مناطق تمنراست و سطيف (المرسوم التنفيذي 08-63) ،(القرار الصادر 19 فبراير 2007)

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية (المجتمع المدني) تلعب أيضًا دورًا في حماية الآثار والتراث الثقافي الوطني ، بما في ذلك:

- منظمة المجاهدين الوطنية.

- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وتجدر الإشارة مما سبق إلى وجود عدد كبير من النصوص القانونية في مجال الثقافة ، فضلاً عن عدد كبير من المؤسسات والمؤسسات في مجال حماية وحفظ وتقييم التراث المخطوط للبلاد، مثل المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 بشأن حماية التراث الثقافي وتدابير وإجراءات حماية الإدارة مثل: المراسيم و القرارات الوزارية و التسجيل والتصنيف وإجراءات الجرد العامة، وكذلك قوانين التشريع الجزائري التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية المادية المنقولة من خلال آليات الحماية وغيرها من المجالات ذات الصلة، ومن الصعب فهم كل هذه القوانين التي حاولت جمعها من خلال ما سبق.

3.3 : الحماية قانونية للمخطوطات في الدول العربية :تحليل ومقارنة

تعتبر المخطوطات رمز الحضارة والهوية الوطنية والتراث الإنساني المشترك، فقد سنت الدول العربية العديد من التشريعات القانونية لحماية المخطوطات، بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات القانونية المسؤولة عن حماية التراث المخطوط، وهذا من أجل العناية والتعامل مع مصادر المعلومات المختلفة من أهمها المخطوطات، مع العلم بأن معظم البلدان العربية لم تخصص قوانين مستقلة لحماية المخطوط، بل أدرجها ضمن بنود خاصة بحماية الآثار وتخص المخطوط واعتباره من الحفريات أثرية، وينطبق عليها ما ينطبق على الآثار من ناحية الحماية، ومن ناحية أخري نجد بعض الدول وضعت تشريعات خاصة بحماية المخطوط، لذلك سنتناول بعض التشريعات العربية المنصوص عليها على سبيل المثال، فإن تجميعهم في مجموعة يتطلب أولاً تضمين الحماية القانونية للمخطوطة بموجب التشريع المصري وفق رقم 2009/08. ثم فيما بعد يتناول دور التشريع السعودي 2001/23 والليبي 2004/03 وموريتانيا 2019/024 في حماية المخطوطات، ناهيك عن دور التشريع العراقي 2002/55 والعماني 1977/70 في حماية تراثهم، وستناقش في نهاية المطاف نتائج كل ما توصلت إليه كل من التشريعات العربية المقارنة

1.3.3: الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع المصري :

حيث أصدر قانون مصر رقم 2009/08 بشان حماية المخطوطات بموجب قرار رئاسي، صدر عن رئاسة الجمهورية، وقد اشتمل على 14 مادة بداية بتعريف المخطوط، ثم حددت الهيئة المسؤولة ومهامها المختصة بتطبيق هذا القانون ثم التزام الهيئة نحو الأفراد الحائزين على المخطوطات ووجوب الإبلاغ على المخطوطات التي يمتلكونها والقيام بتسجيلها وعدم التصرف بها إلا بإذن الهيئة وما يقابلها من عقوبات لمخالفة ذلك، وهذه الأخيرة عُدل فيها بقرار رئاسي الموافق ل 2014/12/15 مفاده تغليظ العقوبات من ناحية الغرامة المالية والحبس

– إذ صدر قانون رقم (26) سنة 2023 جاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم08سنة 2009 حُددت الهيئة التي يرخص إليها مصادرة المخطوط، واستبدال مواد (الأولى والثالثة والسادسة) وإضافة فقرة ثانية الى المادة 09 (قانون، 2023)

إذ ركز المشرعون المصريون على حماية التراث المخطوطات من خلال سن مجموعة من القوانين، ونخص بالذكر بأنه وضع قانون خاص لحماية المخطوط، حيث تضمنت آليات وإجراءات قانونية لحماية المخطوطات، والجدير بالذكر أيضا تم إنشاء أجهزة قانونية دورها الفعال هو السهر على تطبيق هذه القوانين، إذا نص التشريع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2009، فيعتبر مخطوطة تسري عليها أحكام هذا القانون (قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩)

بدايته بتعريفه للمخطوط حيث وصفه، بأنه كل ما كتب بخط اليد قبل عصر الطباعة مهما كان شكله ومادته مادام يشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا من أي نوع، أو يتعلق بأمور ذات طابع عسكري

ومن ناحية أخرى يمكن القول، أنه نسخة أصلية من كل كتاب لم يُنشر بعد، أو نادرة من كتاب نفد طبعه، وإن كان ذا قيمة فكرية أو فنية يجب حمايتها في رأي الهيئة، بما يخدم المصلحة أُخْطِرَت الأطراف المعنية (مادة 01لقانون 183 لسنة 2018)

من أجل حماية المخطوطات المصرية، عدل القانون رقم 183 لسنة 2018 بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن الحماية، وألزم جميع مؤسسات الدولة تضبط المخطوطات أو اكتشافها لسبب من الأسباب بإخطار دار الكتب القومية والمديرية العامة للتوثيق 30 يومًا من تاريخ مصادرة المخطوطة أو تحديد مكانها للنظر فيها، إذ تهتم المؤسسة فقط بالمخطوطة وهي ملزمة بإخطار المؤسسة فورا بأي بيع أو محاولة بيع مخطوطة كما يقتضي القانون المعمول به لاتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها.

وأضيفت المادة الخامسة إلى القانون رقم 183 لسنة 2018، على أنه مع عدم الأفراد بحقوق الأشخاص المعنيين، تلتزم جميع مؤسسات الدولة التي تضبط المخطوطات، أو تكتشفها لأي سبب من الأسباب بإخطار الجهات المختصة بالوضع خلال 30 يومًا، أو من تاريخ الحصول على المخطوطات، يتخذ المكتب فور إخطاره الإجراءات جميعها التي ينص عليها القانون لحماية هذه المخطوطات والحفاظ عليها.

حيث نصت المادة السابقة على إيداع المخطوطات ذات الطابع العسكري في الأرشيف المركزي لمعاهد البحوث العسكرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الشراء، وألا تزيد مدة الاحتفاظ بها عن خمسين عامًا على أن تودع في ديوان الإدارة بعد تاريخ الشراء انتهاء الفترة.

عملاً بالمادة 5 مكرر، يجب على جميع مؤسسات الدولة المحلية والأجنبية التي تعتبر أن مخطوطة ما تم بيعها أو تحاول بيعها بالمزاد العلني أو بأي وسيلة أخرى تنطبق عليها أحكام هذا القانون، أن تأخذ زمام المبادرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة تدابير لحماية المخطوطة والحفاظ عليها (المادة 05)

– تحدد إجراءات التسجيل بموجب المادة 03 من القانون رقم 08 لسنة 2009 . تنشئ الهيئة لجنة دائمة تتكون من:

– عدد من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين داخل الهيئة يرشحهم رئيس الهيئة.

– ممثل عن المكتبة مسؤول عن حفظ المخطوطات يرشحه الوزير المسؤول عن الشؤون الثقافية بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

– ممثل عن الأزهر الشريف يرشحه شيخ الأزهر الأعظم.

– ممثل عن كل من وزارة الدفاع والأوقاف والعدل يسميه الوزراء المختصون.

يقرر وزير الشؤون الثقافية تشكيل الهيئة ونظام عملها، ولكن هذا القرار يعين رئيس الهيئة وخليفته في حالة غياب الرئيس يجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها شعرت بالحاجة إلى طلب المساعدة، هذه اللجنة مسؤولة عن وضع معايير تفصيلية للمخطوطات وصيانتها وحفظها وترميمها وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ومراقبتها لضمان حفظها، كما أنها مسؤولة عن تقدير التعويض الناشئ عن تطبيق أحكام القانون والفصل في الطعون المقدمة من الأطراف المعنية فيما يتعلق بقرارات الهيئة بموجب هذا القانون.

إذ يلتزم لصيانة وترميم المخطوطات التي يملكها الغير على نفقته الخاصة ولأول مرة بخلاف ذلك، يتحمل المكتب وصاحب المخطوطة تكاليف الصيانة والترميم بالتساوي، كل ذلك وفقًا للمعايير التفصيلية لصيانة المخطوطات وحفظها وترميمها التي وضعتها الهيئة بموجب المادة 3 من هذا القانون.

في جميع الأحوال، يجوز للجنة رفع دعوى ضد صاحب المخطوطة بالتكاليف التي تكبدها في صيانة المخطوطة أو ترميمها إذا كان التلف أو الضياع بالكامل للمخطوطة يعود إلى صاحب المخطوطة. (المادة6)

– كذلك النصوص القانونية ومن خلال تقارير المخطوطات الفردية والتزاماتها تجاهها، وجدنا أن القسم 40 من نفس القانون يلزم أي شخص لديه مخطوطة بإخطار اللجنة بذلك في غضون عام واحد من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ من أجل تسجيله، حيث أنه في حالة العثور على مخطوطة، يجب إبلاغها للجنة في غضون 30 يومًا من تاريخ اكتشافها للتسجيل وهذا ما جاءت به المادة الخامسة من نفس القانون

يجب على كل شخص في حوزته مخطوطة بعد التسجيل لدى الهيئة أن يحفظها بطريقة لا تضيع أو تتلف أو تتشوه، وعند علمها بالضياع أو التلف أو التشويه، يجب عليه إخطار الهيئة بالموقف واتخاذ ذلك يقيس ما يراه مناسبًا تدابير لحماية المخطوطات . (المادة 07)

يحظر على حاملي المخطوطات التصرف في المخطوطة بأي شكل من الأشكال إلا بعد ستين يومًا من إخطار اللجنة بالبريد المعتمد وإيصال الإرجاع. (المادة 08) ، تتبع المادتان 9 و 10 اللتان تتناولان حق اللجنة في مصادرة المخطوطات (رقم 02) ، ويحظر على مالكي المخطوطات إخراجها من جمهورية مصر العربية إلا لأغراض الترميم أو بموافقة خطية من الهيئة.

تصادر المخطوطات المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وتسليمها للجهة المختصة للتحقيق فيها. للصالح العام، يجوز للمفوضية إصدار قرار معقول يطالب صاحب المخطوطة بتسليم المخطوطة إلى اللجنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مقابل التعويض العادل الذي قد تحدده اللجنة بموجب القسم (1) تنص المادة الثالثة على أنه في هذه الحالة تتعهد اللجنة بإعادة المخطوطة إلى صاحبها بصيغتها الأصلية هو موجود على المخطوطة ، ويتحمل جميع التكاليف المترتبة عليه، ولا يجوز نسخ أو نسخ المخطوطات المسلمة إليه ، إلا بإذن كتابي من حامله و الذي يجب عليه في تاريخ استلام الإخطار تسليمه إليه في غضون خمسة عشر يومًا (قشطي، 2022)

فيما يتعلق بالتعويض الممنوح مقابل الحصول على المخطوطة، إذا لم يكن من الممكن شراء أي تعويض وديًا، يجوز للمفوضية إصدار قرار معقول، شريطة موافقة اللجنة بموجب القسم (3) من هذا القانون ورأى أن المخطوطة التي تحتويها قد استولت عليها للمصلحة الوطنية مقابل تعويض عادل اللجنة تقدر هذا.

يلتزم الحائز بتسليم المخطوطة التي صدر قرار بحجزها إلى السلطة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بقرار الحجز لأصحاب الشأن من قرار التظلم أمام اللجنة المذكورة خلال 60 يوما من تاريخ التبليغ يختص القضاء الإداري بالنظر في الاستئناف على القرارات في هذا الصدد أو المنازعات المتعلقة بتقدير التعويضات الواردة فيها (المادة 11)

2.3.3 : الحماية القانونية للمخطوطات بموجب التشريع الليبي والموريتاني

1.2.3.3 : دور التشريع الليبي في حماية التراث المخطوطات

أولا :حماية المخطوط على ضوء قانون الآثار رقم 3 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء حماية الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية

يمكن القول أن بداية إصدار التشريعات في ليبيا ترجع إلى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الأثار، والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم (2) لمحدودية مرجعيته للوثائق والمخطوطات. رقم (3) لسنة 1994 م بشأن حماية الآثار والمدن القديمة و المتاحف و المباني التاريخية (قانون رقم (3) لسنة 1994) ، (الفرجاني، 2020، ص 47)

حيث أن المادة 1 من القانون رقم 3 لسنة 1994 تنص بوضوح أن المخطوطات جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تنص على أن "الوثيقة" هي نص مكتوب منقوش على أي مادة أو عنصر كالحجر والفخار والجلد والمعادن والمواد عظام ... وكلها مرتبطة بالحضارة الإنسانية، وخبرته من شرائط وصور فوتوغرافية ومخطوطات ووثائق وحجج ومعاهدات وخرائط وفرمان وقرارات وإصدارات ووثائق أخرى وأوراق منذ 50 عاما.

تبنى المشرع الليبي تعريفه لوثيقة ما، مشيراً في الجزء الأول من التعريف إلى العناصر المكتوبة أو المنقوشة على المستند بترتيب منطقي الحجارة والفخار والجلود والمعادن والعظام... كل ذلك له علاقة بالحضارة الإنسانية وتجربتها، بما في ذلك الوثائق والمخطوطات والحجج والمعاهدات والفرمان والخرائط والقرارات ، وتشمل الأشرطة والنسخ المصورة وغيرها من الوثائق والوثائق. الأطروحات على مدى عام واحد. خمسون سنة

أما بالنسبة للمشرع الليبي في المادة 02 يهدف القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية ، وتحدد لائحته التنفيذية للمصطلحات وتعريفاتها التفصيلية لكل بند.

يُعرِّف القانون رقم 3 لعام 1994، الفصل الثاني، المادة (2)، الفقرة الفرعية (7) المخطوطة على أنها تعني كل شيء مكتوب بخط اليد، بغض النظر عن اللغة أو نوع الخط .

يتضمن أيضًا الأصل السياسي والإداري والسياسي للمعاملة الوثائق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والرسومات، والصور، والجداول، والخرائط، وجميع الإنجازات الفكرية ذات القيمة الوطنية أو التاريخية، سواء كانت علمية أو فنية أو أدبية، وتصدر بطريقة تحفظ وتفهرس وتنظم وتصنف كل المحتويات الوثائق والمخطوطات التي تقررها اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بناءً على عرض إدارة الآثار

عملاً **بالمادة 4**: تحدد السلطة المختصة ما يعتبر من الآثار غير المنقولة أو الآثار المنقولة أو المستندات وتسجل ما تراه من ممتلكات ثقافية وأموال عامة، تعتبر الآثار غير المنقولة والآثار المنقولة والمستندات المسجلة بموجب القوانين والقرارات السابقة مسجلة بموجب أحكامها عند نفاذ هذا القانون.

نظر المشرعون الليبيون في التمويل العام ، أي ملكية الدولة ، وذلك وفقًا للمادة 05 ، التي تنص على أن جميع الوثائق الثابتة و المنقولة، سواء كانت تحت الأرض أو على سطح الأرض أو تحت المياه الإقليمية، هي ملك عام ما لم تكن مسجلة باسم فرد، منظمة وفقًا لأحكام يعمل بالتشريعات النافذة قبل العمل بهذا القانون (المادة 05)

بعد ذلك نص المشرع الليبي في المادة 8 (ب) على حظر إتلاف المستندات أو مستندات المعاملات بما في ذلك المخطوطات قائلاً : يحظر إتلاف المستندات أو تشويه المستندات أو إتلاف المستندات أو أجزاء منفصلة من المستندات التصدير أو التجارة (المادة 08) ، على أن تقوم السلطة المختصة بحفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بطريقة يسهل على الباحثين والمؤرخين وغيرهم التعامل معها وهذا ما جاءت به المادة 29

يجوز للسلطات تصوير ونسخ وتسجيل المستندات التي يحتفظ بها الأفراد والكيانات العامة والخاصة ، وجمع واستنساخ واستخدام التراث الوثائقي القديم والحديث داخل ليبيا وخارجها من قبل الجهات المختصة ، يحدد قرار اللجنة الشعبية العامة الطريقة المحددة لتوزيع ونشر بعض الوثائق التي تحددها (مادة 30.31.32)

يمكن لعشاق التراث الثقافي التشاور والبحث فقط بعد الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، لا يجوز لشخص طبيعي كان أو اعتباري ان يبيع المستندات المسجلة إلا بموافقة السلطة المختصة، وله حق الشفعة وهذا حسب المادة 33

- و أوضح في المادة (34) الاختصاص الأصلي لدائرة الآثار في جمع التراث الثقافي ونسخه، حيث نص على ما يلي:

تقوم السلطة المختصة بجمع التراث الوثائقي القديم والحديث داخل وخارج الجماهيرية العربية الليبية واستنساخه واستخدامه، وعلى أنه بموافقة السلطة المختصة ، يمكن فحصها من قبل الباحثين والطلاب، ولا يمكن بيعها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين دون موافقة السلطة المختصة وفقا للمادة 38

ثانيا :حماية التراث المخطوط الليبي وفقا للائحة التنفيذية رقم 152 لسنة 2004 : (لائحة تنفيذية 2004)

نظرا لأهمية التراث، أصدرت السلطات الليبية ليس فقط القانون رقم 1 لسنة 2004 ، ولكن أيضا لوائح لتنفيذه، وبعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف، فإن القواعد التنفيذية القانون المدن والمباني التاريخية، واستناداً إلى المذكرة رقم 4 لسنة 1425 لأمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية.

قرار اليوم 19 من شهر ذي الحجة لسنة 2004 بتنفيذ، أحكام هذا النظام الملحق بهذا القرار، لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلغاء جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكامه.

– وفقًا للفصل الثاني، المادة الثانية، ينص على:

المخطوطة: كل ما يكتب بخط اليد بغض النظر عن اللغة أو نوع الكتابة.

كما تشمل الوثائق والرسومات والصور و الجداول و الخرائط والنسخ الأصلية لكل منتج فكري للبلد أو التاريخ قيمة سواء كانت علمية أو أدبية أو فنية (الجريدة الرّسمية)، تحدد طرق حفظ وفهرسة وتنظيم جميع الوثائق و المخطوطات من قبل اللجنة الشعبية العامة بناء على توصية الهيئة الشعبية العامة للجودة الخاصة.

تصنف تشريعات الميراث في الدول العربية والإسلامية أو بعض الدول النامية بشكل أساسي جميع الأصول التراثية كممتلكات عامة، على سبيل المثال ، يعرّف القانون **سريي لانكا** " الممتلكات الثقافية" على أنها تشمل كل التراث بدعوة أو بقرار من الوزير المختص.

يتم تصنيف الأثار أو الأشياء التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ أو الأدب والفنون والعلوم ، بعد موافقة مجلس الوزراء على أسس دينية وعلمانية إلى 14 فئة، **تشمل المخطوطات في الفقرة 10** ، والتي تنص على: "المخطوطات النادرة، والكتب القديمة ، والوثائق ، الرسومات والخرائط والخطط والمنشورات المفيدة لها (محمد عبد الله، ص 14)

ثالثا : حماية التراث المخطوط الليبي وفقا دستور 2016 : (دستور ليبيا، 2016)

– وفق المادة 35 من مشروع الدستور بشأن حماية الآثار و المخطوطات : تلتزم الدولة بحماية الآثار الثقافية والمناطق التاريخية و المدن ورعايتها وترميمها والتنقيب عنها، و يحظر الهجوم أو المتاجرة أو التنازل، ويجب اتخاذ

الإجراءات اللازمة لاستعادة الأشياء المضبوطة لا تسقط الجرائم المرتكبة ضدهم بالتقادم ، تكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية وتحافظ على عملها وتحافظ عليه وتحظر الاعتداء والعبث بها، لا تسقط الجرائم المرتكبة ضدهم بالتقادم

إذا اعتُبرت إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، فإن علاقة أصحاب المصلحة بالدولة تخضع لقانون خاص يضمن الحقوق القانونية

2.2.3.3 : دور التشريع الموريتاني في حماية التراث المخطوط : (قانون 2019-024)

بموافقة ومصادقة الجمعية الوطنية، تم صدور القانون رقم 2019-024 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2005-46 المؤرخ 25 يوليو 2005 بشأن حماية التراث الثقافي المادي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون، **الباب الأول** : أحكام عامة الفصل الأول: أهداف القانون وتعريف مقومات التراث، يعتبر القانون رقم 2019-024 المتعلق بحماية التراث الثقافي للبلاد العصب الرئيسي والمرجع الرئيسي لحماية وتقدير المخطوطات والتراث الثقافي ، وبالتالي يجسد معالجة آليات حمايتها.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن المشرع الليبي، بموجب القانون رقم 024-2019، يفرق بين فئات الممتلكات الثقافية، إنه يميزها **بموجب المادة 02** وهي:

- الممتلكات الثقافية غير المنقولة (التراث المادي الذي لا يمكن نقله)

- الممتلكات الثقافية المنقولة (الممتلكات المنقولة المادية)

- الممتلكات الثقافية غير المادية

ووفقاً لمتطلبات هذا القانون، يشمل التراث الثقافي الوطني جميع الأعمال البشرية أو المنتجات ذات التأثير المشترك للإنسان والطبيعة والتي لها أهمية أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية كافية لحمايتها ونقلها إلى الأجيال القادمة.

تعد مواقع البحث البرية والبحرية والنهرية، وكذلك جميع الوثائق والمخطوطات المتعلقة بالدين والتاريخ والعلوم والفن ونمط الحياة جزءًا من التراث الثقافي الوطني، يشمل التراث الثقافي الوطني أيضًا كل التراث الثقافي غير المادي ملكية ثقافية . (المادة 02)

وأما الفصل الثاني عن فئات التراث الثقافي الوطني، يوضح نص المادة 06 من القانون رقم 024-2019 أن المخطوطات هي جزء من التراث الثقافي الوطني في شكل ممتلكات ثقافية منقولة.

– الأشياء المنقولة ذات القيمة التاريخية والعلمية (الأدوات الحجرية ، البقايا النباتية والبشرية ، الخزف، القطع المعدنية، الأشياء القديمة، المنحوتات والعملات المعدنية) التي يحملها أشخاص طبيعيون أو اعتباريين، يتم اكتشافها بالصدفة واكتشافها أثناء الحفريات أو الحفريات الأثرية

– مجموعات الوثائق و المخطوطات .

– الأعمال الفنية (اللوحات والمنحوتات والصور والأفلام وغيرها من أشكال الدعم الرقمي)

– الأشياء المستخدمة في الحياة اليومية – مجموعة

كما أشرنا أعلاه ، فإن الغرض من تعداد الممتلكات الثقافية المنقولة هنا بدلاً من تعريفها هو توضيح معناها والإشارة إلى أنواع الممتلكات الثقافية المنقولة التي يحميها القانون بطريقة معدودة وحصرية، إذا اتخذ المشرع الموريتاني إجراءات وقائية ضده ، كالتسجيل في القائمتين الإضافية والمصنفة، بشرط أن يقرر الوزير المختص ذلك.

1- نظام حماية التراث الثقافي المنقول : (مادة 17)

وفقًا **للمادة 17** : يجب حماية الممتلكات الثقافية المذكورة في المادتين 2 و 3 ، بغض النظر عن وضعها القانوني وطبيعتها ، **بأحد أنظمة الحماية التالية** :

– الإدراج في سجل الجرد الوطني

– الحفظ

– التصنيف

أ) جرد الممتلكات الثقافية المنقولة :

وفقًا لقانون 2019-024 وحسب المادة 113، يتم وضع قائمة بالممتلكات الثقافية المنقولة،تدرج الممتلكات التي لها الأهمية التاريخية ، الأثرية ، العلمية ، الأنثروبولوجية ، الفنية والتي تتطلب تدابير للحماية والحفظ والمحافظة ، على النحو المحدد في المادة 6 من هذا القانون ، في سجل الأوراق المالية للدولة، يتطلب إدراج الممتلكات الثقافية المنقولة في سجل الجرد الوطني ، عند الضرورة ، إصدار إعلان تسجيل للمُخطر.

ب) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة :

ينص الجزء الثاني من القانون رقم 2019-024 على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة في نص المادة 06 تفسير الحماية.

تتخذ الإدارة المكلفة بالثقافة ووزراء الإدارات المعنية قرار حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري مهتم، مع مراعاة مشورة الهيئات الاستشارية، حسب الاقتضاء (المادة 115)، في

حالة الممتلكات الثقافية المنقولة الخاصة، يجب على السلطة الثقافية المختصة إخطار مالك الممتلكات الثقافية المنقولة ببدء الإجراءات الوقائية من قبل الإدارة في غضون فترة لا تتجاوز 60 يومًا

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو ذات اللوائح الخاصة، يجب إخطار الإدارة المحلية بأن الإدارة قد اتخذت تدابير وقائية، ويجب ألا تتجاوز تدابير الحماية 60 يومًا (المادة 116.117)

قد تشمل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119. الأمر بوقف الأعمال التي تمس سلامة الممتلكات الثقافية المنقولة أو عناصرها الزخرفة وشخصيتها الأصلية، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي في حوزتهم والحفاظ عليها واستعادتها وزيادة قيمتها

لا يمكن نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية إلا بموافقة السلطات الثقافية و حسب المادة 124، على أنه يجوز نقل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، يخضع هذا التنازل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون

ومع ذلك، إذا ثبت أن مالك الممتلكات الثقافية المنقولة يتمتع بحسن نية، فيحق له المطالبة بتعويض من البائع لدفع الثمن وفقًا لأحكام (مادة 125.127)

في حالة فقدان أو سرقة الممتلكات المنقولة المحمية، يجب عليه إخطار السلطات الثقافية أو السلطات المحلية على الفور، ويجب على السلطات الثقافية إخطار السلطات المختصة على الفور، يحظر تمامًا تدمير وتشويه الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.

ج) تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة:

يجوز تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في المادة (6) من هذا القانون إذا كانت الحماية لازمة ، يتم التصنيف على أساس مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تقترحه السلطات الثقافية بعد التشاور مع الإدارات ذات الصلة الوزارة أو بناء على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري مهتم ، مع مراعاة مشورة الهيئات الاستشارية حسب الاقتضاء. يحدد مرسوم التصنيف ترتيبات تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة. وفقًا للمادة 131

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة الخاصة، تقوم الهيئة الثقافية بإخطار مالك الممتلكات الثقافية المنقولة وتبدأ الدائرة في إجراءات التصنيف، في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة المملوكة للدولة أو هيئة محلية أو الخاضعة للوائح خاصة، يجب إخطار السلطة الإدارية المحلية في غضون فترة لا تتجاوز 60 يومًا بأن الإدارة تبدأ إجراءات التصنيف.

قد تصدر السلطات الثقافية تحذيرًا إلى مالكي الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو المقترح تصنيفها، وتطلب منهم القيام بأعمال الحفظ أو الترميم في غضون 90 يومًا

يتخذ الوزير المكلف بالثقافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة في حالة رفض المالك (المادة 132. 133. 134) ، يمكن للدول أن تساهم في الجهود المبذولة للحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة واستعادتها للصالح العام، يجوز للدولة اتخاذ تدابير لمصادرة الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو المقترح تصنيفها، وبشكل عام أي ممتلكات ثقافية منقولة ذات قيمة تاريخية أو علمية أو أثرية أو فنية أو مرتبطة بالتقاليد الموريتانية.

– يحظر تمامًا الاحتيال أو التقليد أو أي شكل من أشكال تشويه الممتلكات الثقافية المنقولة السرية

– يحظر تمامًا إصلاح الممتلكات الثقافية المنقولة أو ترميمها أو دعمها أو إزالتها من مكانها الأصلي دون إذن مسبق من السلطات الثقافية.

وتنص المادة 143 على أنه بغض النظر عن كيفية نقل ملكيتها ، فإن أثر التصنيف يتبع أثر الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة.

يجب على أي فرد ينوي نقل ملكية الممتلكات الثقافية المصنفة على أنها منقولة إخطار السلطات الثقافية بهذه الحقيقة. في مثل هذه الحالات ، يمكن للوزارة ممارسة حق الشفعة للدولة.

يلتزم كل من يشارك في نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بإبلاغ المالك بوجود المصنف وإخطار وزارة الثقافة بالتغيير المذكور في الملكية.

2. عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية ومعاملاتها: (مادة 168- 172)

يجوز التصرف في الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة العائدة للأفراد داخل أراضي الدولة. يجب على مالكي الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمنقولة المحمية أو المصنفة إبلاغ المالك بآثار الحماية أو التصنيف.

يجب عليه أيضًا إخطار السلطات الثقافية بنيته التخلص من الممتلكات قبل ثلاثين (37) يومًا من التصرف فيها. يمكن للوزارة ممارسة حق الشفعة لصالح الدولة، إذا لم تستجب الوزارة قبل انتهاء هذه الفترة ، فيجوز لمالك العقار التصرف في الممتلكات المعنية.

يجب على تجار الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمنقولة الاحتفاظ بسجلات، يتم تحديد شكلها بشكل مشترك من قبل الإدارات المختصة في وزارة الثقافة والتجارة و المالية، و يجب تسجيلها بانتظام في هذا السجل، والذي يجب ألا يكون غامضًا أو فارغ، وجميع معاملات البيع والشراء وهويات التجار وعناوينهم ووصف دقيق للممتلكات الثقافية ومكان تداولها وبأي سعر.يتعين على الإدارات المختصة مثل: وزارة الثقافة و وزارة التجارة و وزارة المالية مراجعة السجل في أي وقت حسب الحاجة.

إن إخفاء القيمة العلمية والتاريخية والفنية لهذه الممتلكات الثقافية المنقولة، أو منع اقتفاء أثرها أو تسهيل خروجها غير المصرح به، يشكل اتجاراً غير مشروع بالممتلكات الثقافية ويعاقب مرتكبوها بموجب أحكام هذا القانون.

يجوز لأصحاب الملكية الخاصة إيداع الممتلكات الثقافية المنقولة ، المحمية أو غير المحمية ، في الهيئات الثقافية أو المتاحف العامة التي يختارونها ، أو التوصية بها إلى المنظمات المكرسة للحفاظ على الممتلكات وتقييمها وتقديمها إلى المؤسسة العامة الأصلية مالك.

3.3.3 : حماية التراث المخطوط في ظل التشريعين العراقي والسعودي و التشريع العماني

دأبت التشريعات السعودية والعراقي والعماني على تطبيق العديد من التشريعات لحماية المخطوطات ، خاصة وأن كل منهما يتمتعان بتراث ثقافي مهم ، لذلك سنتناول في كل دولة أهم الضمانات الموضوعة لحماية المخطوطات لكلى من التشريعات الثلاث .

1.3.3.3: دور التشريع العراقي في حماية التراث المخطوط

يحتل عدد المواقع الأثرية في العراق مكانة مهمة بين دول العالم ، بأكثر من 25000 موقع ، ويمكن تتبع حضارتها إلى 10.000 قبل الميلاد، بما في ذلك آشور ، أكاد ، سومر ، بابل ، الخ. كما **عامر الزبيدي** الباحثة العراقية والمنقّبة الأثرية تشهد بأن بلدنا الأثري هو رقم واحد وليس له مصلحة في تعزيز هذا القطاع وتطويره إلى قطاع اقتصادي رئيسي. (قيس، 2023)

وان حماية المباني الأثرية والتراثية لجمهورية العراق باعتبارها تراثًا ثقافيًا وعلميًا ، تمثل الهوية الحضارية للشعب وترتبط ارتباطًا مباشرًا بظهور الحضارات وتقدمها عبر العصور ، وتنفيذ العقوبات على إدراجها ، لمنع حيازة هذه الآثار أو

التلاعب بها والاتجار بها، إلا إذا كانت اعتبارات المصلحة العامة تسمح بحيازة استثنائية لهذه الآثار وحمايتها وصيانتها في العراق خضع الحماية المدنية بشكل عام للنصوص التشريعية العراقية.

– أما نص التشريع العام فهو القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

– نص التشريع الخاص هو الأحكام الواردة في قانون التراث رقم (55) لسنة 2002 و تعديله في 2002/11/18، وإصدار القوانين ذات الصلة لحماية التراث والمحافظة عليه ، بما في ذلك حماية الآثار الثقافية العراقية يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والتراث الحضاري لجمهورية العراق.

ويعتبرها العراق من أهم الكنوز الوطنية، ويكتشف الآثار الثقافية والتراثية ، ويقدم للمواطنين والمجتمع الدولي لإبراز الدور الفريد للحضارة العراقية في بناء الحضارة الإنسانية.

1.قانون التراث والآثار العراقي الحالي رقم 55 سنة 2002 : (قانون 55، 2002)

ألغى هذا القانون الجديد قانون تهريب الآثار رقم (40) لسنة 1926 وقانون الآثار رقم (59) لسنة 1936 ورسوم تصدير الآثار الثمينة رقم (73) لسنة 1937.

ويميز القانون الجديد بين الآثار والآثار الثقافية والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، حيث نصت المادة 4 فقرة 7 على أن الآثار تشير إلى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يبنيها البشر أو يصنعونها أو يصنعونها أو يكتبونها أو يرسمونها أو يصورونها ويبلغ عمرها ما لا يقل عن الميراث النقود المنقولة و المال وهي قيمة أقل من 200 عام

مما يعني أن المخطوطة هي واحدة من المواد الأثرية والتراثية المنقولة التي كتبها البشر ولها قيمة تاريخية أو عرقية أو دينية أو وطنية و أعلن بقرار من الوزير (الصراف، 2020، ص1029)، هناك عدد من النصوص التشريعية التي

تنص على الحماية القانونية المدنية للمخطوطات ، على النحو المنصوص عليه في قانون الآثار والتراث الحالي إن ضمانات حماية المخطوطات المنصوص عليها في هذا القانون هي كما يلي:

وفقًا لأحكام المادة 16 ، تتمتع الأجهزة الإدارية بالمهام والصلاحيات التالية :

- سجلات الآثار المنقولة التي تلقيتها من المواطنين الذين اكتشفوها وقدموها إلى سلطة الآثار.

- سجلات المواد التراثية والأثرية في المواقع المحددة في المادة (10) من هذا القانون ، وتزويد حامليها بوثائق خاصة وإدارتها بانتظام.

يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حيازة المنقولات والآثار، يجب على أصحاب الآثار المنقولة تسليمها لهيئة الآثار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون. (عبد الحميد م.، ص186)

– يلتزم مالكو أو حائزو أو القيمون على الآثار والمواد المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة بالضوابط الآتية:

أ- التسجيل لدى سلطة الآثار خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون أو تاريخ التملك.

ب- المحافظة عليها وإخطار إدارة الآثار كتابةً بكل الظروف التي قد تؤدي إلى ضياعها أو إتلافها لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها.

ج- و بموافقة هيئة الآثار، يتم نقل ملكية أو حيازة القطع الأثرية إلى مقيم عراقي في العراق يتولى القيام بواجب المالك أو الحائز السابق .

د- بناء على طلب سلطة الآثار، يتم تسليمه إلى سلطة الآثار مع إيصال لدراسته أو تصويره وإعادته إليه على نفقة سلطة الآثار.

في حالة فقدان أو تلف الآثار والمواد المحددة في البند 3 من هذه المقالة ، تحدد الإدارة المختصة للآثار الثقافية مسؤولية الشخص المهمل وفقًا للقانون ؛ إذا ثبت أن كل أو جزء منها قد فُقد أو تالف ، يجب مصادرة الآثار الثقافية بعضها بسبب مسؤولية المالك أو إهماله. (المادة 17)

- تنص **الفقرة 1 من المادة 18** على ما يلي:

لهيئة الآثار شراء أي مخطوطة أو مسكوكة أثرية مسجلة لديها من مالكها بسعر تقدره اللجنة الفنية بالاتفاق المتبادل وفي الفقرة 2 ، يتعهد البائع بعدم نشر المخطوطة إلا بموافقة هيئة الآثار التحريرية.

تلزم أي شخص يكتشف آثارًا منقولة أو مواد تراثية، أو علم باكتشافها، بإخطار أقرب سلطة رسمية أو منظمة جماهيرية خلال 24 ساعة من الاكتشاف أو المعرفة. يجب على الإدارات أو المنظمات الاجتماعية ذات الصلة إخطار إدارة الآثار على الفور وهذا وفقا للمادة 19

يجوز للإدارة المسؤولة عن الآثار الثقافية منح مكافآت مناسبة للمكتشف أو الشخص الذي يعلم بالاكتشاف ، ويجب ألا تقل قيمة المكافأة التي تحددها اللجنة الفنية عن قيمة الذهب أو الفضة أو الآثار الثقافية الأخرى الأحجار الكريمة ، بغض النظر عن العمر أو الحرفية أو القيمة التاريخية أو الفنية .

وعلى أن أي شخص يدخل إلى العراق بصفة قانونية كآثار منقولة أو آثار ثقافية ملزم بتقديم إقرار للسلطات الجمركية فور دخوله وإبلاغ سلطات الآثار بتفاصيلها يجوز نقل الآثار أو المواد التراثية خلال 48 ساعة من تاريخ إيداع التصريح بها وهذا ما عبرت عنه المادة 20 من نفس القانون

يجب على أي شخص له حق الوصول إلى الآثار المنقولة أو المواد التراثية التسجيل لدى سلطة الآثار خلال (30) يومًا وفقًا للبند الفرعي (17) (ب ، ج ، د) من هذا القانون.

إذا ثبت أن الآثار المنقولة أو المواد التراثية التي دخلت العراق قد غادرت البلاد بطريقة غير مشروعة، تصادرها السلطات وتعيدها إلى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

وعلى ضرورة بذل الجهود لإعادة الآثار المسروقة من خارج العراق وفقا للاتفاقيات الدولية والطرق الممكنة، أن كل مالك لمخطوطة أو عملة معدنية أو مادة تراثية مسجلة معرضة لفقدها أو إتلافها كليًا أو جزئيًا بسبب حقده أو إهماله بالإضافة إلى الحبس ضعف القيمة المقدرة للآثار (مخطوطة) وهذا وفقا للمادة 39

عملاً **بالمادة 40** ، في حالة عدم جواز استرداد الآثار أو المواد التراثية وسرقة الآثار أو المواد التراثية التي بحوزتها ، يتم الحكم بتعويض سلطة الآثار عن (6) ستة أضعاف القيمة التقديرية للآثار أو التراث المواد إلا إذا لوحظ العقوبة .

– نصت الفقرة الثانية من **المادة 43** على أن الموظف أو الشخص الاعتباري الذي يتسبب في إلحاق الضرر ببيوت تراثية وترميمها، يُعوض، بالإضافة إلى الحبس، بضعف قيمة الضرر مع خصم النفقة المتوقع تجاوزها، وعلى أن يعاقب بالحبس المؤقت كل من اشترى أو باع الآثار، ومصادرة الأشياء التي اشتراها و بيعها طبعا للمادة 44 بالنسبة لمن يبلغ عن حيازة غير مشروعة للآثار والآثار الثقافية أو يساعد في ذلك ، يجوز للإدارة المختصة بالآثار الثقافية أن تكافئهم وهي أيضًا حماية الآثار الثقافية وهذا ما جاءت في المادة 48 . (غازي، 2001، ص 107)

2. القانون المدني

وجاء في الفصل الثالث من القانون بعنوان (العمل غير المشروع) الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على المال (قانون المدني (40) 1951) ، تنتمي الوثائق والمخطوطات إلى الأموال المنقولة والآثار الثقافية. لذلك تنص الفقرة 1 من المادة 186 من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على ما يلي :

-كل من يتسبب بشكل مباشر أو لسبب ما في إتلاف ممتلكات الآخرين أو تقليل قيمتها ، عن قصد أو عن قصد، تتحمل المسؤولية عن الأضرار عبرت الحدود .

ونجد **المادة** 192، انه إذا كان صاحب المال المسروق في مكان آخر ووجد المال المسروق في مكان آخر وجب إعادة المال المسروق وتسليمه لصاحبه مكان الغضب إذا كان معه، فيريد صاحبها إعادته إلى هناك، وإذا طلب إعادته إلى مكان المغتصب، ثم تكلفة نقله، والإمدادات لإعادته إلى المغتصب ، فلا يوجد الامتثال مطالبات أخرى بالتعويضات. إذا توافرت الشروط في التعويض المدني فلا يؤثر على تنفيذ العقوبة الجنائية وهذا ما أقرت عليه الفقرة الأولى من **المادة 206**

والفقرة الثانية من نفس المادة تقر ما يلي : تحدد المحكمة المسئولية المدنية ومبلغ التعويض وفقًا لقانون التنظيم القضائي رقم 160 ، دون التقيد بقواعد المسئولية الجنائية أو بقرارات صادرة المحاكم الجنائية لسنة 1979 (المادة 65 / المادة الخامسة).

وفي السياق نفسه ،نجد **المادة 207** تنص على المحكمة في جميع الأحوال أن تقدر التعويض على أساس الضرر الذي لحق بالضحية وخسارته للكسب ،طالما أن ذلك كان نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، تشمل تقديرات التعويض الحرمان من حقوق الملكية ، وقد تشمل الضمانات الأجور. هذا حسب الفقرة الثانية

وفي البنود الخاصة للأحكام المشتركة بشأن الأفعال غير المشروعة المتعلقة بطريقة الإعفاء من المسؤولية والمسؤولية التضامنية والمتعددة عن الأضرار، وفق أحكام المواد 211 ، 216 ، 217 ... ، فإن التعويض جزء من المسؤولية المدنية ، لذلك الأموال المحولة هنا الأضرار تشمل المخطوطة ، وهي تشمل جميع المصاريف من تاريخ الضرر إلى تاريخ الترميم ، يحرم صاحب النقود

2.3.3.3 : دور التشريع السعودي في حماية التراث المخطوط

حيث صدر قانون رقم(23)سنة 2001 (نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية)،حيث اشتمل على 08 مواد حيث تضمن في البداية اهتم بتعريفات عديدة الموجودة في التشريع من بينها المخطوطات، المكتبة، التسجيل، الفهرسة، الترميم)،وتليها تحديد أهداف الرئيسية للقانون ،وبعدها تحديد مهام المكتبة الوطنية، وتشكيل مجلس لأمين المكتبة وتحديد مهامه، وأخيرا تعيين العقوبات المالية لكل مخالف مواده القانونية

تعتبر المملكة العربية السعودية واحدة من 106 دولة مدرجة في مشروع المخطوطات الإسلامية العالمية (مشروع رائد تديره مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بين عامي 1989 و 1994). أجرى **عبد الله عسيلان** مسحًا للتراث الإسلامي المكتوب في المملكة العربية السعودية عام 1992.

كشف الاستطلاع عن ثروة من المعلومات حول مجموعات المخطوطات الإسلامية في البلاد، مبيناً المدن والمكتبات التي تضمها ، والعدد التقريبي للمخطوطات في كل مجموعة ، والموضوعات واللغات التي كانت فيها، بالإضافة إلى وصف المخطوطات المادية الحالة ، وتم فهرستها ودراستها ؛ كما كشفت التحقيقات عن وجود مخطوطات نادرة ومهمة جدًا في هذه المجموعات.

وفقا لهذا يوجد 91.000 ألف مخطوطة في المملكة العربية السعودية، محفوظة في 54 مكتبة (خاصة ومؤسسية). تم بناء معظم هذه المكتبات بين عامي 1800 و 1980 ، وتتراوح مجموعاتها من 3 إلى 23000 مخطوطة. (جيفري، 1997-2002، ص 637-726)

- **من أهم الضمانات القانونية لحماية التراث المخطوط** : (مرسوم ملكي رقم /23، 1422)

نجد المرسوم الملكي رقم م / 23 بتاريخ 24 مايو 1422 هـ بشأن نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية .

تُعرَّف المخطوطة في مقالتها الأولى بأنها : شيء مكتوب أو مكتوب آليًا مضى على كتابته خمسون سنة أو أكثر، سواء تم نشره لاحقًا أم لا، سواء كان في مكتبة رسمية أو خاصة، سواء من قبل منظمة أو شخص معين

وفقًا للمادة 02 ، فإن أهداف النظام هي كما يلي:

أ- المحافظة على التراث المكتوب للمملكة.

ب- الدعم القانوني للمكتبات للمساعدة في الحصول على المخطوطات من المؤسسات المحلية والمكتبات والأفراد بالاتفاق المتبادل وعمل نسخ منها وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.

ج- مساعدة المكتبة في نشر الفهرس الوطني لمخطوطات المملكة مما يساعد على توفير المعلومات حول المخطوطات للباحثين وغيرهم

تم منح صلاحية تسجيل المكتبات في المادة 3 من المرسوم الملكي رقم م / 23 بتاريخ 24 مايو 1422 هـ ، حيث نصت الفقرة الثانية منه على حفظ المخطوطات في المكتبات الرسمية والخاصة ، وما هو التسجيل؟ من المخطوطات التي تحتفظ بها المؤسسات والأفراد في السجلات الخاصة، ومنح شهادات التسجيل للأفراد وكذلك أصحاب المخطوطات في المكتبات الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى جميع المخطوطات الأصلية المحفوظة في المكتبات الرسمية والخاصة المملوكة للأفراد والتقاط الصور والاحتفاظ بنسخة لتضمينها في مجموعتها حتى يتمكن الباحثون من استخدامها بعد ذلك تم فهرسة مخطوطات المملكة وعمل فهرس وصفي لها ، واستمرار نشر الفهارس المتتالية لكل مجموعة بعد انتهاء الفهرسة.

وجدنا أن المشرع حدد المؤسسات المسؤولة عن حفظ المخطوطات وحمايتها والعناية بها، وهو ما يتوافق مع مجلس إدارة المكتبة هو لجنة خاصة لتحديد تراث المخطوطات في نطاق الحماية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل اللجنة وهذا تطبيقا للمادة 04

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر الملكي على نقل ملكية المخطوطة على النحو التالي:

– يحق لصاحب المخطوطة إخراجها من المملكة بغرض ترميمها أو عرضها أو بيعها ،عن طريق موافقة المكتبة، إذا كانت المكتبة أو غيرها داخل المملكة لا ترغب في الشراء على العرض ، وإخطار مكتبة المالك الجديد .

3.3.3.3 : دور التشريع العماني في حماية التراث المخطوط

تفتخر سلطنة عمان، كغيرها من الدول بامتلاكها لمخطوطات مهمة ونادرة، ويقدر عدد المخطوطات بنحو 50.000 مخطوطة . (الزهيمي، 2010) ، وهي موزعة في بعض المكتبات الخاصة ومكتبات المساجد بالإضافة إلى المخطوطات التي جمعتها مكتبة إدارة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة ومكتبة وزارة الشؤون الدينية وغيرها ، إذن ما هي المخطوطات الأخرى التي جمعتها مكتبات خاصة ؟ تحتوي المكتبة على أشياء مثل:

– مكتبة نور الدين السالمي ومكتبة سعيد محمد بن أحمد البوسعيدي، على عدد كبير من المخطوطات التي حصل عليها أبناء السلطنة بعد العد ، وكذلك العديد من المخطوطات العمانية في السلطنة وجدت خارج نطاق وعليه أصدرت سلطنة عمان قانونًا خاص بالمخطوطات :

– (قانون سلطنة عمان لحماية المخطوطات وإتاحتها ، الصادر في 27 أكتوبر 1977) ، والذي تضمن **عشرة مواد** تتعلق بحماية المخطوطات . (مرسوم سلطاني 1977/70)

وتتكون المادة الأولى من ثلاثة بنود (أ، ب، ج) حول تعريف الأسماء الواردة في المواد القانونية وهي: **الوزير المختص ووزارة السلطنة التي هي وزير تراث الدولة.**

إذا قدم **تعريف المخطوطة** على أنها كل تعديل أو بيان أو جزء منه ، بغض النظر عن طريقة كتابته أو لغته ، حول موضوع مرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتراث العماني ويعود إلى خمسين عامًا أو أكثر من تاريخ النشر القانون، وهو جزء من المخطوطة هو الغلاف أو حاوية التخزين المرفقة بها .

وفي تطبيق هذا القانون، تسري الأحكام الخاصة بالمخطوطات بشكل خاص على المستندات والرسومات والصور والخرائط والجداول، و كما يجوز للوزير أو من ينوب عنه أن يقرر معاملة أي عمل أدبي أو فني أو علمي كمخطوطة عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.

–كما نصت **المادة الثانية** على إنشاء مكتبة الوزارة لحفظ المخطوطات باسم "المكتبة الوطنية" وتنص على اختصاصاتها على النحو التالي :

(أ)**–** مجموعة المخطوطات التي بحوزة المؤسسات الرسمية أو الأفراد.

(**ب**)**–** العمل على فهرسة المخطوطات وصيانتها وترميمها والترويج لاستخدامها والتوعية لإحياء التراث الفكري العماني والاستفادة منه والعمل على تحقيق هذا التراث ونشره.

ج- تبادل المؤشرات والصور الفوتوغرافية للمخطوطات وكتب التراث العماني المطبوعة، التي تلعب فيها المخطوطات دورا محوريا في شبه الجزيرة العربية وخارجها.

– و تضمنت **المادة الثالثة** بمجموعات من المخطوطات من المؤسسات والأفراد المالكين لها.

(أ) يجب على من يحوز مخطوطة، طبيعية كانت أم معنوية، إخطار الوزارة خلال **سنة واحدة** من تاريخ نفاذ هذا القانون للتسجيل والتحصيل ، يجوز للوزير بقرار من أو من ينوب عنه تمديد مدة الإخطار المشار إليها.

(ب) يتم إخطار المخطوطة المكتشفة بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اكتشافها، ويحق للوزارة أن تنظر في حالة الشخص الذي أبلغ عن المخطوطة بعد انقضاء المدة

(ج) يجب على أي شخص في حوزته مخطوطة أن يخطر الدائرة كتابة عن طريق البريد المعتمد والإقرار باستلام جميع المعلومات التي قد تؤدي إلى ضياع المخطوطة أو إتلافها أو تشويهها .

(د) لا يجوز لأي فرد بحوزته مخطوطة بعد إخطاره بعزمه التصرف فيها بخطاب مسجل يلازمه بإيصال إرجاع أن يتصرف فيها بأي شكل من الأشكال دون إذن من الوزارة، شريطة أن يتضمن الإخطار نوع المخطوطة، وشروط التصرف فيها، واسم المرسل إليه، ومكان إقامته، ووصف مفصل للمخطوطة، وقيمة السعر المحددة في حالة البيع.

– ويجوز للوزارة خلال شهرين من تاريخ استلام الإخطار إعطاء الأولوية لشراء المخطوطات للبيع بدفع الثمن المتفق عليه. أي إجراء يتم اتخاذه بخلاف ذلك سيكون باطلاً.

(هـ)– للدائرة الحق في طلب أي مخطوطة لأغراض البحث أو التصوير ، الفهرسة ، العرض ،كل هذا مقابل تعويض مناسب يقدم لصاحبها إذا طلب ذلك حسب تقدير الهيئة المشار في المادة الرابعة من هذا القانون.

(و)– لا يحق لمن لديه مخطوطة أن يطلب من الوزارة عدم نشر نسخة من مخطوطة طبقاً للفقرة السابقة.

– يتضمن الباب الرابع التعويض المقدم لمالكي المخطوطات.

تنتقل ملكية المخطوطات المقدمة للوزارة غير الجهات الحكومية الرسمية إلى الوزارة مقابل تعويض عادل تحدده هيئة يعينها الوزير تتكون من 03 أعضاء على الأقل يختارون من المهنيين العمانيين في مجال التراث والآثار والتاريخ

– و يمنح المادتين 5 و 6 الوزارة سلطة مصادرة المخطوطات المفقودة أو التالف إذا فقدت المخطوطة كلها أو جزء منها أو تعرضت للتلف بسبب إهمال أو حقد من مالكها إذ يجوز للوزارة مصادرة جميع المخطوطات و مصادرة المخطوطات المهربة أو المتخلص منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

– يصرح للوزير المختص بنقل وتصدير المخطوطات التي تتطلب ترميمها أو عرضها مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة 3 ، يمنع منعا باتا نقل أي مخطوطة وتصديرها بغرض عرضها أو ترميمها إلا بإذن من الوزير ، مع اتخاذ خطوات لضمان سلامتها وإعادتها إلى مكانها. من أصل في التاريخ المحدد هذا ما جاءت به **المادة السابعة**

4.3: مناقشة وتحليل التشريعات الجزائرية و العربية الخاصة بحماية التراث المخطوط

ستتناول الدراسة تحليل جزئيات قوانين الخاصة بحماية المخطوطات في كل التشريعات الدول العربية (مصر، ليبيا، موريتانيا، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، والعراق) ومقارنتها بالقانون الجزائري، وهذا باستعراض المادة القانونية في كل قانون من القوانين محل الدراسة، ومناقشة النتائج التي تُؤُوُصلَ إليها من خلال المقارنة التحليلية للقوانين الخاصة بحماية المخطوط التي سبق عرضها وهذا للتعرف على واقع النصوص القانونية وتسليط الضوء على القوانين الجيدة لخدمة المخطوط، والتعرف على مدى التشابه والاختلاف وأوجه التميز بين هذه النصوص القانونية، وما تحمله من ثغرات ونواقص التي من الواجب إضافتها للتشريعات الخاصة بالمخطوطات.

– وبعد دراسة متأنية للقوانين المذكورة أعلاه، فإن أي تشريع قانوني قادم يهدف إلى حماية المخطوطات يجب أن يتضمن عناصر أساسية هي كما يلي:

1– التعريف بالمصطلحات والشروط المتعلقة بالمسائل القانونية للمخطوط

2– تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الوثيقة القانونية لحماية وحفظ المخطوط

3– تحديد اختصاص الهيئة المنوط بحماية المخطوط وفق مواد هذا القانون

4- تتعلق بمسؤولية إبلاغ من قبل الأفراد والمؤسسات المالكة للمخطوطات

5. يتعلق بحق اللجنة في مصادرة المخطوطات

6- يتعلق التعويضات الممنوحة للأفراد للحصول على المخطوطات

7- عقوبات أولئك الذين ينتهكون القانون وفقًا لما تمليه هذه المواد القانونية

1 – بداية مع النص القانوني لتعريف بالمصطلح المخطوط والشروط المتعلقة بالمسائل القانونية له

حيث تضمنت المادة الأولى في التشريع الجزائري، وكل قانون من القوانين العربية المقارنة، أو في بعض بنودها تعريف المخطوط فنجد قسمًا منه عرف المخطوط والآخر اكتفى بالكتابة عنه وطرق حمايته.

وهذا ما ارتكز عليه القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15. بأنه أيضا لم يحدد تعريف له واكتفى بالقول بأن المخطوطات والمطبوعات من الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الفنية التي يجب حمايتها.

ونجد في السياق نفسه بأن قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 لم ينص هو أيضا على تعريف محدد له، بل عدة من الآثار المادية المنقولة حسب الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون التي كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، وفي الفقرة (ب) من البند أولا من المادة 17 التي تنص على أن المخطوطات والمسكوكة الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها.

وأيضا نجد أن قانون موريتانيا رقم **2019-024** في الفصل الثاني الخاص بفئات التراث الثقافي الوطني، توضح على أن المخطوطات هي جزء من التراث الثقافي الوطني التي تحمل صيغة ممتلكات ثقافية منقولة، وعلى خلاف ذلك خصها المشرع المصري بقانون مستقل يكفل حمايتها ووضح ذلك في مادته الأولى.

– إذ يمكن القول بأن القوانين الأربعة (السعودية، مصر، ليبيا، عمان) اتفقوا على أن المخطوط يشمل ما خط باليد، في حين حدده القانون المصري بما دون قبل عصر الطباعة، وما كتب باليد أو الآلة أي ما بعد عصر الطباعة، بل أيضا تُطرق إلى مواد تحمل قيمة فنية وأدبية وعلمية، وهذا ما جاء مطابقا مع التعريف الأمريكي للمخطوط الذي ورد في "موسوعة علوم المكتبات والمعلومات" ، فهي كلمة تطلق على المواد جميعها التي كتبت باليد على الألواح الطينية والأحجار، ويشمل ذالك مخطوطات العصور الوسطى، وعصر النهضة وكذلك المخطوطات الحديثة،كالمخطوطات الأدبية والتاريخية والأوراق الخاصة، وسجلات المؤسسات، واتفق القانون العماني والسعودي على أن يكون مر عليه خمسون سنة ميلادية أو أكثر

ومن ناحية أخرى نلاحظ توسع في تعريف المخطوط بالنسبة للقانون العماني والليبي ليشمل الوثائق والبرديات والصور والجداول والخرائط، وأيضا كل إنتاج فكري له قيمة، سواء كان علميا أو فنيا، أدبيا، ونجد أيضا المشرع السعودي قد اتسع في تعريفه للمخطوط ليشمل ما قرن بالآلة إلى جانب ما خط باليد، ومعنى ذلك لم يقصر المخطوط على الكتابة بخط اليد، ولكن ما كتب باستخدام الآلة، باعتبارها الوسيلة الحديثة للكتابة وهنا لم يقصرها على العصور القديمة أو الوسطى فقط، ونلاحظ أيضا عدم التوسع كثيرا خاصة في تعريفه لأشكال المواد التي تدخل نطاق حكم المخطوط، مقارنة بالتعريف في القانون العماني والليبي لاشتمالها مواد أخري لا تأخذ شكل الكتاب لتقع في حكم المخطوط مثل الخرائط والصور وغيرها....

أضاف المشرع الليبي كذلك النسخ الأصلية من الوثائق السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأنها تصدر بكيفية حفظ وفهرسة وتنظيم وتبويب كافة الوثائق و المخطوطات، أما المشرع المصري، فأضاف الكتب النادرة والنسخة الأصلية من أي كتاب لم ينشر ما دامت له قيمة فنية وفكرية إلى جانب مخطوطات ما قبل عصر الطباعة، ولم يتطرق لتحديد مواد قد تحمل أهمية قومية، ولم يضع فترة زمنية لعمر المادة التي تحكم المخطوط وهنا توضح نقطة الغموض لدى التشريع المصري في تعريفه للمخطوط ، وفي المقابل وضوح تام للتعريف والتحديد الدقيق للقانون العماني.

ومن ناحية أخرى أضاف القانون العماني الى شمول الحماية لبعض الأعمال الأدبية والفنية لتأخذ حكم المخطوط، وبدوره لم يحدد الشروط التي تجعلها تدخل نطاق الحماية ،وهذا ما يعد من النقاط التي قُصر فيها في هذا القانون

– وفي الأخير يمكن القول إن تركيزنا على بيان تعريف المخطوط في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، هو لأن التعريف يعتبر بحد ذاته حماية، وذلك لأن بيان تفاصيل الشيء وتحديد صفاته بالضبط يبعد عنه أي لبس أو تهاون في الحماية، بذريعة عدم المعرفة أو الجهل به.

2– أما من الناحية تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الوثيقة القانونية لحماية وحفظ المخطوط

نجد بأن المشرع الجزائري أقر بأن سياسة وحفظ التراث تكون بقرار للوزير المكلف بالثقافة "بإنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية" من أجل المساعدة على تطبيق أحكام القانون وإعطاء لها الصلاحية في إصدار القرارات في قائمة الجرد، تبدي آرائها بجميع الوسائل المتعلقة بالقانون من أجل تحديد آليات الحماية، أنشأ المشرع "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" فضلا عن مديرية التراث الثقافي المكلفة بتمويل عمليات الصيانة وحفظ وترميم وإعادة

تأهيل المخطوط، ونجد أيضا القانون الموريتاني قام أيضا "بإنشاء مجلس وطني للتراث الثقافي، بالإضافة الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقانون الليبي تم "إنشاء لجنة استشارية علمية"، وتحديد لائحة تنفيذية للعمل، أما بالنسبة لقانون العراقي وما جاء في مادته الثالثة بأن السلطة الأثرية هي الهيئة العامة للآثار والتراث.

أجمعت بعض القوانين العربية من بينها (سلطنة عمان ، المملكة العربية السعودية ، مصر) أن المكتبة الوطنية هي المسؤولة عن جمع المخطوطات وحفظها وحمايتها، والملاحظ وعلى الرغم من أن القانون العماني أقر بأن تكون المكتبة القائمة على حفظ هذا التراث وهي المكتبة الوطنية، لكن الآن المسؤول على حماية المخطوطات هي إدارة المخطوطات بوزارة الثقافة والتراث القومي، وبالنسبة لمكتباتها هي مكان لحفظ المخطوطات وقد يرجع ذلك إلى عدم اكتمال بناء المكتبة الوطنية.

وأقر مباشرة المشرع السعودي على اعتبار مكتبة الملك فهد الوطنية هي الهيئة المسؤولة عن حفظ المخطوطات، وأن يكون لها مجلس للأمناء لتحديد التراث المشمول بالحماية، ويوكل له وضع اللائحة التنفيذية للقانون، وأضاف المشرع المصري بأن إنشاء لجنة داخل المكتبة الوطنية والتي يطلق عليها "الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " التي لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمخطوطات لتتولى كل ما يتعلق بالمخطوطات، وتحديد أعضاء اللجنة وأن يكون للعاملين صفة الضبطية القضائية، ويحددهم وزير الثقافة مع وزير العدل.

ومقارنة بقانون ماليزيا لحماية التراث الوطني (National Heritage Act in Malyzya، 2005) أقر بأن سياسة حماية وحفظ التراث، هي من صلاحيات وزير الثقافة، مع تحديد مسؤولياته تجاه التراث، ووضع استراتيجيات، وإصدار بعض السياسات والتوجيهات والأمور التي لا تدخل في اختصاصاته، وهذا في الفقرة الأولى من مادته الثانية، وتُطرق لكيفية إدارة هذا القانون بتعيين من وزير مفوض، وصرح على صلاحية التعامل في القضاء والتقاضي باسم الوزير، مع تحديد الصلاحيات خاصة بصيانة وترميم وإعداد سجلات خاصة بالتراث،

وهذا حسب المادة الثالثة، وشُكل مجلس وطني للتراث مع تحديد أعضائه وتحديد مهام كل عضو وتقديم المشورة لوزير المكلف بالتراث.

– من خلال ذلك نجد القوانين المقارنة لم تتعرض لكيفية تنفيذ وحفظ المخطوطات من حيث تحديد أصحاب المسؤولية مباشرة مع تحديد الصلاحيات الأمور الممنوحة وغير الممنوحة لها، ومن له الحق المقاضاة في حال المخالفات، ومن له الحق في وضع السياسات ووضع المعايير المتعلقة بحفظ المخطوط، وخاصة الأمور التي لها علاقة بتنفيذ القانون.

3– أما من ناحية بتحديد اختصاص الهيئة المنوط بحماية المخطوط وفق مواد هذا القانون:

فقد أجمعت القوانين العربية على تحديد اختصاص الهيئة القائمة لحفظ المخطوط وحمايته، وأن تتولى الإدارة المسؤولة عن المخطوطات بالقيام بالأمور من بينها جمع المخطوطات وتسجيلها و إعداد فهارس خاصة وتصنيفها وترميمها وصيانتها، وما نلاحظه عن تقارب واختلاف بعض التشريعات في بعض النقاط، لكنهم اتفقوا على جمع المخطوطات.

فنجد القانون الجزائري يكلف الهيئة بإبداء آرائها في المسائل جميعها، وتداول مقترحات الحماية، وأن أولى عمليات الحماية المتمثلة في تسجيل أو تصنيف المخطوط في قائمة الجرد الإضافي متى كان للمخطوط قيمة هامة على المستوى المحلي والوزير المكلف والوالي حسب القيمة الوطنية أو المحلية للمخطوط بتبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد للملك العمومي أو الخاص، وإنشاء قطاعات محفوظة ذات الأهمية التاريخية "كإنشاء المركز الوطني للمخطوطات" بأدرار الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة من بين مهامه حفظ بالطرق الحديثة، وجرد عام للمخطوط وتصنيفه القيام بعملية الفهرسة وتحقيق المخطوط، وتحديد الخرائط الوطنية....، ودمج التراث الفكري في الجانب

الاقتصادي، وإبراز القدرات الإبداعية واقتناء جميع الوسائل الضرورية لتنمية الوعي بالمخطوط، ويهتم بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات المحلية والوطنية.

حيث اتفق القانون العماني والسعودي في تبادل صور المخطوط مع الأجهزة المختصة بالمخطوطات، وأضاف عليه المشرع العماني بتبادل فهارس المخطوط وكتب مطبوعة مع الدور المركزية في القطرين العربي والأجنبي، وفي هذه النقطة قد تفوقا على المشرع المصري، إذ تختص اللجنة بوضع معايير تفصيلية خاصة بالمخطوط وترقيمها وتصنيفها وترقيمها ورقابتها بما يكفل الحفاظ عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع لتبليغ ذوي الشأن.

وأضاف المشرع العماني في تعريفه للمخطوط والعمل على إحيائه والقيام بعمليات التحقيق والنشر، في حين القانون المصري لم يتضمن ذالك، ويضيف القانون العراقي تتولى الهيئة تحديد المسؤولية المقصرة عند الضياع ومصادرتها في حال الإهمال.

حيث حدد القانون السعودي وسائل لجمع المخطوط من حيث الشراء، وفي المقابل لم يتطرق القانون العماني لذلك، في حين لم يتطرق القانون المصري على اختصاص الهيئة بجمع المخطوط وهي التي تعتبر من أهم وأولى المهام، ومن هنا تعد نقطة سلبية في كل من القانون المصري والعماني، وأن ما ذُكر في القانون السعودي من وسائل فلا تذكر على سبيل الحصر وإنما الذكر فقط، وعليه وجب على المكتبات استخدام جميع الوسائل الممكنة لجمع المخطوطات.

ونظرا لأهمية النص القانوني الخاص بجمع المخطوطات، فإنه قوانين العربية المقارنة ينقصها النص الذي يحدد طرق التمويل للتمكن المسؤول من تحقيق جمع المخطوطات والعمل على حفظها وصيانتها، ومن خلال ذلك وجب أن تتضمن القوانين الخاصة بالحفظ على إنشاء صندوق التمويل، ومع تحديد مصادر تمويله وتحديد المسؤولين عن

إدارته. وهذا ما نجده في القانون الماليزي الذي نص في مادته الخامسة على إنشاء صندوق التراث وتحديد مصادر تمويله من مبالغ الدولة .

حيث اتفقت القوانين العربية المقارنة مع القانون الجزائري (السعودي، الموريتاني، والعراقي، والليبي) بحصر المخطوط وتسجيله في سجل يتضمن البيانات الكاملة عن المخطوط وهذا من خلال حمايته من التشويه والإتلاف وتسهيل الوصول إليه، على خلاف ذالك خلو القانون العماني والمصري من الحصر والتسجيل، إذ يتضح أن مسألة التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بعد إجراء وجازيا حيث يتوقف على إرادات السلطة المختصة أو بمبادرة من أي شخص يري ضرورة في الحماية، وفي حال إذا كان لا يستطيع توفير ما يلزم من أجل الصيانة والحماية أجاز له طلب المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة بغية الحفاظ عليها وفق شروط، لأن إعداد السجلات من أهم الأمور تمهيدا مؤقتا يكتسب من خلاله نوعا من الأهمية، و أيضا لحصر المخطوط و تسهيل الرجوع اليها لتحقيق السيطرة والمتابعة الدائمة بكل ما يفقد منها أو يهرب ومعرفة كم من مخطوط داخل نطاق الوطن والمكتبات، حسب ما ذكر في القانون الماليزي بإنشاء سجل للتراث الوطني، ويكون متاح للاطلاع من قبل الجمهور

وبذالك نلاحظ بأن القوانين العربية المقارنة أجمعت على صيانة وترميم المخطوطات، سواء التي تكون عند مالكها و تحت وصايته أو تحت وصاية الهيئة المعنية.

ومن ناحية أخرى نجد تفوق القانون السعودي الذي قام بتعريف الترميم وموضحا فيه شروط عملية الترميم والصيانة من خلال ترميم الأجزاء التالفة وفق الجهة المختصة وبدون التأثير على المحتوي العلمي، حيث أغفلت القوانين الأخرى كيفية سير هذه العملية

ونرى من جهة أخرى اتفاق المشرع "الجزائري و العماني و السعودي"، على فهرسة المخطوطات، في حين استخدم القانون المصري مصطلح التصنيف ليشير الى العمليات الفنية للمخطوط، ولم تأخذ صدي كبير من خلال القانون

المصري، و لاكن هناك جهود من قبل المكتبات المصرية في إعداد فهارس وإتاحتها على الخط، وجاء أيضا قيام لجنة المخطوط بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق لوضع مجموعة من المعايير التفصيلية الخاصة، وهذا ما فتقره القانون العماني وهذا لعدم فهم المصطلح بحد ذاته.

ومن ناحية أخرى أجاز على إتاحة المخطوطات للاطلاع عليها، وبدوره اتفق مع القانون السعودي في تبادل صور المخطوط مع الهيئة المختصة ومع البلاد الأجنبية و العربية، وهذا النقطة لم تتوفر في القانون المصري، لأنه ممنوع تماما الاطلاع على المخطوطات الأصلية بدار الكتب والوثائق القومية، وتم وضع مجموعة من الشروط لقيام بتصوير مخطوطاتها (سيد، 1998)

واجتمع القانون العماني والجزائري على تحقيق ونشر المخطوط، وفي نفس السياق قد خلا كل من القانونين المصري والسعودي من هذا الأمر المهم وهذا لأنه يساعد على التعريف وحفظ تراث الأمة و إتاحتها.

4-من خلال حكم قانوني يتعلق بمسؤولية إبلاغ من قبل الأفراد والمؤسسات المالكة للمخطوطات

ألزم القانون العماني والمصري والقانون الموريتاني على إلزامية من يعثر على مخطوط وجب عليه ضرورة الإبلاغ عنه خلال عام من تاريخ نفاذ القانون، و30 يوم من تاريخ العثور عليه وهي قابلة للتمديد وهي الفترة تسمح وتساعد وتسهل عمليات التهريب المخطوط وضياعها، وكما أن القوانين ألزمت الأفراد على ذلك، وليس الهيئات والمؤسسات التي تملك مخطوط، لأنه يوجد العديد من المخطوطات في الدول العربية موزعة في المساجد والخزائن والزوايا ومكتبات وزارة الأوقاف والمكتبات العامة والخاصة ... وغيرها.

وصرح القانون الجزائري في مادته 77 في حال اكتشاف ممتلك ثقافي في أثناء القيام بأشغال مرخص أو بالصدفة، حتى اكتشافه في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو أي كانت الطريقة، أن يصرح للسلطة المحلية وبدورها تخبر مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما ألزمت القوانين بأمور يجب إتباعها هي:

- الحفاظ عليها وصيانتها

- إبلاغ الهيئة في حال تعرضها أي مخطوطة لتلف لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحمايتها من قبل الإدارة المسؤولة عن المخطوط

- وعدم التصرف بأي شَكل من الأشكال في المخطوط إلا بتصريح كتابي من الإدارة المسؤولة

- وعدم إخراجها عن حدود الدولة إلا لأغراض الصيانة والترميم

كما أضاف المشرع العراقي بغرض الدراسات العلمية أو الغرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير و من ناحية أخري أضاف القانون الموريتاني أن للوزارة أن تمارس حق الشفعة، يجوز التصرف في الممتلك قبل انقضاء الوقت.

وفي المقابل نجد القانون العراقي انه يلزم كل من اكتشف مادة تراثية (مخطوط) بإخبار اقرب جهة رسمية أو منظمة جماهيرية خلال 24 ساعة من تاريخ الاكتشاف، وهي بدورها تخبر السلطة الأثرية، ويضيف أيضا حسب المادة 19 القفرة 03 انه يجوز منح مكافأة القيام إخبار السلطة على المادة المكتشفة بغظ النظر عن قيمة المادة الأثرية، وفي المادة 20 من نفس القانون أن السلطة الجمركية هي من تتولى إخبار السلطة الأثرية خلال 48 ساعة بكل تفاصيل من تاريخ التقديم التصريح اليها، ومن يدخل مادة تراثية تسجيلها لدى السلطة الاثارية خلال (30) ثلاثين يوما .

وفي نفس السياق نجد خلو القانون المصري والسعودي من هذا النص الهام الذي يلزم الفرد على الإبلاغ، بل أعطاء صاحب المخطوط الحق في إخراج المخطوط خارج البلاد لأي سبب حتي وان كان لبيع المخطوط بعد

موافقة المكتبة إذا لم ترغب المكتبة في الاقتناء ذالك المخطوط، وهذا يسمح باستغلاله في التهريب والمتاجرة به والمزايدة للحصول عليه و تهريبه خارج البلاد

– لذا وجب الحرص والنظر الدقيق في هذه النقطة والنص القانوني وتعديلاته (الإبلاغ)، كما ألزمت القوانين بأمور يجب إتباعها هي:

إبلاغ الهيئة وإلزام صاحب في حال تعرضها أي مخطوطة لتلف أو أي مشاكل تصيب المخطوط، لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحمايتها من قبل الإدارة المسؤولة عن المخطوط، وهذا مانص عليه القانون العماني والمصري والليبي، وإلزام حائز المخطوط بتقديمه للهيئة المنوط بحفظه لتصويره دون إذن مقابل تعويض، و اقر القانون المصري على اخذ الإذن كتابي من حائز المخطوط.

وقد اتفق القانون العماني والليبي الحق في بطلب المخطوط لغرض الدراسة والتصوير و الفهرسة في حين اختلفا بأن الجهة المختصة تصوير ونسخ الوثائق الموجودة عند الأفراد والجهات العامة والخاصة حسب المادة 30 من القانون الليبي.

لم يتطرق لذلك كلا من القانون المصري، وأيضا التشريع السعودي لم يشتمل على نص قانوني يلزم الأفراد على الإبلاغ على يحوزون من المخطوطات، وأعطى بذالك المكتبة الوطنية حق الاطلاع على من يحتوي على المخطوطات من أفراد وهيئات بهدف تسجيلها وتوثيقها.

وحضر كل من القانون العماني والمصري على حائز المخطوط التصرف فيه بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي من الهيئة المنوط بحفظ المخطوط، إذ تعد هذه النصوص حدا على رقاب الحائز للمخطوط ولا تفرض حسن النية لدى مالك المخطوط أو الحاصل عليها، و أن القانون السعودي لا نجده يقيد صاحب المخطوط

5- وبموجب القانون يتعلق بحق اللجنة في مصادرة المخطوطات:

اتفقت القوانين العربية عمان والعراق مع القانون الجزائري في إعطاء حق الهيئة المسئولة عن الحفاظ على المخطوطات بالاستيلاء عليها من أصحابها وذالك في حالات إهمالها أو تخريبها، وفي حال عدم القدرة مالكيها لذلك وتعرضها للتلف والضياع وحضرت إخراجها خارج حدود الدولة، وأجاز تحويلها مؤقت لأغراض الترميم أو الإصلاح شرط الحصول على رخصة من الوزير المكلف، كما يمكن ان تتم داخل التراب الوطني نقل الممتلكات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ،غير أنه يقع على عاتقه ان يعلم الوزير المكلف بتحويل ملكية الممتلك

وحسب ماجاء في المادة 20 في القفرة 4 من القانون العراقي في حالة المصادرة و الإستلاء إذا ثبت خروجها بصورة غير مشروعة فتقوم بإرجاعها مقابل المعاملة بالمثل.

وأيضا أضاف القانون الجزائري في فقرته الأولى للمادة 62 يحضر تصديرها انطلاقا من التراب الوطني، ولكن استثناءا حيث يمكن مصادرتها مؤقتا في إطار التبادل الثقافي أو في نطاق بحث عالمي وهذا ان الوزير المكلف هو الذي يرخص هذا التصدير وحده، في نص القفرة 02 من القانون، وان لا تكون جوازا لموضوع الصفقات التجارية حيث أنها تابعة لأملاك الدولة

حيث جاء في المادة العاشرة من القانون المصري على إلزام صاحب المخطوط بتسليمه للهيئة لمدة ستة أشهر لصيانتها وترميمها وتتحمل الهيئة كافة التكاليف الخاصة بذلك وإرجاعها لأصحابها، وبذالك نصت أيضا على جواز نسخ أو تصوير المخطوط بعد تصريح كتابي من الحائز للمخطوط

- و ما يمكن ملاحظته انه يمنع القوانين العربية بذالك كل:

من حائز المخطوط ان يقوم بإخراجه خارج حدود الدولة أو تصديره إلا لغرض الترميم أو وهذا بعد إذن كتابي من الهيئة المسئولة عن المخطوطات

وبدوره القانون السعودي يخالفهم في الرأي، حيث أنه أعطى لأصحاب المخطوطات الحق في امتلاك مخطوطاتهم والتصرف بها مع إبلاغ الجهة المسئولة عن المخطوط، إذ انه لم يشمل على نص قانوني يلزم فيه صاحب المخطوط تسليمه للهيئة ولم يخول للهيئة أو المكتبة الوطنية حق الاستيلاء.

ونرى انه يجوز التصرف في الممتلكات الثابتة والمنقولة التي تعود ملكيتها للخواص وهذا حب المادة 168 من القانون الموريتاني، وفي حال خضوع لممارسة تجارية وجب ترخيص من الوزارة المكلفة وهذا يجدد كل سنتين، وان أي تداول للمخطوط في ظروف مخالفة للقانون بهدف الطمس القيمة لهذا الممتلك أو خروجها يعرض للعقوبات المنصوص عليها القانون

– ونلاحظ هنا ان النصوص بات تركيزها فقط على مالكي المخطوطات من الأفراد، و أهملوا ما قد يتعرض له المخطوط من تلف وضياع وتهريب من القائمين بحد ذاتهم على حمايتها وحفظها بالمؤسسات المختلفة

6 – نص قانوني يتعلق بالتعويضات الممنوحة للأفراد للحصول على المخطوطات :

أقر المشرع المصري والعماني أن المسؤولة عن المخطوطات و حق تملك المخطوطات من الأفراد لقاء تعويض عادل تقدره اللجنة المختصة بذالك هي الإدارة، إذ أخص لصاحب المخطوط حق الطعن لدى الجهات القضائية المختصة بذالك و الخاصة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن والمنازعة في تقدير كل التعويضات الواردة بها بالإضافة للاستيلاء على المخطوط لمصلحة قومية حسب ماجاء به المشرع المصري، في حين اغفل القانون العماني لذلك، وفي المقابل لا نري نصا قانونيا سعودي يشير الى تعويض صاحب المخطوط في حالة استيلاء المكتبة عليه، وهذا لانعدام وجود نص يسمح بالاستيلاء

ويحق لمقتني الممتلك الثقافي المنقول المحمي إذا ثبتت حسن نيته الحصول من قبل البائع علي تعويض الثمن المدفوع حسب مانص عليه المشرع الجزائري في مادته 127، و الحكم بالتعويض بمقدار 6 أضعاف القيمة للمادة التراثية في حال السرقة حسب المادة 40 وفق القانون العراقي

إذ خص القانون المصري حق الطعن لدي الجهات القضائية في حال عدم الموافقة على التعويض المقدم، وأما القانون السعودي ابقي للمالك المخطوط حق معنوي و أصلي في حيازتها و امتلاكها

– ويمكن القول بأنه أتففت القوانين على تقدير التعويضات للهيئة المكلفة ولم يحدد المقدار المحدد من التعويضات، لذا من المفروض إنشاء صندوق تمويل خاص سوف يخفف عليهم ويوفر المبلغ المستحق للحصول على المخطوطات.

– أما من ناحية النص القانوني الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية :

نص كل من القانون المصري وحسب المادة الثالثة عشر و القانون السعودي وفق المادة الثالثة و القانون الليبي وفقا " رقم 152 لسنة 2004" ، على إصدار اللائحة التنفيذية والتي بدورها تفسر بنود القانون وتنظم سير تطبيقه والعمل به، في حين خلا كل من القانون العماني والعراقي و الموريتاني من هذه البنود الهامة

خلاصة الفصل

إن حماية التراث والحفاظ عليها وإحيائها مهمة رئيسية تتطلب جهوداً مشتركة من المجتمع الدولي بالإضافة إلى الإشراف الداخلي لكل دولة، لأن الجهود الدولية وحدها لا تكفي لحماية المخطوط وهذا ما يدعو إليه اغلب الاتفاقيات لأنها تعبر عن الهوية الوطنية لكل الدول

مما استدعى المشرع الجزائري إتباع منظومة قانونية متخصصة التي تتمثل في إنشاء العديد من القوانين التنظيمية التي تهتم بحماية المخطوطات التي تندرج ضمن قانون التراث الثقافي المادي ضمن قانون98-04 والذي جاء فيه تطور من ناحية القوانين التي لها علاقة بالجرد والتسجيل ، وكذلك إنشاء بعض المؤسسات والأجهزة الفنية والأمنية ولهيئات المسؤولة عن حمايتها من بينها المركز الوطني للمخطوطات، وهذا ايضا ما سعت اليه التشريعات العربية

لا يكتفي التشريع الوطني بسن قوانين وصفية فقط وإنما تعدي بذالك الى تقرير حماية جزائية للتراث المخطوط من خلال تحديد نوع الجريمة مع تحديد ايضا العقوبة المقررة عليه

وهذا ماسوف يتم تناوله في الفصل الوالي:حول دور المسؤولية الجزائية في حماية التراث المخطوط في التشريعات الجزائرية و العربية

الفصل الرابع: الحماية الجنائية ودورها في حماية التراث المخطوط في الجزائر و التشريعات العربية

تمهيد

1.4: صور الجرائم الواقعة على التراث المخطوط

1.1.4:جرائم الاعتداء على حيازة التراث المخطوط

1.1.1.4: جريمة السرقة والإخفاء

2.1.1.4: جريمة التهريب والمتاجرة الغير شرعية

3.1.1.4 : جريمة الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول

2.4 : الجزاءات المفروضة على ارتكاب الجرائم على التراث المخطوط في الجزائر والتشريعات العربية

1.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة سرقة وإخفاء التراث المخطوط وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية

2.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة تهريب الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية التراث المخطوط وفق وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية

3.2.4 : عقوبة جريمة نشر أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة بالجزائر تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

3.4 : عرض وتحليل نتائج قواعد العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري والتشريعات العربية

– خلاصة الفصل

تمهيد

في معظم الحالات ، تكون وسائل الحماية القانونية والمؤسسية التي ذكرناها سابقًا غير كافية لحماية التراث الثقافي ككل، والمخطوطات على وجه الخصوص، من الاعتداءات والأفعال التي تمس سلامتها ، وبالتالي من الضروري الشروع في الحماية الجنائية من خلال تجريم الهجمات على المخطوطات، سواء عن طريق تجريم أفعال معينة أو إنشاء التزامات معينة تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، تقوم الحماية الجنائية على نوعين :

– الحماية الجنائية الإجرائية (جوانب إجرائية) ، عناصرها مستمدة من قانون الإجراءات وتركز على تنظيم القضاء واحترافه وكشف الجرائم وطرق إثبات الجرائم والتحقيق فيها .

– أما الحماية الموضوعية (الجوانب الجوهرية) فتركز على موضوع الجريمة وأحكام العقوبات، وقواعدها مستمدة من قانون العقوبات.

يركز هذا الفصل على الحماية الجنائية الموضوعية، أي القضايا المتعلقة بالإدانات والعقوبات الجنائية ، وهي أدوات مهمة لقياس فعالية الحفاظ على التراث الوطني وبناءً على ذلك، ستتم مناقشة بعض أشكال الجرائم والعقوبات بموجب القانون الجزائري والقانون الوطني العربي من أجل توضيح إلى أي مدى يضيف القانون الجنائي الحماية لتراث المخطوطات والمقارنة من حيث الحماية الجنائية الموضوعية لتراث المخطوطات بموجب القانون الجزائري والقانون الوطني العربي .

بما أنه لا يمكن الإشارة إلى جميع الجرائم بالتفصيل، يتم التعامل معها بعبارات عامة وشرح العقوبات المفروضة عليها لذلك، سيناقش هذا الفصل الجرائم الواقعة على المخطوطات و الحماية الجنائية الموضوعية للتراث المخطوط على أساس القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الذي يحدد العقوبة المتعلقة بالجريمة التي تمس التراث

بصفة عامة ، وأيضا قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على عقوبة السجن لفترات طويلة بالإضافة لغرامة مالية لكل من تثبت عليه تورطه في إحدى الجرائم التي تتعلق بالتراث المخطوط بالإضافة لما جاء في قوانين الدول العربية

1.4: صور الجرائم الواقعة على التراث المخطوط

تعتبر المخطوطات سواء كانت عملاً شعبياً أو فنياً أو دينياً، شاهداً على تاريخ البشرية، فهي تمثل حقبة محددة، ونظراً لأهمية هذه الثقافة، فمن الضروري حمايتها من أي شكل من أشكال التعدي تجريم جميع أشكال الاعتداء عليها

1.1.4: جرائم الاعتداء على حيازة المخطوط

ان هذي الأفعال هي من أخطر الجرائم التي تنال من عناصر التراث الثقافي، كما أن جرائم الاعتداء على التراث يلحق بالضرر من الجانب الاقتصادي والسياسي بالدولة وهذا مايؤدي بذالك الى اختلاف التجريم والعقاب حسب الهيئة القانونية التي تكفل حمايتها، إذ تنطوي ضمن جرائم الإستلاء على المخطوطات عدة جرائم من بينها جريمة السرقة والتهريب والحيازة، وهذا ماسوف نتطرق اليه

1.1.1.4: جريمة السرقة التراث المخطوط

يتم تعريف فعل السرقة عادة على أنه أخذ الأموال أو اختلاسها بشكل غير مصرح به، وكذلك تحويل الأموال إلى شخص آخر دون موافقته، في حين أن السرقة يمكن أن تتعلق بأي شيء معين، إلا أنها تعتبر أكثر خطورة عندما ترتكب ضد الممتلكات المنقولة، ومن الجدير بالذكر أن المادة المسروقة يجب أن تكون ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية، تشير إلى الغرض من استخدامها للتجارة أو التهريب.

وينص قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة سرقة الآثار يجب أن توجه ضد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المحددة، أي الممتلكات المصنفة أو المسجلة في قائمة جرد إضافية، والتي يقررها الوزير المختص بوزارة الثقافة وينشرها. في الجريدة الرسمية (المادة 101)

وتعادل جريمة سرقة الآثار والتراث الثقافي جريمة السرقة النموذجية كما هي محددة في قانون العقوبات، وتحديداً في القسم العام يقوم هذا القانون على ثلاثة جوانب أساسية: الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي (القصد الجنائي).

وتتشابه جريمة سرقة الآثار والتراث مع السرقة العادية، حيث تتكون الجريمتان من ثلاثة عناصر أساسية: فعل الاختلاس المادي، ونية ارتكاب الجريمة الركن المعنوي ، والمكان المحدد الذي يحدث فيه الاختلاس.

1.الركن الشرعي للجريمة السرقة

وتؤكد معظم التشريعات العربية بشكل خاص على حماية التراث الثقافي والمخطوطات من خلال سن العديد من القوانين وهو أحد النصوص القانونية التي نصت على عقوبات متنوعة لجريمة السرقة ووجدنا أن المشرع الجزائري تجاهل جريمة السرقة بموجب المادة 350 من القانون وبخلاف التشريعات العربية فإن أحكام قانون التراث الثقافي تخضع لأحكام قانون العقوبات هذا وينطوي ذلك على جريمة السرقة بموجب قانون الآثار.

كما أكد النظام السعودي جريمة السرقة من خلال المادة 68 التي تنص على أن كل من يسرق آثاراً ثقافية من ممتلكات الدولة أو الممتلكات الشخصية ويسترد الآثار الثقافية المسروقة، يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها 500 ريال. إلى 10,000 ريال سعودي. وافق جميع المشرعين مصر وفقا للمادة 42 من قانون حماية الآثار رقم 03 لسنة 2010.

علاوة على ذلك، أقر التشريع العراقي أيضاً جريمة سرقة الآثار بموجب المادة 40 من قانون الآثار والتراث (المادة 439)

– حيث اتخذت تشريعات مختلفة مقاربات مختلفة لتجريم سرقة التراث والمعاقبة عليها، حيث أدرجها البعض في قانون العقوبات، مثل المشرع الجزائري، (مادة 350) ، بينما أدرجها البعض الآخر ضمن قانون الآثار، مثل المشرع المصري و العراقي و حظيت هذه الجريمة باهتمام خاص في مادة قانونية خاصة

2.الركن المادي

توفر معظم التشريعات الوطنية تعريفا موحدا للسرقة، التي تعتبر من أخطر الجرائم وتعرف بأنها فعل الاستيلاء على ممتلكات شخص آخر ونقلها إلى شخص آخر، أي لص أي أن الجاني أخذ المال دون علم المجني عليه فقط خذها بعيدا، ومع ذلك يجب توافر الشروط التالية في جريمة السرقة : (بوسقيعة، 2008، ص 259-260)

- مختفي، ومن لم يأخذ شيئًا سرًا، فلا يُدعى سارقًا، بل قد يكون غاصبًا أو فاسدًا.

- أن لا يكون لدى السارق أي شك في الأموال المسروقة.

- السارق يأخذ المال المسروق بقصد حيازته.

- وفقا للشريعة الإسلامية، يجب أن تكون الأموال المسروقة كبيرة

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون موضوع المصادرة ملكية منقولة (آثار ثقافية) مملوكة لشخص آخر (دولة)، ويجب أن تكون العملة المجمعة ملكية منقولة (آثار ثقافية) مملوكة لشخص آخر (دولة). ويجب أن يكون مالاً منقولاً، أما الشيء المسروق الذي يكون مملوكاً للغير فهو يدخل في نطاق جريمة سرقة الآثار الثقافية و الأموال المنقولة ملك للدولة وهي ملكية عامة، وهذا أيضاً سبب جدي في إخضاع جريمة سرقة الآثار لجريمة السرقة، على

سبيل المثال لا الحصر، تتطلب القواعد العامة للفصل في قضايا السرقة أيضًا أن يكون لموضوع السرقة قيمة، إنه ينطبق على الأشياء المادية، وإذا لم يكن كذلك، فلن يكون له خصائص نقدية، ولن يكون ذاتًا. وتسري في جريمة السرقة، متى كانت لها قيمة معنوية، أحكام جريمة سرقة الهدايا التذكارية عائلية

وبحسب القانون العراقي فإن الأركان المادية لجريمة سرقة الآثار والتراث تتمثل في الفساد، إلا أن المشرع لم يوضح ما هي جريمة الفساد، ولذلك تتباين آراء الأوساط القانونية والقضائية حول ماهية جريمة الفساد، ولذلك هناك نظريتان، النظرية التقليدية والنظرية القانونية، فيما يتعلق بتعريف جريمة الفساد (البريفكاني و الجبوري، 2010، ص 09)

– بينما يشترط القانون المصري لحماية التراث على أن الجريمة يجب أن تتعلق بأثر مسجل مملوك للدولة، قيد التسجيل، أو تم الحصول عليه من التنقيبات الأثرية المصرح بها التي يقوم بها المجلس الأعلى للآثار أو البعثات أو المنظمات أو الجامعات المعتمدة. (محمود حسن، 2020، ص 870)

ووفقا للقانون، إذا كان الأثر مملوكا أو في حوزة فرد عادي، فإن سرقته لا تعتبر جريمة آثار وبدلا من ذلك، سيتم التعامل معها على أنها سرقة الأموال المنقولة، والتي تخضع للضوابط والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3. الركن المعنوي :

بغض النظر عما إذا كان الجاني على علم بذلك أم لا، فمن الضروري أن يفهموا أن القطعة الأثرية القديمة التي سرقوها تنتمي إلى شخص آخر، وليس من الضروري أن يعرفوا أنها مملوكة للدولة؛ فيكفيهم أن يعلموا أنها ليست ملكهم، لكن إثبات قدم القطعة المسروقة يثبت أنها مملوكة للدولة بالفعل حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن أفعاله تنطوي على قطعة ثمينة ذات أهمية أثرية (الحذيفي، 2007، ص 367) لإثبات النية الإجرامية

والقصد الجنائي، من الضروري أن تركز إرادة الجاني على اختلاس ممتلك يعمل كموضوع للجريمة، يجب أن تهدف نية الجاني إلى حرمان المالك الشرعي للقطعة الأثرية أو حائزها من حيازتها ونقلها إلى حوزته الخاصة، ومن الواضح أن استنكار الدولة لسرقة الأثر هو أمر مفترض لا يحتاج إلى إثبات، علاوة على ذلك من الضروري أن تكون نية مرتكب الجريمة مكرسة لاكتساب الأثر بغير وجه حق من خلال توليه الملكية الكاملة، وبالتالي احتكاره لنفسه (سمير، 2012، ص252)

لقد طرأ تحول على موقف القضاء، فلم يعد يشترط نية التملك كشرط أساسي لارتكاب السرقة في السابق، كانت هناك حاجة إلى نية محددة، ولكن الآن يكفي الاستفادة من العنصر ببساطة، حتى ولو بشكل مؤقت، عندما يكون من الممكن الوصول إليه، ومن ثم فإن القصد الجنائي في فعل السرقة يكمن في قصد التصرف في الشيء. ومن ناحية أخرى، فإن تصرفات المالك المتعلقة بالعواقب تصنف على أنها قصد عام، على غرار الجرائم الأخرى مع سبق الإصرار (بوسقيعة، 2008، ص 309-310)

ورغم الشروع في الفعل الإجرامي، فإن النتيجة المرجوة قد لا تتحقق بسبب ظروف خارجة عن السيطرة تعرف بالمحاولة كما أشار إليها المشرع الجزائري ووفقا للمادة 30، تعتبر الأفعال التي تؤدي بشكل واضح إلى ارتكاب جناية معادلة للجريمة نفسها، ما لم يتم منعها أو التخفيف من أثرها بعوامل خارجة عن إرادة الفاعل وحتى لو لم يكن من الممكن تحقيق الهدف المقصود بسبب ظروف مادية غير متوقعة، فإن الفعل يظل بمثابة محاولة. (المادة 30)

وقد أوضح المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر 01 أن محاولة سرقة الآثار يعاقب عليها القانون حيث نص على ما يلي:" كل من سرق أو حاول سرقة ممتلكات ثقافية منقولة محمية أو محددة ". وهذا يتوافق مع أحكام المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أن الشروع في ارتكاب الجنح لا يعاقب عليه إلا إذا نص عليه صراحة.

2.1.1.4: جريمة الإخفاء التراث المخطوط

يشمل مفهوم الإخفاء في المجال القانوني ملكية الشيء، بغض النظر عن خصائصه أو السبب وراء حيازته، ويفترض مفهوم الإخفاء هذا وجود ظرف أو فعل سابق، يرمز إليه بالجريمة التي أدت إلى الممتلكات المسروقة. (فكيري، 2020، ص 225)

تعتبر بعض التشريعات جريمة إخفاء البضائع أو الأشياء المسروقة جريمة جمعية، وتطورت هذه الجريمة تدريجيا إلى جنحة تختلف عن جريمة إخفاء البضائع حتى تم تجريمها بنص قانوني خاص بها وهذا في القانون الجزائري (بوسقيعة، 2008، ص 425)

وجرّم المشرع الجزائري إخفاء المسروقات في القانون الجنائي قائلا: "كل من أخفى، كليا أو جزئيا، شيئا مختلسا أو هدرا أو متحصلا عليه بجناية أو جنحة وهو على علم بذلك". (مادة 387)

كما أدرج المشرع الجزائري في قانون التراث الثقافي إخفاء الأشياء المكتشفة بالصدفة أو الناتجة عن التنقيبات أو عمليات التنقيب المكتشفة أثناء إجراء بحث أثري مرخص به، أو الأشياء الناتجة عن البحث المنجز تحت مياه البحر أو سلوك الممتلكات الثقافية المخفية بمثابة جريمة و الممتلكات المصنفة أو المسجلة في جرد إضافي، وكذلك الممتلكات الناتجة عن تقطيع أو تجزئة الممتلكات أو الممتلكات الناتجة عن تقطيع أو تجزئة العقارات أو الممتلكات الثقافية عن طريق الخصخصة أو التجزئة.

أما قانون منع الآثار المترتبة في جريمة سرقة الآثار المصري في الشكلين: الأول، سرقة الآثار الثقافية بقصد التهريب على البناء كما يريد في المادة 42 المعتمد والثانية التهريب بغير قصد التهريب (مادة 42)، ويشترط لوقوع جريمة إخفاء الآثار أن تقع أولا جرائم أخرى كالسرقة ، يتم إخفاء الفاعل من خلال استلام الفاعل للأثر ولمازته، ولو

كانت الحيازة عامة والنتيجة هي أنه لا يهم ما إذا كانت قطعة الأثر مخفية عن الأنظار، أو مرئية بشكل واضح، ما دامت ترتكب جريمة.

ويتحقق الإخفاء بكل فعل مانع سيطرة التأثيرية ويبعدها عن عين صاحبها، ويسري هذا الحكم وإظهار الجاني للغير بقصد بيعها، لما في ذلك من معنى الإخفاء و إخفائها عن أنظار النظارات والملاكمة للتحفة. (محمودي، 2017-2018، ص 269)

تعتبر جريمة إخفاء و حذف الآثار الثقافية جريمة مقصودة، ما لم تكن مصممة بقصد، فلن تقع هذه الجريمة الهامة عن طريق الخطأ بسبب خطورتها و هذا وفق للمادة 42

3.1.1.4 : جريمة التهريب والمتاجرة الغير شرعية

تعتبر جريمة تهريب التراث الثقافي من أخطر الجرائم ضد المخطوطات، كما أنها من أخطر وأضر الجرائم بالتراث الوطني لحضارة عريقة

ومن خلال هذا العمل الإجرامي، يتم سرقة التراث الثقافي من بلده الأصلي ونقله إلى بلد آخر، مما يؤدي إلى إفقار التراث الثقافي للبلد المالك بل ويصبح مستهدفًا بشكل مباشر من قبل نظام خاص يدرس نفسه بنفسه. شيء ذو قيمة .(Châtelain و Taugourdeau، 2011، p 69)

ويقصد بالتهريب من الناحية القانونية القيام باستيراد أو تصدير البضائع خارج الجمارك عبر وسائل غير مشروعة أو احتيالية، مثل تهريب الآثار الثقافية والممتلكات الثقافية ، وقد وردت جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في نص قانون مكافحة التهريب في المادة 10 من القانون عقوبة تهريب التراث الثقافي أو الأشخاص الذين يقومون بتهريب

الوقود أو الحبوب أو الطحين... أو الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو المفرقعات النارية أو أي سلعة أخرى. (الأمر 06/05)

– ويتوجب لقيام هذه الجريمة توفر أركان أساسية تتمثل فيما يلي :

1.الركن الشرعي لجريمة التهريب :

ومن الجدير بالذكر أن قصد المشرع الجزائري للتهريب هو ما يتجاوز قصد قوانين الترخيص والتهريب، لأن وقوع جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول يجب أن تتوافر فيه الأركان القانونية لجريمة التهريب، أي الأركان القانونية لجريمة التهريب. وقد أوضح المشرع ذلك من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وتجريم الفعل وفقا لنص القانون.

ويسير التشريع في نفس الاتجاه في محاولة لتهريب التراث المخطوط الى ثلاث اتجاهات وهي كالتالي:

– التشريع الذي يمنع ويحضر تصدير التراث المخطوط والاتجار به ومجرد نقله من مكان إلى آخر، ولو داخل الوطن، هو اتجاه اتخذه التشريع الجزائري، ويعبر من خلاله عن ذلك القانون رقم 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 62. وقالت "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية من الأراضي الوطنية".

ثم أكدت المادة بوضوح على حظر البيع لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة المملوكة للدولة ولم يتم إهداؤها أو المحفوظة في متحف أو التي تم نقلها من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقا لأحكام القانون (مادة 14)

ويتبع نفس النهج في النظام السعودي في إطار المادة (46) من النظام السعودي، على أن تصدير التراث إلى الخارج يتطلب ترخيصاً خاصاً تمنحه الإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة وللدائرة صلاحية رفض السماح بتصدير أي ممتلك إذا تبين أن هناك نقصاً في التراث أو الفنية للدولة.

– وبما أن عملية تهريب الآثار تقتصر على إخراجه إلى خارج البلاد، فإن التشريع يجعل من عملية تهريب المخطوطات جريمة مستقلة عن الاتجار أو مجرد نقلها من مكان في البلاد إلى آخر، وفقا لقانون الآثار المصري في مادته 41

– التشريعات التي تحظر التهريب سواء كعملية تصدير غير مشروعة إلى الدول الأجنبية أو كعملية استيراد غير مشروعة إلى البلاد، وهذا اتجاه يمثله التشريع العراقي المبني على قانون 1926 الخاص بمنع تهريب الآثار القديمة، ويتضمن القانون، الذي لا يزال ساريًا، حظرًا على الاستيراد غير القانوني للآثار من قبل الأجانب الذين لا يحملون رخصة تصدير من بلدهم الأصلي، وذلك امتثالاً لقانون الآثار العربي الحالي، الذي يحظر استيراد وتصدير الآثار ويلزم كل دولة عربية بإدراج عقوبات تهريب الآثار إلى الخارج وكذلك تهريب الآثار داخل حدودها.

2.الركن المادي :

تمثل الأركان الأساسية لجريمة تهريب وتصدير التراث المخطوط هي طريقة وسلوك المجرمين في نقل الأموال المنقولة إلى خارج البلاد بطريقة غير مشروعة يحظرها القانون، وعادة ما يكون هذا النوع من الدخول والخروج للممتلكات مصحوبا بوسائل احتيالية. .

ونظرًا لأن معظمها منظم بشكل متزايد، وتؤكد على التهريب بشكل إيجابي إلى الخارج، بما في ذلك المشاركة فيها، مما ساهم في تنظيمها أسّس بالتهريب وجعله يأخذ نفس العقوبة ، مما يجعل التهريب يؤثر بشكل إيجابي كتجميع الممتلك الثقافي المنقول الذي التي يتم تهريبه وحفظه .

3.الركن المعنوي لجريمة التهريب

ومن الناحية القانونية، تعتبر العناصر المعنوية أو المتعمد عنصر ضروري لجريمة التهريب الخاصة بالممتلك الثقافي، لكن الفرق بين المشرع الجزائري وبعض القوانين هو أنه مشدد على التهريب وتخلى عن حسن النية، وتنص المادة 281 من قانون الجمارك على أنه:لا يجب على القاضي تبرئة الجاني نيته ، مما يعني أي أن الجريمة تختلف بشكل فوري عن المشروع المخالفين للقانون وقد ارتكب الجريمة دون الحاجة إلى التحقيق وإثبات وجود النية (كرماش، 2016، ص 29)

4.1.1.4 : جريمة الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول

عرض المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال القانون 98-04 وكان القصد من هذا القانون هو حظر تصدير بشكل غير قانوني ، سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة، مسجلة أو غير مسجلة في قائمة الجرد الحصرية وتنص المادة 62 من القانون على وجه التحديد على حظر التصدير المحدد للممتلك الثقافي المحمي منعا باتا.

وتبعا لهذا شهدت هذه الظاهرة طفرة متزايدة على نطاق عالمي، مع انتشار عمليات النهب والنقل غير المسجلة للتحف التاريخية وتصديرها بطرق غير قانونية، وتشمل هذه المنشأة في المقام الأول المواقع الأثرية والهياكل الثقافية والمؤسسات الثقافية والمتاحف والمجموعات العامة المتخصصة في جميع أنحاء العالم

تعرض التراث الثقافي للخطر بسبب التصميم غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتؤثر بشكل خاص على البلدان المتضررة، ولا سيما تلك التي لا تملك معلومات وسياسات كافية لمكافحة هذه التجارة وقد أصبحت هذه التجارة صناعة عالمية مهمة، وسعى إلى تحسين الأسعار والطلب المتزايد على الثقافية.

1.الركن المادي للجريمة:

إن الركن المادي يعني أن الجاني حاول تصدير الممتلكات المحمية تحت مخالفة للوائح التي تقضيها بها، وينظم القانون ويضبط هذه العملية عبر المنافذ الحدودية، وأين طبق أيضاً على الجريمة الاستيراد وتشاركها الثقافي المعترف بها بقيمها التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلد المنشأ (قلال، 2020، ص 327)

2.الركن المعنوي للجريمة:

يعد الركن المعنوي لهذه الجريمة هو النية الإجرامية لدى مرتكب جريمة لتصدير الممتلكات الثقافية غير قانونية، على الرغم من علمه بذلك محظور ويعاقب القانون عليه وينطبق كل شيء بنفسه على جريمة الاستيراد، إلا في الحالات التي يتم فيها الحصول على الممتلك الثقافي المنقولة وهو ما يقوم بموجبه قانون البلد الذي تم الحصول عليه على المستوى الثقافي.

على الرغم من أن قانون منع الآثار المصرية الاتجار في المادة 07 ، إلا أنه يلزم أيضًا التصرف في ملكية خاصة أو إلزامية من قبل مجلس قانوني يتطلب موافقة كتابية من الآثار. ومع ذلك، فإن الوضع واضح على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال من إذن للآثار بالخروج من الخارج بأي شكل من الأشكال

2.4: الجزاءات المفروضة على ارتكاب الجرائم على التراث المخطوط في الجزائر و التشريعات العربية

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الواقعة على المخطوطات تشمل السرقة والحيازة غير القانونية والتزوير والتهريب، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم التشريعات الأثرية تتعامل مع هذه الجرائم بشكل مباشر من خلال قوانين حماية

التراث الثقافي ، أو بشكل غير مباشر من خلال بعض القوانين المتخصصة و علية سيتم دراسة بعض التشريعات لمكافحة جريمة الاستيلاء على التراث المخطوط (تميم أحمد طاهر، 2007، ص 270)

1.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة سرقة وإخفاء التراث المخطوط وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية

تعتبر سرقة التراث المخطوط من أخطر الجرائم التي تهدد تراث كل أمة على هذا الأساس، تتناول معظم التشريعات هذه المسألة من خلال فرض عقوبات مختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تشريعات مختلفة، واختلفوا من خلال العقاب على جريمة السرقة فالبعض اكتفى بتطبيقها في قانون العقوبات كالمشرع الجزائري، والبعض الأخر أوردها في التشريعات الأثرية كالتشريع السعودي و المصري و العراقي

1: التشريع العراقي

فإن جريمة سرقة التراث المخطوطة قد حظيت باهتمام المشرعين العراقيين سواء كان ذلك في نطاق قانون الآثار والتراث رقم 55 لعام 2002، عقوبة أو قانون خاص، وتعد من أكثر التشريعات العربية تشديدا في العقاب لجريمة السرقة

أ – العقوبات الجنائية في شكلها البسيط:

يعاقب على سرقة الآثار أو المواد التراثية التي في حوزة سلطة الآثار بالحبس مدة لا تقل عن 07 سنوات ولا تزيد على 15 سنة ، وفي حالة عدم إعادتها ، يُعاقب ستة أضعاف القيمة المقدرة للآثار أو المواد التراثية، وإذا كان مرتكب الجريمة الذي يحرس الأثار فتكون العقوبة السجن المؤبد وهذا ما جاء في قانون الآثار والتراث العراقي في مادته 40. (السعدي، ص 16)

يتضح من هذا النص أن التشريع العراقي ، حتى في نموذجه البسيط ، قد شدد العقوبات على حيازة الآثار أو المواد التراثية ، حيث تعتبر هذه الجرائم جنايات ، في حين أن السرقة الواردة في قانون العقوبات و المبادئ العامة ، تعتبر جنحة إذا لم تقترن بظروف مشددة.

هنا مع ذلك، نجده يخرج عن معيار تجريم سرقة الآثار والتراث، بنمط بسيط من ست إلى عشر سنوات في السجن، وهذا لاهتمامه بالآثار والتراث والإقرار على أنه ملك للدولة و تاريخ حضارته وتراثه و هذا كاف، بشرط تعويض ستة أضعاف القيمة المقدرة للآثار أو المواد التراثية عند استعادتها.

ب – العقوبة في حال اقترانها بظروف خطيرة :

في نفس المادة من قانون الأثار بعض الظروف المشددة التي قد تؤدي إلى السجن المؤبد أو الإعدام في ظروف معينة ، لذلك سنناقش هذه الظروف المشددة وهي :

– يرتكب جريمة الشخص المسؤول عن إدارة وحفظ الآثار والمواد التراثية :

وقد شدد المشرعون العراقيون في هذه القضية عقوبة هذه الجريمة ، لتصل إلى السجن المؤبد الذي يتسم بلا شك بالشدة والقسوة ، لكن الحكمة التي يؤكدها هنا واضحة ، وهي انتهاك لأمانة هؤلاء الأشخاص وثقتهم ، لأن الحجة ذات الصلة الموكلة إليهم لهذه المهمة هي وزارة الآثار والتراث ، إيمانا منها بقدرتها على حماية هذه الأموال الأثرية من أي جهة أخرى الحقيقة هي أن هذه القطع الأثرية هي ملكهم وحيازتهم

ونظراً لميل المشرع العراقي والصواب الذي أكده، فإن التكيف القانوني المناسب مع هذه القضية ليس السرقة بل جريمة اختلاس الآثار أو المواد التراثية التي يمتلكها الفرد نتيجة لعمله. (الخفجي، ص 03)

– ارتكاب الجرائم بالتهديد والإكراه :

في هذه الحالة ، يكون موضوع العقوبة مختلفًا تمامًا عن السؤال المذكور في الحالة السابقة ، وإذا رفع المشرع ، عند فرضه عن طريق التهديد أو الإكراه ، العقوبة إلى عقوبة الإعدام ، فقد يكون السبب أن الجاني ليس قويًا بما يكفي للاستيلاء على الآثار أو الميراث من الضحية ، ولكن إلى جانب أنه يستخدم وسيلة إضافية للهجوم الجسدي على الضحية بالضرب أو الجرح أو التهديد. ويعد انتهاك حق الغير في الملكية والسلامة الجسدية مجرمين خطرين ويستحق بلا شك عقابًا شديدًا، ولكن في جميع الحالات يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين فعل الإكراه والسرقة.

كانت متزامنة مع الجريمة، أو تضمَّن التهديد بالسرقة، أو على الأقل قُدِّر أنها سبقت الجريمة ببعض الوقت تمهيدًا لارتكابها.

– إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر كان أحدهما مسلحاً مفتوحاً أو مخبأً:

وقد وصل المشرعون العراقيون إلى الحد الأقصى للعقوبة الجسدية الأصلية ، وهو عقوبة الإعدام للجريمة ، بشرط استيفاء ظرف آخر مشدد ، على أن يرتكب الجريمة شخصان أو أكثر ، مع شرط آخر أن يحمل أحد الفاعلين سلاحًا ناريًا ، سواء كان ظاهرًا أم مستتراً ، بحيث يستوفي هذا الشرط أيضًا عند تسلح جميع الجناة. (تميم، 2007، ص 281) ، والسبب في التأكيد على ذلك هو تآزر هؤلاء المجرمين وتعاونهم في العملية الإجرامية ، مما يقوي عزيمتهم وقوتهم ويدفعهم لمواصلة استكمال وتحقيق أهدافهم ، حيث يزيد هذا الرقم دعمهم لإكمال المخطط الإجرامي مع خلق الخوف في روح الضحية ، مما يجعله غير قادر على المقاومة والدفاع عن أمواله ونفسه .

2 : بالنسبة للقانونين المصري والموريتاني و الليبي :

نجد في المادة 224 من القانون الموريتاني جميع أعمال السرقة أو السطو أو الإتلاف أو التدمير للممتلكات الثقافية يعاقب عليها بالسجن من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها 000 100الى000 400. أو قيمة واحدة أو واحدة فقط من العقوبتين.

علاوة على ذلك، جاء اقر القانون المصري على المعاقبة بالسجن المؤبد بغرامة لا تقل على مليون ولا تزيد عن خمسة مليون جنيه كل من سرق اثر كانت مسجلة ملك للدولة، أو المهيئة للتسجيل أو أعمال الهيئات و البعثات المصرح لها بالتنقيب، إذ ينص ايضا على أنه إذا كان الجاني أحد مسئولي الدولة المشرفين على الآثار الثقافية أو يتعامل معها، فيجوز مضاعفة عقوبة الأعمال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل 5000 جنيه ولا تزيد 50000 جنيه، حيث يعتبر الجاني هنا ظرفا مشددا.

وبعد التعديل، رفعت عقوبة السرقة إلى السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على سنة واحدة اقل من خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وفي جميع الأحوال يحكم من مصادره الآثار والأدوات و الأدوات والمركبات المستخدمة في الجريمة لحساب المجلس الأعلى للآثار (محمودي، 2017-2018، ص 264) ، وفرض ايضا المشرعون المصريون عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات على كل من يقوم بإخفاء الآثار أو أجزاء منها.

يطالب القانون الليبي المخالفين بإعادة المواد إلى حالتها الأصلية، خلال فترة زمنية محددة ، تحت إشراف الجهات المختصة، وفي حال عجزه خلال فترة المحددة يحق للجنة إرجاعه لأصله. كما ينص على مصادرة الأشياء المضبوطة في مسرح الجريمة.

3 : بالنسبة للقانون العماني و الجزائري :

ينص القانون العماني على أن كل من أتلف ، شوه ، هرب ، حاول تهريب مخطوطات عمدا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 06 أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريا ل، وفق المادة08 فقرة (ب)، و في حالة تضاعف العقوبة المنصوص في هذه المادة، وذلك مع عدم التفريط بحق الوزارة بمصادرة المخطوطات المخالفة وحتى إن مسؤول المخالفة إداري في جميع الأحوال . ومن يقوم بمخالف أحكام المادة الثالثة يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف ريال من هذا القانون أو يزود الوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف.

ونظراً لأهمية هذه المخطوطات، يعتزم المشرع الجزائري معاقبة كل من يحاول العبث بهذا التراث الثقافي بموجب أحكام المادة 350 مكرر01، من قانون العقوبات، والتي تنص بوضوح على:

- كل الشخص الذي يسرق أو يحاول سرقة ممتلكات ثقافية منقولة محمية أو محددة يعاقب بغرامة 200.000 إلى 1.000.000 دج ، و بالحبس بسنتين الى عشر سنوات، نظرا للاستقرار المنصوص عليه في هذه الورقة، وجدنا أن المخطوطة محمية قانونًا من أي هجوم محتمل عليها .

-وحدد المشرع الجزائري ظروف العقوبة الأشد بموجب المادة 350 مكرر 02 من قانون العقوبات قانون العقوبات ومحتوياته على النحو التالي :

1. إذا كانت وظيفة الجاني هي تسهيل جريمة الصحيفة ، فإن العقوبة على الجاني ستكون شديدة لأن جريمة سرقة الممتلكات الثقافية بما في ذلك المخطوطات أو محاولة القيام بذلك سهلة ولا تتطلب جهود الموظفين العاملين في المكتبة الوطنية العامة أو في صناديق الأمانات المخصصة لتخزين المخطوطات وحفظها للقيام بذلك

2. في حال ارتكب الفعل الإجرامي أكثر من شخص.

3. إذا ارتكبت إحدى الصحف جرماً أثناء حملها سلاحاً و التهديد باستخدامها

إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عبر وطنية، إذا ارتكبت جريمة سرقة المخطوطات، وكان صاحب المخطوطة في حالة من الظروف الجسيمة المذكورة أعلاه، يحكم على الجاني بالسجن لمدة محددة لا تقل عن 05 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة، وبغرامة لا تقل عن 500.000 دج إلى1.500.000 دج .

وفي قانون العقوبات وحسب نص المادتين 250مكرر 01 و02 كل مرتكب لجريمة إخفاء المواد المسروقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة من500 إلى 20.000 دينار، كل من أخفى عمداً مادة اختلاس أو تبديد أو حصيلة جناية أو جنحة. (المادة 387) قد تتجاوز الغرامات 20.000 دينار حتى ضعف قيمة الشيء المخفي وتطبق عليها عقوبة الجناية ،أما إذا كانت تلك العقوبة مشددة فتبدأ بالمؤجل للمفقود بعقوبة السجن المؤبد (المادة 387)

بالإشارة إلى القانون رقم 98-04 بشأن حماية التراث الثقافي، الذي شدد وألغى عقوبة جريمة سرقة تراث المخطوطات، تنص المادة 95 من القانون على عقوبة بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة قدرها من 100,00 دج إلى200,000 دينار جزائري أو كليهما فقط ، دون مع عدم الإخلال بالتعويض والمصادرة عن المخالفات التالية :

- بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في الجرد التكميلي ، والممتلكات الثقافية الناتجة عن القطع أو التجزئة.

– يعاقب أي شخص يتلف أو يتلف عمداً مخطوطة يُراد تجميعها أو تصنيفها أو تسجيلها في القائمة التكميلية، دون المساس بالتعويضات، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 دينار جزائري.

حيث تطبق نفس العقوبات على أي شخص يتلف أو يدمر عمداً الأشياء التي تم العثور عليها أثناء البحث الأثري التخلص من مخطوطة مصرح بها سابقًا تم تحريرها أو تسجيلها في القائمة التكميلية يعني أيضًا إلغاء العقد للتخلص منها دون المساس بالتعويضات.

تمتد العقوبات أيضًا إلى كل وصي على الممتلكات الثقافية المدرجة في القائمة التكميلية، ويجب على كل وصي الإبلاغ في غضون 24 ساعة من اختفاء الممتلكات وإذا لم يفعل، فسيُحكم عليه بالسجن 06 أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 100.000 دج و200.000 دينار جزائري ، أو بإحدى العقوبتين فقط إذا كان الرقم مرتفعًا جدًا ، يتم مضاعفة العقوبة ، وفقا المادة 101 من القانون98 –04 . وافق المشرعون الجزائريون على عقوبات قاسية لسرقة الممتلكات الثقافية في التشريعات العربية

وعلى نفس المنوال، تفعيل المادة 160 مكرر 4 من قانون تفعيل صراحة العواقب التي تؤثر على الأشخاص الذين يشاركون عمدا في الأعمال لتفعيل أو إزالة أو إتلاف أو تشويه أو هدم وتخريب الملصقات أو أي أعمال فنية أخرى من العروض في الأماكن العامة المتاحف أو الوثائق.

2.2.4 : العقوبات المقرر لجريمة تهريب الاتجار و استيراد و التصدير بصورة غير قانونية التراث المخطوط وفق التشريع الوطني والتشريعات العربية

تعد جريمة تهريب الآثار الثقافية للمخطوطات من أخطر جرائم الآثار الثقافية وأضرارها التراث الوطني لأي بلد حضاري قديم، تعتبر المخطوطات المهربة من أهم مكونات الهوية الوطنية والقومية، حقيقة أن التراث ينمو ويتطور في أعماق التاريخ، على أساسه تم الحصول على المخطوطة هناك اهتمام وطني ودولي كبير بمكافحة جريمة التهريب وخاصة المتاجرة بها خارج نطاق القانون، لأن هذه الأخيرة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، تسمح معظم التشريعات الوطنية بآليات وعقوبات للحد من هذه الجريمة.

لذلك سنناقش من خلال هذا القسم بعض أهم العقوبات التي يفرضها التشريع الوطني و الدول العربية على جريمة التهريب والمتاجرة الغير قانونيه لها

1 : بالنسبة للقانون السعودي والمصري

و نجد في التشريع السعودي أن المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم م / 23 تنص على أن كل من يخالف المادة الخامسة (ب) يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال وفق المادة الرابعة من النظام ، يجوز تقديم استئناف إلى لجنة الاستئناف خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الإشعار (مادة01قانون23)

وفي القانون المصري في مادته الثانية عشر، رقم 8 لسنة 2009 كل من يخالف أحكام هذا القانون على أنه يعاقب بالعقوبات الآتية :

– غرامة مالية لا تقل عن 5000 جنيه ولا تزيد عن 50000 جنيه. من كان بحوزته المخطوطة ولم يبلغ الجهات المختصة عنها ومن وجد مخطوطة ولم يبلغ السلطات المختصة خلال المدة المقررة ومن يعرض المخطوطات المفقودة أو التالفة أو المشوهة من قبل أي شخص.

– يُعاقب إخراج المخطوطة من جمهورية مصر العربية بغرض ترميمها دون إذن كتابي من السلطات بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 20000 جنيه ولا تزيد عن 100000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة أن تأمر بمصادرة المخطوطة في مثل هذه الظروف

– إذا كان الجاني من المكلفين بكتابة المخطوطة تضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويعزل من وظيفته.

ومع ذلك فقد عارض القانون بشدة بعض الفقهاء المصريين، الذين رأوا فيه هجومًا صارخًا على حقوق الملكية المكفولة دستوريًا ، بينما رأى آخرون أنه تدخل في نطاق المصادرة للمصلحة العامة ، ووضعوا سلسلة من الشروط لاحترامه في ذالك :

– اطلب التعويض ليكون عادلاً

– يجوز للحائز الطعن في قرار التعويض أمام المحكمة الإدارية

– ما لم يتم التنازل عن هذا الحق صراحة، يجب الاعتراف بالمالك الأصلي في تحديد المخطوطة، والفهرسة الأصلية، والبحث العلمي (كليب و عبيد، 2006، ص 10)

ويمكن ايضا معاقبة الاتجار في الآثار بطرق غير قانونية في التشريع المصري بعقوبة في سجن لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، إلى جانب غرامة تتراوح من 10 آلاف إلى 100 ألف جنيه، أو باثنتين هاتين العقوبتين وفقا للمادتين 43-44

2 :بالنسبة للقانونيين العراقي و الليبي:

على عكس التشريعات الأخرى، شدد التشريع العراقي عقوبة جريمة تهريب تراث المخطوطات، وفرض عقوبة الإعدام على كل من يزيل القطع الأثرية من العراق كمواد تراثية (مخطوطات) أو يشرع في استخراج القطع الأثرية. بالإضافة إلى ذلك ، يعاقب كل من يتاجر بمادة بالآثار(المخطوطات) الثقافية المقلدة دون إذن من إدارة الآثار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها 100000 ألف دينار. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني عضوا في سلطة الآثار .(المادة 41) ، (نصر، 2003، ص 514)

ويعاقب من يتاجر بالمواد الأثرية بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة قدرها 1000000 مليون دينار ومصادرة مواد الصفقة، إذا كان الجاني عضوا في إدارة الأثرية فتكون العقوبة الحبس وغرامة 2000000 دينار واحد. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة 100000 دينار واحد كل من يتعامل في أشياء مقلدة دون إذن من هيئة الاثارية ،والمواد المستعملة أو إذا كان منتسب للسلطة الأثرية تكون العقوبة الحبس (لمادة 44. 45)

أما التشريع الليبي فقد نص الفصل الرابع على جريمة تهريب الآثار وعقوبات على مداهمة الآثار والوثائق و المخطوطات، يجوز لمن خالف الحظر المفروض على تصدير الميراث مع علمه أنه أعطى القاضي تقديره أن يختار إحدى هاتين العقوبتين ،وهذا حسب المادة 51 ويعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن 10 آلاف و لا تتجاوز 20 ألف دينار .

للأسف، القانون الليبي لا يتطرق حتى إلى مجرد حظر مهاجمة المخطوطات والوثائق . باستثناء المادة (8) (ب) بشأن "خطر إتلاف المستند أو تشويهه أو إتلافه أو فصله جزئيًا ومنع تصديره أو تجارته".

على العكس من ذلك ، في المادة (57) رضي بغرامة صغيرة لا تتجاوز حجم وثيقة تعادل كنوز من يعتزون بالحضارة الليبية ، وقال كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500 دينار ليبي" ، وكان يعتقد أن الأحكام المستمدة من قانون العقوبات سيكون لها أثر رادع وقوي.

3: بالنسبة لتشريع الجزائري

إن المشرعون الجزائريون يقررون منع الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المادة 64 من القانون رقم 98/04 بشأن حماية التراث وبينا، تعتبر الأخيرة ملكاً للدولة، مما يؤدي إلى حظر التصرف وفقا لأحكام المادة (97) من هذا القانون، ويحظر تصدير الأموال حماية الأصول الثقافية المنقولة على الأراضي الوطنية بموجب قانون 62 من القانون المذكور.

ولذالك نظرًا لخطورة الجريمة بشكل عام ، فقد سعت السلطات الجزائرية إلى فرض العديد من العقوبات القانونية على هذه الجريمة ، والأهم من ذلك أن المشرعين الجزائريين قد سنوا العديد من القوانين التي تتناول هذه القضية ، من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، نجد نصًا ضد هذه الجريمة في إطار المادة 102 في الفقرة الأولى : كل من يوزع بشكل غير قانوني ممتلكات ثقافية منقولة مسجلة (مخطوطة) غير مصنفة أو غير سرية أو غير مصنفة أو غير مصنفة بغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج والسجن من 3 إلى 5 سنوات، وإذا وسيتم معاقبة المخالفين المتكررين بعقوبات مضاعفة، وسيعاقب المستوردون بنفس العقوبات. الممتلكات الثقافية المنقولة غير المشروعة ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية المعترف بها في بلده الأصلي

– يلاحظ إن قرار المشرع الجزائري بمنح القضاة سلطة الاختيار بين السجن أو الغرامة قد يؤثر بشكل كبير على قيمة الحرمان من الحرية كعقوبة، خاصة وأن الحد الأقصى للغرامة يعكس بشكل كاف خطورة و حدوث جريمة.

ونص قانون رقم 05-06 ، الصادر في الجريدة الحكومية رقم 59 بتاريخ 28 آب / أغسطس 2005 ، المعدل والمتمم في المادة 10 المتعلقة مباشرة بموضوعنا، على أن يعاقب على تهريب الوقود أو الطعام أو المواد الغذائية أو الآثار الثقافية أو الآثار أو المتفجرات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها خمسة أضعاف قيمة البضائع المصادرة وفي حال ارتكابها عملية التهريب من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بغرامة و السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة قدرها عشرة أضعاف قيمة البضائع المصادرة، وهو إجراء يتم التعبير عنه في المساهمة في الجريمة (غانم، 2018، ص 253) ، (سعيدي، 2015، ص 170)

تزداد العقوبات إذا انخرط المهرب في عمل أو مهنة تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة، إذا ارتكب ثلاثة أشخاص أو أكثر جريمة، وجب إتباع نفس المادة وبغرامة لا تزيد على عشرة أضعاف قيمة البضائع المصادرة تتراوح الأحكام من 2 إلى 10 سنوات (مادة 10)

– ومن الملاحظ نجد ان جميع أنواع التهريب تم كلها وصف جنحة في حال اقترانها بظروف معينة وتصبح مشددة، وبعدها جاء بالعقوبة الأصلية للتهريب وهي الحبس وإضافة لغرامات مالية وقام بالسماوات بين جريمة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة والجرائم الأقل خطورة لها بعقوبة الحبس والغرامة والمصادرة ايضا، وتتجلى في المصادرة، و تنص المادة 16 من المرسوم رقم 05-06 بشأن مكافحة التهريب على ما يلي:

في الحالات المنصوص عليها في كل مادة 10 الى 15 من هذا المرسوم ، لمصلحة الدولة ، مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستخدمة للتغطية على التهريب ووسائل النقل (إن وجدت)

– وخلاصة القول إن التشريع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة تهريب الممتلكات الثقافية ، مما جعل عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية أشد عقوبة يحددها المشرع على جريمة التعدي على التراث في القانون 98-04 المتعلق بحماية التّراث الثّقافي حسب المادة 103، **ينعكس هذا التركيز في الجوانب التالية :**

– اعد عقوبة الحبس الإجباري وزيادة الحد الأدنى للعقوبات إلى 3 سنوات والعقوبات القصوى إلى 10 سنوات

– جعل الغرامات إلزامية بالإضافة إلى عقوبة السجن بدلاً من كونها اختيارية، وتحديد غرامات بقيمة 5 أو 10 أضعاف قيمة البضائع المصادرة وهي عقوبة صارمة لمرتكبي الجريمة، و في غالب الأحيان يهدف لتحقيق مبالغ مالية من ارتكاب هذه الجريمة

– وضع في اعتبار المشاركة أو استخدام وسائل النقل أو استخدام سلاح ناري الظروف المشددة التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم كجريمة منظمة عبر وطنية . (المادة12 الامر 05-06)

– أحكام إلزامية بمصادرة الممتلكات الثقافية والأشياء التي تشكّل جريمة والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجرائم

3.2.4 : عقوبة جريمة نشر أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة بالجزائر تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

يعاقب بالعقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية جريمة نشر المصنفات ذات الطابع العلمي في موضوع المؤلفات غير المطبوعة المحفوظة في الجزائر دون إذن من السلطات الثقافية.

أ– العقوبة الأصلية : جريمة نشر مصنفات ذات طابع علمي في موضوع مؤلفات غير مطبوعة محفوظة بالجزائر دون إذن من السلطات الثقافية ، العقوبة الأصلية كانت غرامة من 50.000 دج الى 100.000دج (مادة 103)

ب– العقوبة التكميلية: حدد المشرعون العقوبة التكميلية لهذه الجريمة على أنها اختيارية، والتي تتجلى في مصادرة المصنفات المنشورة ، فمثلاً المادة 103 فقرة 2 من قانون حماية التراث الثقافي تنص على أن القضاء قد يأمر بمصادرة المؤلفات المنشورة بالوزير المكلف بالثقافة، أشياء أخرى قد تتعرض لها المخطوطات مقارنة بالجرائم ، كالسرقة أو الإتلاف أو التهريب ، وذلك للأسباب التالية :

- لم ينص المشرعون على عقوبة السجن للجريمة.

- تقليل عقوبات الغرامات إلى الحد الأدنى والحد الأقصى.

- كما هو الحال مع جريمة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة ، فإن العقوبة التكميلية (المصادرة) تصبح اختيارية وليست إلزامية.

علاوة على ذلك، نجد أن المشرعين الجزائريين يسمحون لكل جمعية منشأة قانونًا تسعى لحماية الممتلكات الثقافية في أنظمتها الأساسية أن تضع نفسها كخصم يؤكد الحقوق المدنية في انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحماية التراث الوطني .(مادة 91)

في جميع الأحوال ، يتم تحديد بحث ودراسة المخالفات المشار إليها في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون، وذلك بناءً على محاضر القبض التي يتم إعدادها من قبل ضباط الضابطة العدلية المؤهلين ، وخاصة الأشخاص الفنيين والمفتشين المسؤولين عن حماية التراث الثقافي في ظل الشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها ؛ وكالة الحماية والتثمين والرقابة بناءً على طلب وزير الثقافة .(المادة 105)

3.4: عرض وتحليل نتائج قواعد العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري والتشريعات العربية

ينص القانون الوطني وبموافقة المشرعون على مجموعة من العقوبات من بينها الغرامات مالية وعقوبة السجن، وفي حال مخالفة الأحكام القانونية، سيتم فرض غرامات مالية على أصحاب المخطوطات إذا اخفق في الإبلاغ عن حالة المخطوطة، اعتبرت عقوبات شاملة و ليست رادعة بل متدرجة ومتأخرة، وهذا أعطي فرصًا لأنشطة التهريب والتخلص من المخطوطات مجانًا والمتاجرة به بطرق غير قانونية **(انظر الملحق رقم 04)**

بينما ينص القانون السعودي على غرامة لا تزيد عن 50000 ألف ريال، إذ حدد المشرعون العمانيون الغرامة بما لا يزيد عن 1000ريال ، في حين أن القانون المصري يضع حداً أدنى وحدود قصوى للمشرع، ومن خلاله يتضح أن الغرامات التي يحددها هي الحد الأقصى، لا ينص القانون العماني على غرامة رادعة لعدم الإبلاغ عن المخطوطات.

ومع ذلك فقد ورد في التشريع العماني أنه لا توجد عقوبات صارمة لأن بعض الأشخاص لا يخافون من التجارة بالمخطوطات خارج البلاد، لذلك هناك قانون يحمي المخطوطات خارج البلاد، وجب إعادة النظر في قانون العقوبات وسد الثغرات لمحاولات التهريب الذي تعمد إتلاف المخطوطات وتشويهها في الوقت نفسه، يفتقر القانون إلى نص قانوني واضح لردع الأشخاص المسؤولين في المؤسسات والتي تمتلك المخطوطات والذين ينتهكون حماية التراث المخطوط،وهو إلا ذالك لا يفرض عقوبات صارمة على اللصوص، خاصة في مكتبات المستفيدين.

وأجاز المشرع العماني على جزأين من العقوبة سجن ست أشهر وغرامة لا تزيد على ألف ريال ، فيما يتعلق بفعل إتلاف المخطوطات و إتلافها و تشويهها، واتفق مع القانون الموريتاني على أنه يمكن أن يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100000 إلى 400000 أوقية أو واحدة فقط من هاتين العقوبتين، وفي نفس السياق .

على عكس التشريعات الأخرى، يشدد التشريع العراقي العقوبات على جريمة تهريب تراث المخطوطات، على كل من يزيل الآثار الثقافية من العراق كمواد تراثية (مخطوطات) أو يحاول إزالتها ويعاقب عليها بالإعدام، أو شرع في إخراجها يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة 100000 ألف دينار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وغرامة مقدارها 100000 ألف دينار كل من اتجر بالمادة التراثية (مخطوط) دون ترخيص من الهيئة.

وجدنا أنه ينص على عقوبة السجن و الغرامة، حتى في النموذج البسيط، إذا كانت الظروف شديدة الخطر، فقد يعاقبون بشدة على حيازة أسلحة، إضافة إلى ذلك، فإن حمل السلاح يعرض هؤلاء لخطر جنائي، الأمر الذي يبرر العقوبة القصوى المشددة،وقد يصل في غالب الأحيان للسجن المؤبد أو الإعدام.

وبنص القانون المصري على مضاعفة عقوبة الأشغال المتعبة المؤقتة وغرامة لا تقل عن 05 آلاف جنيه ولا تزيد على 50 ألف جنيه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه بموجب قانون العقوبات والقانون رقم 98-04 يعاقب عمدًا كل من يحاول تزوير و إتلاف ميراث مخطوطة، أي كل من أتلف أو شوه عمدا مخطوطة بقصد تصنيفها أو تسجيلها في اللوائح الإضافية، مع عدم الإخلال بالتعويضات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 دينار جزائري.

زيادة على ذلك، وجدنا القانون الجزائري أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة، سنّت الجزائر عقوبات متعددة على الاستيراد والتصدير غير القانونيين، والتي يمكن تغريمها من 200.000 إلى 500.000 دج والسجن من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وإذا كان العدد كبيرا تضاعف العقوبة.

وبدلاً من ذلك، وجدنا أن المشرعين الليبيين لم يفرضوا غرامات أو عقوبات، حيث حُكم على المخالفين بإعادة الأشياء إلى مواقعها الأصلية خلال مهلة محددة، تحت إشراف السلطات المختصة.

- وفي حالة إخراج المخطوطة من البلاد أو تهريبها، ينص القانونان العماني والمصري على عقوبات بالحبس والغرامة وقد عدل القانون المصري العقوبات وزادها، وبالنسبة لمن يحاول التهريب، بغض النظر عما إذا كانت المخطوطة مملوكة أم لا، حتى لو لم تكن مهربة، و الملاحظ ارتفاع الغرامة للقانون المصري بين 20ألف و100 ألف، يتم

تخفيض الغرامة إلى 1000 ريال ، ومدة السجن ست أشهر بموجب القانون العماني. أما التشريع الليبي فيشمل الحبس وغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأشار إلى القوانين المصرية التي تعاقب الجهة المسؤولة عن المخطوطة بمضاعفة العقوبة وفصله من العمل، لكنه لم يوضح من هو المؤمن بالضبط.

ويوضح القانون العماني رئيس السلطة المسؤولة عن حفظ المخطوطات، وهنا مؤسسة حفظ المخطوطات، ويؤكد القانون العماني أنه في حالة الازدواج يجب مضاعفة العقوبة، حيث وجدنا أن القانونين السعودي والمصري لا ينص على أي عقوبة على المخطوطات المهربة.

بينما نجد أن القانون السعودي لا ينص على الحبس لمن يهرب مخطوطات أو يحاول تهريبها، لذلك يجب إعادة النظر في هذه المسألة الهامة وهناك عيوب شديدة الخطر في أحكام القانون.

– وفي النهاية أقر المشرع بضرورة مصادرة المخطوطات في جميع حالات مخالفة القوانين التي تحميها وتحافظ عليها، باستثناء القانون السعودي الذي لم يذكره.

أخيرًا، وجدنا أن لدى المجتمع الأمريكي أيضًا قوانين رادعة لحماية الكتب النادرة للمكتبات من السرقة وإبلاغ الموظفين بحقهم القانوني في التعامل مع العملية دون انتهاك حقهم في السرقة.(ACRL/RBMS)

– وفي النهاية أقر المشرعون بضرورة مصادرة المخطوطات في جميع حالات مخالفة قوانين حماية المخطوطات والمحافظة عليها غير القانون السعودي .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ذكر أولا عقوبة الغرامة ثم ألحقها بالعقوبة السالبة للحرية، ورغم أن العقوبتين أصليتان ومشابهتان لقوانين أخرى في التشريع الجزائري، فأنه من الأفضل البَدْء بعقوبة الحرمان من الحرية،

كما يوضح أن مثل هذه العقوبات لا تردع الجرائم التي تمس تراث الدولة. ولذلك سيكون من الأفضل للمشرع الجزائري تحويل العقوبات الخاصة بجرائم التهريب إلى التشريع الجمركي، وتحديدا قانون مكافحة التهريب.

وبعد مرور وقت مبكر للتشريعات المقارنة، يصبح من الواضح لنا أن هذه المقررات في المقام الأول تؤثر على أي نوع من الممتلكات ومع ذلك، في بعض الأحيان أن هذه الجريمة غالبًا ما تحمل الحصار مخففة بشكل غير مناسب، وتقتصر على السجن أو الغرامة المالية.

– انطلاقا من دراسة الحماية الجزائية للمخطوطات في التشريع الجزائري، نلاحظ أن هذه الحماية لم تتطرق إلى حالات أخرى من شأن بالوسائل التقنية الحديثة أن تمس بالمخطوطات، و هذا مثل التزوير أو التقليد ، ضف إلى ذلك حالات الاعتداء على المخطوطات، و هذا مثل التصوير باستعمال الماسح الضوئي أو آلات التصوير الإلكترونية الذي يهدف إلى تغيير محتوى المخطوط، وكذا حالات الاعتداء على النسخ الإلكترونية سواء بالبيع أو التزوير أو التزييف أو السرقة.

خلاصة الفصل

أصبح الحفاظ على التراث المخطوط الذي لا يقدر بثمن في الجزائر والدول العربية ممكنا من خلال تطبيق أدوات فعالة مثل القانون والمسؤولية الجنائية، ولا تساهم هذه التدابير في الحفاظ على هذا التراث فحسب، بل تضمن أيضًا أن تتمكن الأجيال القادمة من تقديره، وتلعب التشريعات في الجزائر والدول العربية الأخرى دورا حاسما في حماية هذا التراث من خلال فرض مسؤوليات جنائية لردع أي محاولات للإضرار به

لا يكتفي التشريع الوطني بسن قوانين وصفية فقط ولكنه عرّف بشكل أكبر الحماية الجزائية للمخطوطات وأوضح دورها في تثبيط جريمة التعدي على المخطوطات من خلال تحديد العقوبات

ولذلك وجب ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بعد احتدام النزاع، خاصة في أوقات النزاع المسلح، وتبذل الجهود الدولية للحد من الانتهاكات التي تمس المخطوطات . وهذا ماسوف نعالجه في الفصل الموالي

الفصل الخامس: الحماية الدولية للتراث المخطوط في ظل الاتفاقيات والهيئات الدولية

تمهيد

1.5: الإجراءات القانونية لحماية التراث المخطوط بموجب الاتفاقيات الدولية

1.1.5 : دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث المخطوط في زمن السلم

1.1.1.5: الحماية القانونية الدولية للمخطوطات بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة

1.1.1.1.5 :حماية المخطوط في ظلّ الاتفاقية المتعلقة بشأن التدابير الواجب آتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية بطرق غير مشروعة للممتلكات الثقافية

2.1.1.1.5 : الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا)

3.1.1.1.5 : اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

2.1.5 : تدابير إجراءات حماية المخطوطات أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999

2.5 : جهود الهيئات الدولية كآليات إشرافية لحماية التراث المخطوط

1.2.5 : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية المخطوط

2.2.5 : جهود المنظمات الاقليمية والعربية في حماية المخطوط

3.5: اتفاقية صون التراث الغير مادي

خلاصة الفصل

تمهيد

إن للأمم ثقافة خاصة، ويعبرون عن قيمهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية وميولهم السياسية من خلال تراثهم ، طالما أن البلد يهتم بثقافتهم ، فسوف تتقدم ثقافتهم وتتقدم ، وتعتبر رمزًا للبلد والهوية والتاريخية ، إن سجلات ماضي الشعب تنير خطواتهم نحو المستقبل، لذا فإن الاعتداء على المخطوطات يعتبر اعتداء على كرامة الناس وتاريخهم.

طالما أن المخطوط يشكل التراث الثقافي والفكري للشعوب، فإن حمايته ليست قضية وطنية فحسب، بل مسؤولية دولية خاصة ، تلغي ثقافة البلد المحتل وتفصله عن ماضيه وهويته وهذا راجع لتنامي ظاهرة الحروب وما ينتج من اعتداءات عنها

لذلك من المهم ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بعد زيادة النزاعات، لا سيما في أوقات النزاع المسلح، والتي لا تؤدي فقط إلى الهجمات ضد المدنيين ، ولكن أيضًا إلى تدمير التراث أدت هذه الصراعات إلى انتشار الإرث ، تخريب المخطوطات وأعمال التدمير الأخرى على وجه الخصوص ،حيث تهدف إلى القضاء على تلاشي الهوية الثقافية و تراث الأطراف المعادية .

دفعت الأخطار التي تتعرض لها المخطوط أثناء النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم محاولات دولية للحد من الانتهاكات التي تمس التراث المخطوط ، من خلال وضع آليات تهدف إلى صون تراث المخطوطات، سواء كانت هذه الآليات هي قواعد الاتفاقيات الدولية أو الهيئات الدولية المعنية بالحماية للتراث المخطوط، للتأكيد على حماية شعوب العالم باعتبارها تراثًا مشتركًا للبشرية

وبناءً على ذلك ، سيناقش هذا الفصل دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قانون الحماية الدولي للمخطوط

1.5: الإجراءات القانونية لحماية المخطوطات بموجب الاتفاقيات الدولية

يعترف القانون الدولي بحق الدول في الحفاظ على المخطوطات، ومن هذا المنظور، يعمل المجتمع الدولي معًا من خلال الاتفاقات والمقترحات والاجتماعات الدولية للحفاظ على هذا التراث الثقافي وحمايته من أجل تعزيز وتحقيق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب ، وبما أن هذا هو التراث المشترك للبشرية جمعاء ، فإن الهجوم عليه من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ،زيادة فرص الاهتمام بها في المحافل الدولية ، خاصة بعد ظهور المنظمة اليونسكو 1946

من خلال هذه الدراسة تسعي إلى تسليط الضوء عن جهود المنظمات الدولية و التحديات التي تواجه حماية المخطوطات كأحد عناصر للممتلكات الثقافية في زمن السلم و النزاع المسلح، وتوفير الحماية وضمانها من خلال الانضمام إلى المنظمات الوطنية والإقليمية و الترتيبات الدولية.

على هذا الأساس، سيتم التطرق لهذه الاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين، يناقش الأول دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث المخطوط في وقت السلم، ويناقش الثاني دور الاتفاقيات الدولية في حماية المخطوطات في زمن النزاع مسلح.

1.1.5: دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث المخطوط في زمن السلم

1.1.1.5: الحماية القانونية الدولية للمخطوطات بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة

تساهم التجارة العالمية القانونية للممتلكات الثقافية في نشر الوعي بأشكال مختلفة وهي نشاط تجاري دولي مهم، وظاهرة الاتجار غير قانوني وغير المشروع في هذا المجال من الممتلكات الثقافية غير شائعة على المستوى الدولي، وأصبح نهب الممتلكات واستيراد الممتلكات من خلال وسائل غير مشروعة ونقل الملكية ممارسات شائعة ومألوفة

تؤثر في المقام الأول على المواقع الأثرية و المخطوطات و المتاحف والمؤسسات الثقافية ، واعتبار أن التراث بشكل عام هو أحد أسباب تقدم الإنسان وتجديده، حماية المجتمع مسؤولية وطنية ودولية ، ونجد أن المنظمات والاتفاقيات الدولية لها التأثير الأكبر في توفير هذه الحماية . (دليل اليونسكو، 2006، ص03) (بشير و الضاوي، 2013، ص 70)

بالنظر إلى أن التراث هو أحد العناصر الأساسية للثقافة والحضارة الوطنية، لا يمكن تقييم قيمته الحقيقية إلا عندما يُعرف قدر الإمكان عن أصله وتاريخه وبيئته التقليدية ، وفي مواجهة هذه الظروف فإن القيمة الحقيقية لا يمكن ان تقدر

وإذ تدرك أهمية إعادة المخطوطات المصدرة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية وعدم قدرة أي بلد ، بغض النظر عن المسافة، على اتخاذ خطوات لضمان إعادة الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة ، أدت الجهود الدولية إلى اتفاقيات دولية للحد من هذه الجرائم و الهجمات ، و بلغت ذروتها في اتفاقيتين دوليتين لحماية المخطوطات من التجارة غير المشروعة ، اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة تدابير لحظر و منع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية ، و المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير قانونية (اليونيدروا) 1995 ، هذه الاتفاقات تنشئ بالضمانات القانونية الدولية للحماية.

بالإضافة إلى دور الهيئة الدولية الحكومية في تشجيع الممتلكات الثقافية و إعادتها إلى بلدها الأصلي أو في حالات الاستيلاء بطرق غير شرعية (رياض، 2009، ص478)

لذلك، سيتم **أولاً** دراسة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن تدابير حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير قانونية ، **وثانيًا** ستتم دراسة اتفاقية معهد الوحدة الدولية لعام 1995 المتعلق بالممتلك الثقافي المسروق أو المصدر بطرق غير قانوني، درس اتفاقية القانون الخاص (يونيدروا) ودورها في الحفظ

1.1.1.1.5 :حماية المخطوط في ظلّ الاتفاقية المتعلقة بشأن التدابير الواجب آتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية بطرق غير مشروعة للممتلكات الثقافية

يعتبر حفظ المخطوطات أكبر التحديات ، ومن هنا تزايد اهتمام الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة، تلتزم الدول بتطوير و تنفيذ الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية التراث من التجارة غير المشروعة ، و قُدِّمت مقترحات مختلفة إلى اليونسكو من خلال المؤتمر العام بشأن أساليب حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات بصورة غير قانونية ، وهي مسألة مدرجة ضمن البند 19 من جدول أعمال الدورة ، التي اعتبرت في دورتها الخامسة عشرة ما يلي :

– يجب أن يصبح موضوع اتفاقية دولية ، والتي تم عقدها واعتمادها في 14 نوفمبر 1970 ، حيث كان هذا الأخير يعتبر أول اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مع أكبر عدد من التصديقات

– بالإشارة إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن تدابير حظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية، و هي تنص على سلسلة من الضمانات والتدابير القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية من الاستيراد والتصدير غير المشروعين والنقل غير المشروع ، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وفقًا لظروفها الخاصة ، بإنشاء دائرة داخل إقليمها من أجل حماية التراث الثقافي فوق المستوى الوطني ، تم تجهيز عدد كاف من الموظفين المؤهلين للقيام بفعالية بالأعمال التالية :

1. المساعدة في صياغة مشاريع القوانين واللوائح اللازمة لحماية التراث الثقافي ، ولا سيما لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروعين ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة.
2. على أساس جرد للممتلكات الثقافية الوطنية المحمية ، يجب وضع قائمة بالممتلكات الهامة التي يشكل تصديرها ضررًا فعليًا للتراث الثقافي الوطني. ومراجعة القائمة حسب الاقتضاء.
3. تشجيع تطوير أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة (المتاحف والمكتبات والأرشيفات والمختبرات ....وغيرها) لضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية بشكل عام والمخطوطات بشكل خاص.
4. تنظيم الإشراف على أعمال التراث الثقافي، والتأكد من الحفاظ على الممتلكات الثقافية و مواقعها الأصلية، وحماية المناطق للبحث الأثري للمستقبل .
5. سن قواعد تتلاءم مع المبادئ الأخلاقية التي أرستها الاتفاقية ، وتوجيه المعنيين (أمناء المتاحف ، وجامعي الممتلكات ، وتجار التراث وغيرهم) ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بهذه القواعد ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك ، توفير التدابير التعليمية اللازمة لتعزيز احترام التراث الثقافي في جميع البلدان ونشر الأحكام العامة للاتفاقية .
6. النظر في إعلان اختفاء أي ممتلكات ثقافية بطريقة مناسبة (المادة 05) ، وان الدول الأطراف ملزمة أيضًا بتخصيص ميزانيات كافية لهذا الغرض من الصندوق للسلطات الوطنية المسؤولة عن حماية ممتلكها الثقافي ، إذا لزم الأمر. (المادة 14)

– يتم إصدار الاستمارات الموحدة لتصدير شهادات الممتلكات الثقافية من أي نوع من قبل منظمات اليونسكو وفقًا للنموذج، تلتزم الدول الأعضاء بما يلي :

1) شهادة مناسبة من الدولة المصدرة تشهد بأنه قد تم السماح بتصدير ممتلكات ثقافية ويجب أن تكون هذه الشهادة مصحوبة بكل قطعة من الممتلكات الثقافية الصادرة بطريقة شرعية .

2) يحظر دخول الممتلكات الثقافية إلى أراضيها إن لم تكن بحوزتها شهادة تصدير

3) الإعلان عن الحظر بالوسائل اللازمة وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين قد يقومون باستيراد أو تصدير ممتلكات ثقافية . (المادة 06)

– وفقًا لأحكام الاتفاقية، فإن الضمانات الموضوعة لحماية الممتلكات الثقافية هي كما يلي:

1– التدابير الوقائية :

وعلى وجه الخصوص إعداد شهادات الجرد والتصدير والإشراف على التجار ومعاقبتهم وفرض العقوبات الجنائية والإدارية وتنظيم الأنشطة التعليمية بموجب المادة 7 من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي :

– اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفقًا للقانون الوطني ، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة الموجودة داخل أراضيها من حيازة الممتلكات الثقافية المستوردة من الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية والمصدرة بشكل غير قانوني بعد تنفيذ هذه الاتفاقية في كلا الدولتين .

بعد تطبيق هذه الاتفاقية في الدولتين المعنيين، يُحظر استيراد الممتلكات المسروقة من المتاحف أو المؤسسات الدينية أو المؤسسات المماثلة، شريطة أن تكون هذه الممتلكات الثقافية مدرجة في قوائم جرد المؤسسات المذكورة بموجب الفقرة 01 من هذه الاتفاقية (المادة 07)

2 – إعادة المخطوطة إلزامية لبلدها :

عملاً بالمادة 7 الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لاستيراد أو إعادة هذه الممتلكات الثقافية المسروقة بناءً على طلب من بلدان المنشأ التي هي دول أطراف في الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في البلد المعني ، شريطة أن يدفع البلد الطالب تعويضًا عادلاً لمشتري أو مالك حسن النية بمستندات صالحة و صحيحة .

يقدم طلب الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وتقدم الدولة المستندات اللازمة وغيرها من الأدلة التي تثبت مشروعية طلب الحجز والإعادة على نفقتها الخاصة. لا تفرض الدولة التي يقع فيها الطرفان أي التزام الرسوم الجمركية أو الرسوم الأخرى المتعلقة برد الممتلكات الثقافية، يجب على الشخص الذي يطلب الممتلكات أن يتحمل جميع التكاليف المتكبدة أثناء إعادة وتسليم الممتلكات الثقافية (المادة 07)

وفي نفس السياق ، تؤكد الاتفاقية على أحكام إعادة الممتلكات الثقافية والتعاون غير المباشر وفقًا للتشريعات المحلية السارية ، تحدد المادة 13 من الاتفاقية إجراءات لتسهيل عملية الحفاظ على المخطوطة أولاً وقبل كل شيء منع إتلافها النقل للخارج ، والعودة من الخارج، والحفاظ على حقوق الدولة في برامجها التي لا تسقط حقوقها في الاستيراد بسبب قانون التقادم.

- **تتعهد دول الأطراف في الاتفاقية بموجب قوانينها بما يلي:**

- منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية بكل الوسائل المناسبة ، وبالتالي تشجيع الاستيراد والتصدير غير القانونيين لهذه الممتلكات .
- ضمان تعاون السلطات المختصة لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني إلى أصحابها القانونيين في أقرب وقت ممكن (مادة 13)
- قبول المطالبات لاسترداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة من قبل أو نيابة عن أصحابها الشرعيين.

- الاعتراف بالحق غير القابل للتقادم للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تعيين ممتلكات ثقافية معينة على أنها غير قابلة للتصرف وبالتالي لا يُسمح بتصديرها ، وتسهيل استرداد هذه الممتلكات عندما يتم تصديرها من قبل الدولة المعنية .

3. التعاون الدولي في مجال حماية المخطوطات

إن التعاون الدولي هو آلية حماية قانونية دولية ، وعندما يواجه التراث الثقافي لكل طرف اتفاقية خطر نهب الموارد الأثرية، فإنه سيتلقى المساعدة من الدول الأخرى ذات الصلة. فيما يتعلق بتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها والاتجار بها دوليًا ، والاتفاق المعلق ، يجب على البلدان المعنية ، قدر الإمكان ، اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالتراث الثقافي للبلد الطالب (المادة 09) ينبغي توجيه طلبات المساعدة إلى اليونسكو ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي : المعلومات والتعليم ، والمشورة والخبرة ، والتنسيق والمساعي الحميدة . و لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم حرية إجراء ونشر بعض الدراسات حول القضايا المتعلقة بالتداول غير المشروع للممتلكات الثقافية ، حيث ينص قانونها أيضًا على أنه يجوز لها طلب المساعدة من أي منظمة غير حكومية مختصة تنشأ لهذا الغرض، يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم مقترحاتها الخاصة لتنفيذها كما يجوز لها أن تبذل مساعيها الحميدة، بناء لطلب دولتين على الأقل لدول الأطراف في هذا الاتفاق، للتوصل إلى تسوية . (المادة17)

2.1.1.1.5: الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا)

ظهرت الاتفاقية الموحدة للقانون الخاص المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، و تم إبرامها وفق لاجتماع دول الأطراف بروما في مؤتمر دبلوماسي في فترة 24 حزيران/يونيو 1995 بهدف إعادتها إلى

حيز الوجود للممتلكات الثقافة المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني، واقتناعا منها بأن حماية التراث الثقافي والتبادل الثقافي ضروريان لتعزيز التفاهم بين الشعوب و نشر الثقافة من أجل رفاهية الإنسانية وتقدم الحضارة ، والتي تم اعتمادها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 09-267) ، وتتكون من ديباجة وخمس فصول 21 مادة (بودهان، 2013، ص 135) و سنتعرف من خلاله على أهم الإجراءات عند إعادة المخطوطات المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة

ولهذه الغاية، تم إبرام اتفاقية دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية من التجارة غير المشروعة، وهي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) ، والتي قدمت بناءً على ذلك مساهمة فعالة في حماية التراث الثقافي من ظاهرة الاتجار غير قانوني بالاعتماد على مجموعة من الضمانات والآليات الدولية

تتمثل إحدى ضمانات الاتفاقية في الحث على التركيز على المعالجة الموحدة لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة ، فضلاً عن معالجة المطالبات بإعادة الممتلكات الثقافية من خلال السلطات المختصة ، على النحو المحدد في الفصل الثاني .

تقر الفقرة 2 من المادة 3 على أن في حالات السرقة، يمكن أن يكون المدعي فردًا أو شركة أو دولة ، بينما في حالات التصدير غير القانوني ، لا يمكن للمدعي أن يكون إلا دولة متعاقدة ، وبالإشارة إلى الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة، وجدنا أن المهلة الزمنية لطلب إعادة المخطوطات هي ثلاث سنوات . يجب أن يتم طلب البحث والاسترجاع في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه مقدم الطلب بموقع الممتلكات الثقافية وهوية مالكها ، وعلى أي حال خلال خمسين عامًا من تاريخ البحث السرقة .

وهذه الأحكام تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير قانونية، وليس فقط الممتلكات المسجلة في القائمة ، وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع أحكام اتفاقية اليونسكو لعام 1970 . (مادة 07) التي تنص

على توافر الممتلكات المسجلة بالقائمة وتؤكد على وجوب إعادتها من المؤسسات الرسمية مقدما وأن المخطوطة لها قيمة وأهمية اجتماعية خاصة ، وذلك وفقا للمادة السابعة فقرة 03.

علاوة على ذلك ، تضفي الاتفاقية طابعًا أخلاقيًا على المهنة من خلال الوعد باتخاذ الاحتياطات المناسبة والمعقولة للتعويض ، حيث تنص على أن أي شخص لديه مخطوطة مسروقة أو أي ممتلكات ثقافية أخرى له الحق في إعادتها ، وعند إعادته سيتم تعويضه بشكل عادل ومعقول بشرط أنه لم يكن يعلم أو ما كان ليعرف بشكل معقول أن الممتلكات التي في حوزته أو المخطوطات قد سُرقت، وإذا كان بإمكانه إثبات أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة في الحصول عليها، وهذه الاحتياطات يمكن تحديدها من خلال عرض صفة الأطراف المشاركة في الصفقة والسعر المدفوع (المادة 04 فقرة 01) ، ما إذا كان المالك قد استشار أي سجلات حالية للممتلكات الثقافية أو أي وثائق أخرى ذات صلة ، وما إذا كان المالك قد استشار السلطات ذات الصلة وتتضمن الاتفاقية أيضًا فترة ثلاث سنوات مماثلة ولكن منفصلة لإعادة المواد المصدرة بشكل غير قانوني (المادة 06)

-تحدد المادة الخامسة الفقرة 2 مفهوم التصدير غير القانوني ، أي التصدير المؤقت للمخطوطات من أراضي الدولة التي تم فيها طلب استرجاع المخطوطة ، لغرض العرض أو البحث أو الترميم بموجب رخصة صادرة بموجب قانون ينظم عملية التصدير ، والغرض منها حماية تراثها الثقافي ولم تتم الإشارة إليه بموجب شروط الترخيص أعلاه

- تحدد الفقرة الأولى إجراءات طلب الإعادة إلى الوطن، حيث تطلب دولة متعاقدة من محكمة تابعة لأي سلطة مختصة أخرى في دولة متعاقدة أخرى الأمر بإعادة المخطوطة إلى الدولة التي تم تصدير المخطوطة إليها بشكل غير قانوني، والتي عند طلبها من قبل يشهد مقدم الطلب أن التصدير بوسائل غير مشروعة قد تم تصحيحه، مما تسبب في ضرر عام لممتلكاته الثقافية المشار إليها في الفقرة 3 من نفس المادة، ويجب على الدولة الطالبة وفقًا للفقرة 4، الرجوع إلى الوقائع والمعلومات القانونية التي توجه قرار المحكمة أو السلطة القضائية المختصة

- يجب تقديم طلب لاستعادة مخطوطة أو أي ممتلكات ثقافية أخرى في غضون 03 سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه مكان وجود المخطوطة وهوية مالكها معروفاً للدولة الطالبة.

على أي حال، يجب تقديم طلب استعادة المخطوطة في غضون خمسين عامًا من تاريخ التصدير، كما هو منصوص عليه في الفقرة 05 من المادة 05. كبديل للتعويض بموجب الفقرة 3 ، يجوز للمالك بموافقة الدولة الطالبة أن يطلب الاحتفاظ بحق ملكية المخطوطة أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر من اختياره يقيم في الدولة الطالبة بشرط أن يكون الحماية اللازمة . ومع ذلك، تتحمل الدولة الطالبة تكلفة نقل المخطوطة أو أي ممتلكات ثقافية أخرى محددة في الفقرة 4 (المادة 06)

ومع ذلك ، تنص الاتفاقية على استثناءات لمبدأ إعادة المخطوطات المصدرة بطريقة غير مشروعة:

- أصبح من القانوني تصدير مخطوطة أو أي ممتلكات ثقافية أخرى وقت طلب الاسترداد

-تم تصدير المخطوطة أو أي ممتلكات ثقافية أخرى خلال حياة منشئها أو خلال خمسين عامًا من تاريخ وفاته (لمادة 07)

3.1.1.1.5: الهيئة الدولية الحكومية لتعزيز و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير قانوني

اللجنة الحكومية الدولية لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الأصلي ، في حالة الاستيلاء غير شرعي هي لجنة دولية حكومية استشارية توفر إطارًا للمناقشة و التفاوض، لكن توصياتها بشأن النزاعات بين الدول ليست ملزمة قانونًا حيث تأسست عام 1978 بموجب القرار 1976/20/05 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها العشرين، وتتألف اللجنة من 22 دولة عضو ، وتجتمع كل عامين مع إمكانية عقد دورات استثنائية.

وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في دراسة سبل ووسائل إجراء مفاوضات ثنائية ، وتعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي في استعادة الممتلكات الثقافية أو إعادتها ، وتشجيع حملات إطلاع الجمهور على هذه القضية وتسهيل تبادل المعلومات الملكية ثقافية .

وأن مساهمة اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز وإعادة الممتلكات الثقافية (مخطوطة) إلى بلدانها وضعت في الأصل مدونة تسمى المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية (دليل اليونسكو، 1999)، اعتمدت الدورة الثالثة و الثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو إستراتيجية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، و تصف الإستراتيجية مهام الوساطة والتوفيق للمفوضية

– نظرت اللجنة في النظام الداخلي للوساطة والتوفيق واعتمدته في دورتها السادسة عشرة في سبتمبر 2010

– يجوز لدول الأعضاء في اليونسكو و الأعضاء الدولية المنتسبة فقط الرجوع باتخاذ إجراءات الوساطة والمصالحة ومع ذلك، يمكن للدولة أن تمثل مصالح المؤسسات العامة ، الخاصة الموجودة في أراضيها و أيضا مصالح مواطنيها وتنص الإستراتيجية على إنشاء اتصالات سرية بين الوسيط والأطراف الأخرى بشأن القضايا السياسية، الدبلوماسية ، القانونية ، المالية ذات الصلة .

وقد وُضعت الإستراتيجية لتكمل عمل اللجنة الدولية الحكومية . علاوة على ذلك ، يجب أن لا تتدخل أحكامها في الإجراءات الإجرائية و التشريعية الأخرى أو تبطئها أو تعرقلها أو تهددها بأي شكل من الأشكال

بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء صندوق يعرف باسم صندوق اللجنة الحكومية الدولية في تشرين الثاني/ نوفمبر 1999 عملاً بالقرار 27 للدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو ، وعملاً بالتوصية رقم 06 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة في نفس العام .

وبناءً على ذلك ، يهدف الصندوق إلى دعم الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بشكل فعال ، ولا سيما من حيث بناء القدرات والتوعية والاتصال وجهود الجرد ورصد دور المزادات.

كما يسمح الصندوق لممثلي البلدان النامية بالمشاركة في اجتماعات اجتماع الدول الأطراف ولجانه الفرعية و الصندوق ممول من التبرعات، في ضوء تكثيف الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، عقد الدورة الاستثنائية الأولى للجنة الحكومية الدولية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية أو إعادتها إلى بلدها الأصلي، مع مراعاة نموذج منع الانتهاكات ضد التراث الموروث بصورة ممتلكات ثقافية منقولة

ورحب قرار الجمعية العامة 121/45 بشأن الممتلكات المنقولة للشعوب ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع المعاهدة المتعلقة بالتراث الثقافي للميراث الرسمي ، والتي تشكل جريمة ضد التراث الثقافي الذي ورثته الشعوب في شكل ممتلكات منقولة ، الذي تم عقده في مكتب الأمم المتحدة بفينا في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 ، أعاد التأكيد على أن اللجنة تعتمد توصية اعتمدتها العروض والمناقشات خلال هذا الاجتماع ، **والتي جاءت توصياتها** على النحو التالي : (UNODC/CCPCJ/EG)

- تقوم جميع الدول بتشجيع على النظر في التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ، ولا سيما اتفاقية 1970 المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية والاتفاقية الدولية لسنة 1995 بشأن الممتلكات الثقافية الصادرات المسروقة تجمع بين طرق غير قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء البلاد

- استكمال الجهود الحالية والعمل بشكل وثيق مع اليونسكو اليونيدروا والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

- اتخاذ بعض الإجراءات لمنع ونقل الممتلكات الثقافية المكتسبة بطريقة غير مشروعة عبر الإنترنت

– ينبغي للدول أن تسن تشريعات مناسبة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية، مع مراعاة خصوصية الممتلكات الثقافية.

– التعاون الدولي ضروري لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية

2.1.5: تدابير إجراءات حماية المخطوطات أثناء النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999

نظرًا لأهمية الممتلكات الثقافية للشعوب، والتي تمثل تراث ثقافتهم وحضارتهم، والتي لها قيمة هائلة حتى للبشرية جمعاء، فإن التطلع الأول للمجتمع الدولي هو السعي للحصول على أعلى مستوى من الحماية الممتلكات الثقافية والحضارة خاصة المخطوطات.

يجب حمايتها حتى في أوقات النزاع المسلح، في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع احترام الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. نظرًا لتصنيف المخطوطات على أنها أعيان مدنية وممتلكات ثقافية ، فإنها تتمتع بهذه الحماية.

لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، تضمنت معاهدة السلام نصًا مصممًا لضمان إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة المصادرة التي تم الاستيلاء عليها ،ومن خلال ذالك تم تشكيل عدة خبراء للبحث عن الممتلكات المنهوبة

رغم كل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للسيطرة على كل ما من شأنه حماية المخطوطات و إصدار بروتوكولات لسد الثغرات القانونية الملحوظة في التطبيق العملي لأحكام الاتفاقية و التمتع بأشكال مختلفة من الحماية لأهل الممتلك الثقافة في حال النزاع المسلح، وفتحت للتصديق و التوقيع في مؤتمر الحفظ الحكومي الذي عقد بلاهاي 14 مايو 1954، وأصبحت حيز التنفيذ 7 أغسطس 1956 ، مع بروتوكولين إضافيين ، الأول في عام

1954 و الثاني في عام 1999، انضمت الجزائر بمرسوم جمهوري مكون من سبعة فصول و 40 مادة. (المرسوم الرئاسي رقم 09-268)

1. 2.1.5: إجراءات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 :

أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، التي تنص على نوعين من الحماية للممتلكات الثقافية بشكل عام والمخطوطات بشكل خاص أثناء النزاع المسلح ، لم تكن محصنة ضد التخريب ، مما أدى إلى مراجعة الاتفاقية وتطبيق أشكال الحماية الخاصة بها ، الأول يمثل جميع الممتلكات والثاني يمثل نوعًا معينًا من تلك الممتلكات (بسبب حالتها الخاصة)

1.1. 2.1.5 : نظام الحماية العامة

تقر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على أن الحماية الشاملة لجميع الممتلكات الثقافية ، ويتحمل أطراف النزاع مسؤولية حمايتها ، لذلك يجب عليهم ضمان الحماية الموجودة داخل أراضي العمليات العسكرية ، لذلك عندما يحدث هجوم مسلح في بلد ما مع منطقة العمليات العسكرية ، واجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية المخطوطات من التخريب والتدمير، بينما يقع على عاتق القوات المسلحة للطرف الآخر في النزاع واجب عدم مهاجمة هذه الممتلكات والامتناع عن الأعمال العدائية والأعمال الانتقامية (المادة 02)

يتم تعريف الحماية العامة على أنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الآثار الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طبيعة مدنية ، والتي تشمل جميع التدابير التي تتخذها الدول لحماية آثارها الثقافية وضمان حمايتها واحترامها أثناء النزاع المسلح. (شحاتة، د.س، صفحة 26)

أولا .أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية : بالنظر إلى الاتفاقية، نجد أنها تنص على نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية، وهما المنع والاحترام

أ)الوقاية :

يشير إلى التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة اتخاذها لضمان أمنها تتطلب المنع من الدول اتخاذ التدابير الضرورية والممكنة من وقت السلم فصاعدًا لضمان حماية الممتلكات الثقافية في أراضيها من الضرر المحتمل تقديم المساعدة في حالة نشوب نزاع مسلح. (جوني، 2009)

من أحد أهم المبادئ العامة المتعلقة بحماية المخطوطات هو شرط احترام وحماية وصون الممتلكات الثقافية كالتزام عام تتعهد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باحترامه (تتعهد الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية وحمايتها وصونها احترام الممتلكات الثقافية)

ينص نص المادة 3 على أن الاتفاقية لا تحدد أنواع الإجراءات التي يجب على الأطراف اتخاذها ، مما يترك لهم اتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة ، ولكن هذا يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية ، لأن حرية الاختيار ليست كذلك تمارس في الممارسة العملية يمكن إساءة استخدامها والاستخفاف بها.

ولسد هذه الفجوة ، تم ذكرها في البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، الموقع في لاهاي عام 1999. (الثاني)

– صون الممتلكات الثقافية: تنص المادة 5 على التدابير التمهيدية التي تتخذها الدول في زمن السلم لحماية الممتلك الثقافي من العواقب الغير متوقعة في النزاع المسلح ، أو التحضير لتسليم الممتلك الثقافي المنقول و لتوفير حماية لهذا الممتلك في أماكن تواجده، وتعيين الهيئات المسؤولة لحماية هذا الممتلك الثقافي (المادة 05)

– تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة :

كما تنص الاتفاقية على تدابير احترازية للممتلكات الثقافية، مما يعني أنه يجب وضع علامات على جميع الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها ، وهي عبارة عن درع ابيض ذات قطع بيضاء ،يتكون من مربع أزرق مع جزء مدبب في أحد أركانه. يوجد فوق هذا المربع مثلث أزرق به مثلثان أبيضان على كل جانب من ضلعه. مع مراعاة المادة 17 ، يجوز تكرار الشارة ثلاث مرات بمفردها أو على شكل مثلث. (بحيث يكون أحد الشعارات متجهًا لأسفل (لمادتان 6و16)

ب –الاحترام

هذا هو الأساس الثاني للحماية الشاملة ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها وعلى أراضي الدول الأطراف الأخرى ، لاعتماد جميع الإجراءات والتدابير لعدم إلحاق الضرر بها أثناء النزاع المسلح والاحتلال، كما هو مبين في المادة 4 من مؤتمر. اتفاقية لاهاي لعام 1954. (العناني، ص 29)

يقرر أن تمتنع الدول عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل التي تهدف إلى حمايتها أو حماية المناطق المجاورة لها ، لأن ذلك من شأنه أن يعرضها للتخريب و الضرر في زمن النزاع المسلح ، والامتناع على أي أنواع الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية (الفقرة الاولى المادة 04)

– تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية

في حين يتعهد الطرفان أيضًا بحظر وحماية وعند الضرورة قمع أي سرقة أو نهب أو اختلاس للممتلكات الثقافية وتوقيفها عند اللزوم بغض النظر على الأسلوب بالمثل أيا كان التخريب.

- كما انه تتعهد لأي طرف متعاقد بعدم تخصيص ممتلكات ثقافية منقولة في أراضي متعاقد آخر

- تلتزم الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراءات انتقامية تؤثر على الممتلكات الثقافية.

- لا يجوز لأي طرف إعفاء طرف آخر من التزاماته بموجب هذه المادة على أساس أن الطرف الآخر لم يتخذ الإجراءات الاحترازية المحددة في المادة 3 (لفقرة الثانية المادة 04)

ج- الاستثناءات الواردة على الحماية العامة :

تشير اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999 إلى ظروف وشروط فقدان الممتلكات العامة المحمية بسبب الاحتياجات العسكرية الملحة ، والمشار إليها في المادة 4 " لا يجوز التنازل عن المادة 1 عن الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 ، باستثناء الضرورة العسكرية العاجلة "، المنصوص عليها في المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، وبالتالي لا تسمح باستدعاء الضرورة الإلزامية إلا في الحالتين التاليتين :

- تم تحويل الممتلكات إلى هدف عسكري من حيث وظيفتها

- لا يوجد خيار قابل للتطبيق سوى الحصول على ميزة عسكرية

2.1. 2.1.5 : نظام الحماية الخاصة

تنص "اتفاقية لاهاي" لعام 1954 على أنه بالإضافة إلى الحماية العامة ، يمكن أن تتمتع بعض الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة بحماية خاصة نظرًا لأهميتها الظروف الخاصة (العناني، صفحة 37) ، وتمت الموافقة عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لنطاق محدد من المخطوطات التي تتميز بأهمية ثقافية للتراث الثقافي للبشرية عند استيفاء شروط معينة والتي تتمتع بحماية خاصة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، يتم تخزين الممتلكات في مخابئ مخصصة لحماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بالغة الأهمية في حالة النزاع، تخضع

الممتلكات المسلحة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبيرة لحماية خاصة. ويتم ذلك في إطار ضمان مبدأ تعزيز حماية جميع أشكال التراث الثقافي المشمول بالحماية (الرهايفة، 2012، ص 98)

أ)- أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

أرست اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أسس وقواعد الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية ذات الظروف الخاصة والشروط الخاصة للممتلكات المحمية ، على النحو المفصل في المواد من 08 إلى 11 أدناه :

1.شروط الحماية الخاصة

تنص المادة 8 من اتفاقية لاهاي على شرطين موضوعيين لكي تتمتع أي ممتلكات ثقافية بحماية خاصة ، ما لم تتحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من تلك المادة ، وهي :

- قد يتلقى عدد محدود من غرف التخزين المستخدمة من أجل حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، الممتلكات غير المنقولة الأخرى التي لها أهمية الكبيرة حماية خاصة ، **شريطة أن:**

- الحفاظ على مسافة كافية من أي هدف عسكري

- لا تستخدم لأغراض عسكرية (المادة 08)

- باعتبار المخطوطات، كجزء من التراث الثقافي تتمتع بالحماية، محمية بطريقتين: الجانب الأول يرجع إلى طبيعته المدنية ، والجانب الثاني أنه يعتبر جزءًا من التراث الثقافي و الروحي للناس، لذلك يتمتع بحماية مزدوجة كملكية مدنية في المناطق المحمية ، وجميع الممتلكات تقريبًا محمية. يطبق الأحكام التي تتعلق بحماية الممتلكات و الأعيان المدنية ، من ناحية أخرى ، يتمتع بحماية خاصة بمساعدة الأحكام التي تتعلق بحماية الممتلك الثقافي في حالات النزاع المسلح (الحديثي، 2007/ 2008، ص 10)

- **السجلات الدولية للممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية الخاص :**

حتى إذا تم استيفاء الشرطين الأولين ، فإن كلا النوعين من الممتلكات الثقافية (الثابتة والمنقولة) لا يتمتعان بحماية خاصة بموجب المادة 8 من الاتفاقية ما لم يتم تسجيلهما في القائمة الدولية للممتلكات الثقافية بموجب نظام الحماية الخاص ، تحت إشراف المدير العام لليونسكو الذي يتعين عليه تقديم هذه النسخة.

يستخدم هذا السجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة لتجنب الهجمات المسلحة على الممتلكات المهمة (الفقرة 02 من المادة 12) ، ينقسم هذا السجل إلى فصول ويشار إلى كل فصل باسم الطرف المتعاقد، وينقسم الفصل إلى ثلاث فقرات : الفقرة الأولى : كنز خاص ، والثاني : يحتوي على ممتلكات ثقافية ثابتة

- **حصانة الممتلكات الثقافية من الاستيلاء والحجز والنهب:**

إن المادة 14 تخول أهم وسائل الحماية للمخطوطات الواردة في الاتفاقيات المبرمة بموجب البروتوكول الأول، من الحجز والمصادرة ، مع الحصانات الآتية : (المادة 14)

أ) الممتلكات الثقافية المحمية بموجب المادة 12 أو 13

ب) وسائل النقل المخصصة فقط لنقل الممتلكات

- **حماية موظفي الممتلكات الثقافية:**

ومع ذلك ، يمكن أن نرى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنها لم تكتفي بمجرد منح الحماية للمخطوطات، بل تجاوزت ذلك من خلال منح الحماية لجميع الموظفين الذين أشرفوا على حماية المخطوطات.

ومع ذلك ، تنص المادة الخامسة عشرة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على حماية الموظفين المكلفين بحماية المخطوطات وضرورة احترام هؤلاء الموظفين بطريقة لا تتجاوز متطلبات السلامة العامة ، لا تزال المادة 15 أعلاه غير واضحة على البلد الذي تطبقه بالفعل في هذا الصدد ، مما يسمح للموظف بمواصلة أداء واجباته بمجرد وقوعه في قبضة الخصم وتنطبق هذه الحماية على كل من الموظفين العسكريين والمدنيين (المادة 15) واتفاقية لاهاي لعام 1954 هي أعظم إنجاز لليونسكو و أول من دعم حماية المخطوطات والممتلكات الثقافية الأخرى من التدمير والتشويه والسرقة في أوقات الحرب ،وقد أدى ذلك إلى محو الحضارات القديمة في تاريخ البشرية ومحو آثار وجودها. (رشاد، 2005، ص 71)

– وبالتالي ، يمكن ملاحظة ذلك من اتفاقية لاهاي 1954 ، التي تصادق على ضمانات حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، ولكن هذه الضمانات قد تواجه أعراضًا تؤدي إلى فقدانها للحصانة و الحماية والتي تسمى وفقًا للاتفاقية ، الظروف فقدان الحماية الخاصة .

– أهم الانتقادات الموجهة لنظام الحماية الخاصة :

– لا يمكن تحقيق نظام الحماية الخاص إلا إذا كان الشرط الإجرائي المتجسد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية المدرجة في نظام الحماية الخاص غير منقولة أو منقولة ، مطلوب إجراء طويل ومعقد

– إلى جانب حقيقة أن أي طرف متعاقد قد يعترض على التسجيل ، نجد أن الدول نادرًا ما تلجأ إلى الحماية الفريدة للممتلك الثقافي

– إذا استخدمت أي دولة طرف بالفعل ممتلكات ثقافية محمية خاصة لأغراض عسكرية ، فسيؤدي ذلك إلى عدم الامتثال لالتزام الحماية، وفي هذه الحالة يكون للطرف المعادي الحق في مهاجمة المخبأ أو المركز المحمي بشكل خاص ، هذه الممتلكات بموجب المادة 11 تضعف من حماية الممتلكات الثقافية الخاصة بها (عمرو، ص58)

2.1.5 .2 : إجراءات الحماية المخطوطات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1999 :

إن فشل نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة المنصوص عليهما في اتفاقية لاهاي دفع المجتمع الدولي إلى العمل الجاد لإيجاد نظام جديد لضمان هذه الحماية المثالية للممتلكات الثقافية ، وهذا ما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي تحت رعاية اليونسكو ، تم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وفي المؤتمر الدبلوماسي الخامس الذي تم عقده في لاهاي 6 مارس 1999، إذ تضمن البروتوكول الثاني نظامًا جديدًا معززًا لحماية الممتلكات الثقافية (حمادو، 2017، صفحة 231) ، وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية التي تحددها الدولة تتمتع بالحصانة من الهجوم العسكري حتى لو كانت تشكل هدفًا عسكريًا.

1.2.2.1.5: نظام الحماية المعززة

تتمثل الحماية المعززة بموجب المادة 12 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 لضمان حماية من الهجوم ولحظر و استخدام الأماكن المجاورة التي تدعمها الحفظ وقام البروتوكول الثاني 1999، **بتحديد مجموعة من الشروط والإجراءات وهي كالتالي** : (سوادي، الجراح، و حبيب، 2022، ص 18)

- منع نقل وتصدير الغير شرعي للمخطوطات

- ثم لجنة حفظ وحماية المخطوطات ثم البروتوكول الثاني 1999

- نظام حماية معززة

1.منع التصدير أو النقل غير المشروع للمخطوطات

- يمنع قيام أحد الأطراف بحظر و احتلال أراضي، أو جزء من الطرف الأراضي الأخرى فيما يخص بالأرض المستعمرة

– وأن آي تصدير غير قانوني للممتلكات الثقافية و أي نقل غير قانوني لملكيتها

– إجراء أي تعديلات على الممتلكات الثقافية أو استخدامها لإخفاء أو تدمير أي دليل ثقافي أو تاريخي أو علمي (المادة 09)

– يحدد البروتوكول الثاني لعام 1999 الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والظروف التي تفقد فيها هذه الممتلكات الحماية المعززة.

أ) شروط منح الحماية المعززة

ويحدد البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي شروط الحماية المعززة ونظام منح الحماية والأعراض التي تؤثر على استمرار التمتع بهذه الحماية، وأقرت المادة 10 من بروتوكول لاهاي 1999 يجب استيفاء ثلاثة شروط موضوعية لوضع المخطوطة تحت نظام الحماية المعزز. **هذه الشروط** هي كما يلي :

1. أصبحت أكبر درجة و من أهم تراث ثقافي للبشرية.

2.أنها محمية بتدابير قانونية بأسس إدارية فعالة و مناسبة للمستوى الوطني، معترف بقيمتها التاريخية الخاصة والثقافية و تضمن على أعلى درجة من الحماية.

3. أنه لا يجوز استخدام المواقع التي تحتوي على مخطوطات مهمة وممتلكات ثقافية لأغراض عسكرية أو كدروع لحماية المواقع العسكرية ، وعلى الجهة المسؤولة عن مراقبة هذه المواقع إصدار بيان يؤكد عدم استخدامها. (المادة 10) وهي ليست دائمة، فقد تفقد مراكز حفظ المخطوطات والممتلكات الثقافية الأخرى هذه الحماية ، معززة بما يلي :

– إذا قمت بتعليق أو إلغاء هذه الحماية

– إذا أصبحت هذه الممتلكات هدفاً عسكرياً نتيجة استخدامها

ب) تشكيل لجنة حفظ وحماية المخطوطات

تنص المادة 11من الفقرة 8 ، على أنه يجوز إدراج المخطوطات في لائحة الحماية المعززة كاستثناء و تم إنشاء هيئة لحماية الممتلك الثقافي أثناء النزاع المسلح ، تتألف من 12 طرفًا ينتخبهم مؤتمر الأطراف (المادة 14)

– تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مرة في السنة وتعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة

– عند اتخاذ قرار بشأن عضوية اللجنة، يجب على جميع الأطراف السعي لضمان التمثيل العادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

– يختار أعضاء اللجنة ممثلين من بين الأشخاص المؤهلين في مجالات التراث الثقافي والدفاع الوطني أو القانون الدولي ويسعون للتشاور مع بعضهم البعض لضمان أن تتمتع اللجنة بأكملها بالخبرة الكافية في جميع هذه المجالات. (حساني، 2012، ص 11) ، فشل الطرف الذي يطلب إدراج الممتلكات في تلبية متطلبات المادة العاشرة، الفقرة الفرعية (ب).

ج) المساعدة الدولية:

لذلك ، قد يؤدي فشل الدولة في تلبية هذا الشرط في المرحلة التي تسبق إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الحماية المعززة إلى إزالتها وإزالتها من القائمة، وهو ما تؤكده المادة 14في الفقرة (1) من القائمة من نفس البروتوكول ، على أنه يجوز للجنة الملكية تعليق حماية المخطوطات المدرجة في القائمة أو إزالتها من القائمة ، مما يلغي الحماية المعززة ، بشرط أن تفقد هذه المخطوطات الحماية المعززة للمادة العاشرة ، وفق أحكام المادة العاشرة الفقرة الأولى من هذه المادة 32 يمكن للدول :

1. طلبات المساعدة الدولية من اللجنة لإنشاء أو تنفيذ ممتلكات ثقافية لتعزيز الحماية، وكذلك الأحكام الإدارية والقوانين والتدابير والإجراءات المشار إليها ضمن المادة العاشرة .

2. أنه يجوز لطرف ما في نزاع وأن لا يكون طرفاً في هذا البروتوكول وأنه يقبل أحكامه ويطبقها تبعا للفقرة 3 من المادة2 إذ يطلب المساعدة الدولية المناسبة من الهيئة .

3.إذ تعتمد الهيئة قواعد وطلبات لتقديم المساعدة الدولية و تحدد الشكل الذي يمكن أن تتخذه المساعدة الدولية.

4.يتم تشجيع الأطراف على تقديم جميع أشكال المساعدة التقنية من خلال اللجنة إلى الأطراف في البروتوكول أو أطراف النزاع التي تطلبها.

ج) إجراءات منح الحماية المعززة:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني ومجموعة الإجراءات المصرح بها بموجب المادة 11 ، تقدم اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية من أجل تعزيز الحماية. أنشأت نصوص 1999 للمواد 24 إلى 28 قائمة بالممتلكات المحمية و المعززة . وفقًا لنص الفقرة 1 من المادة 27 ، يتم إجراء تحسينات من خلال الإجراء التالي :

– يقدم الطرف الذي يتمتع بالحق والقدرة على السيطرة على الممتلكات الثقافية إلى اللجنة طلبًا كتابيًا لإدراج المخطوطة في القائمة أعلاه، بما في ذلك جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالشروط المذكورة في بند الحماية . (المادة 21)

– يحق للجنة حماية الملكية الثقافية دعوة أحد الأطراف لإضافتها إلى القائمة بالنسبة للأطراف الثالثة، يحق أيضًا للجنة الدرع الأزرق "الدرع الواقي" الدولية والمنظمات التي تختص في حماية الممتلكات الثقافية الذي يندرج ضمن قائمة القيام بذلك.

– بعد أن تتلقى الهيئة الطلب تخطر الأطراف، وخلال ستين يومًا للطرف الذي قدم الاعتراض، أن الدولة التي تطلب الحماية لديها فرصة للرد على الاعتراض، وتشمل هذه الحالات تسجيل الممتلكات الثقافية أو المخطوطات التي تقررها اللجنة وفق الشروط المنصوص في المواد 08 ، 11 ، 26 ، 32 والتي تم تبنيها بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين من البروتوكول الثاني (مرزوقي، 2015، ص 11)

– في حالة نشوب نزاع مسلح ، يحق لأحد أطراف النزاع بموجب حالة الطوارئ ، أن يطلب من اللجنة تعزيز حماية الممتلكات الثقافية (المخطوطات) في نطاق ولايتها القضائية، وتقوم بتبليغ الدولة الأطراف بالطلب والنظر في ما يقدمه من اعتراضات على طلب التسجيل بصفة مستعجلة ، كما تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين في عملية التصويت.

– بمجرد إدراج المخطوطة، يتم منحها حماية معززة ويتم إبلاغ قرار اللجنة إلى المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف المعنية. (المادة 03 و 22)

– عندما تتمتع المخطوطات بحماية خاصة ومعززة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، يتم تطبيق نظام الحماية المعززة بدلاً من الحماية الخاصة .

د)حالات فقدان الحماية المعززة : يتم فقدان الحماية المعززة للمخطوطات في حالة وقوع حدث يؤثر على استمرارية التنازل وبالتالي يؤدي إلى إلغاء التنازل أو تعليقه ، بناءً على ما يلي :

– إذا فشل أحد شروط الحماية المعززة، أو لم تعد المخطوطة تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني للحماية، على النحو التالي :

– لا تشكل الممتلكات التي يحميها نظام الحماية المعزز أي تراث ثقافي مهم .

– عدم وجود إجراءات إدارية وقانونية مناسبة على الصعيد الوطني للاعتراف بقيمتها التاريخية الخاصة والثقافية

– تتمتع اللجنة بصلاحية تعليق الحماية إذا كان استخدام الممتلكات الثقافية لدعم العمليات العسكرية ينتهك بشكل خطير الحصانة الممنوحة للممتلكات الثقافية مع تعزيز الحماية (الفقرة 04 من المادة 14)

– يتضح مما سبق بأن أي فقدان للحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية ولا يجوز تحويل الممتلكات الثقافية إلى أهدف عسكرية بسبب وظيفتها، و في حالة الخسارة الحماية العامة، لا يجوز استخدام العقار لأغراض عسكرية أو كدرع ، وقد أصدرت الجهة المسؤولة عن المراقبة بيانًا يؤكد عدم استخدام بهذه الطريقة (عز الدين، 2016.2015، ص 117)

3.2.1.5 : الحماية الجنائية الفردية

إذا كانت المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تتحملها الدولة ، فيمكن أن يتحملها الفرد، الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق في نظام القانون الدولي التي تُلزمه بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها ذلك القانون وبالتالي، يتحمل كل من الأفراد والدول المسؤولية الدولية ، وينطبق عليهم ما يسمى بالقانون الجنائي الدولي (سكاكني، 2004، ص 14) ، ذكرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المتعلقة بالحماية ، ولكن التجربة العملية أثبتت أن هذا الشرط غير صحيح، لذلك نص البروتوكول الثاني لعام 1999 على أحكام بشأن المسؤولية الجنائية

الفردية لأول مرة ، والتي تعتبر من الأمور الرئيسية المسؤولية الجنائية. صياغة قواعد المسؤولية عن انتهاكات حماية الممتلكات الثقافية

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي لمنح الحماية للمخطوطة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 عند هذا الحد، حيث نص على تعزيز قواعد الحماية الدولية ، وإنشاء المسؤولية الجنائية الدولية والولاية القضائية الجنائية الدولية للقضية انتهاكات القواعد المتعلقة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (الإبراهيمي، 2011/2010، ص 17)

يخصص البروتوكول الثاني لعام 1999 فصلاً كاملاً لمناقشة المسؤولية الجنائية الفردية ، وتحديداً المواد من 15 إلى 21 من الفصل الرابع ، تؤكد المادة 15 من البروتوكول، الفقرة 1، على تعريف ما يعتبر انتهاكًا خطيرًا لقانون الإجراءات الجنائية اتفاقية لاهاي . إذا اعتبرت أن أي سلوك يرتكبه فرد ما يشكل جريمة في حد ذاته ، فإن هذا السلوك يتجلى على النحو التالي : (المادة 15)

- تعزيز حماية الممتلكات الثقافية.

- استخدام الممتلكات الثقافية مع تعزيز الحماية في حالة العمل العسكري في المنطقة المجاورة مباشرة.

- تعرضت الممتلكات الثقافية التي تحميها الاتفاقية وبروتوكولاتها لأضرار جسيمة أو تم الاستيلاء عليها.

- الهجمات على الممتلكات الثقافية المحمية بالبروتوكولات والاتفاقيات.

- سرقة أو نهب أو تبديد أو تدمير الممتلكات الثقافية التي تحميها الاتفاقية.

– يمكن استخلاص بعض الملاحظات مما سبق :

– تعدد المادة 15 ، لأول مرة الانتهاكات التي قد تكون موجهة ضد الممتلكات الثقافية بشكل عام المادة 15 تحد من شدة الهجوم.

علاوة على ذلك ، تقرر المادة 15 ، الفقرة 2 ، أن يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لاعتبار السلوك المنصوص عليه في هذه المادة جريمة بموجب قانونه المحلي من أجل فرض العقوبات المناسبة على مرتكبها وبذلك ، تمتثل الدول للمبادئ العامة للقانون ومبادئ القانون الدولي العام ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لأشخاص غير الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي بشكل مباشر.

– تنص المادة الواحد والعشرين من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه "مع عدم الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية ، تتخذ الأطراف جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية اللازمة لقمع الأفعال عند ارتكابها :

– أي استخدام للممتلكات الثقافية بشكل ينتهك الاتفاقية أو هذا البروتوكول.

– التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة بما ينتهك الاتفاقية أو هذا البروتوكول. لمواصلة وتعزيز الحماية، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهجمات على المخطوطات جريمة حرب يعاقب عليها القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 08 ، الفقرة 09 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تعتمد توجيه الهجومية أو التعليمية أو التكنولوجيا أو العلم . طالما أنها ليست أهدافًا عسكرية (المادة 09) ، (رحلي، 2019، ص 84)

2.5: جهود الهيئات الدولية كآليات إشرافية لحماية التراث المخطوط

من خلال دراسة الجوانب القانونية لحماية الممتلكات الثقافية، نجد أن التراث المخطوط لم يتم تقييمه من قبل المجتمع الدولي الذي يمثله الاتفاقيات والتوصيات الدولية ، وأن نطاق حمايته يتجاوز ما يسمى "المظهر" جهات فاعلة جديدة في المجتمع الدولي ممثلة بالمنظمات الدولية.

توفر هذه المخطوطات فهماً للعديد من الجهود الدولية المبذولة لحمايتها، وتكتسب دراسة هذه الجهود أهمية خاصة في تقييم درجة الحماية التي يتمتع بها الموضوع وفي ممارسة الرقابة على أساسياته ومدى عمل البلدان وعليه سندرس جهود المنظمات الدولية في حفظ وحماية المخطوطات من خلال سلسلة من العناصر، سنناقش أولاً دور و مساهمة المنظمات الدولية في صون تراث المخطوطات.

1.2.5 : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية المخطوط

لعبت المنظمات الدولية العالمية ممثلة باليونسكو دورًا عمليًا في مجال الحماية من خلال التقارير والتوصيات المقدمة في هذا المجال، فهو لا يدعو فقط إلى تضافر الجهود الداخلية والدولية للحفاظ على المخطوطات، بل يدعمه أيضًا عدد من المؤسسات ذات المصالح المشتركة ، بما في ذلك : ذكرنا دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمجلس الدولي للمتاحف، وهي مؤسسات غير حكومية تعمل داخل المنظمات الداخلية الحدودية، بما في ذلك تلك التي لها أنشطة عالمية (غسان، 2002، ص 196)

أولا : دور منظمة اليونسكو في حماية المخطوطات

1.تعريف منظمة اليونسكو: هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإنجليزية " United nations éducationnel scientifique" أو ما يعرف اختصارا باليونسكو "Unesco" ، تأسست

عام 1945 . ترأسها حاليا " أو دري أزولاي" ، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة (Unesco، 2023)

و يمكن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تعزيز السلام والأمن من خلال رفع مستوى التبادل بين دول العالم والتعاون في مجالات الثقافة والتعليم ، من أجل بناء احترام العدالة وسيادة القانون وكذلك حقوق الإنسان والحريات عالميا مبادئ الحريات الأساسية . بعد انضمام جنوب السودان كدولة عضو، اتبعت اليونسكو 194 دولة، وانضمت بلادنا إلى "سانت مارتن و كوراساو" كعضو منتسب في عام 2011 . ونتيجة لذلك ، تضم المنظمة 194 دولة عضوًا و 8 أعضاء منتسبين ، وانسحبت الولايات المتحدة من المنظمة في عام 2017 ، متهمة إياها بالعداء والتحيز ضد إسرائيل .

تتمثل إحدى مهام اليونسكو في التقدم بطلب للحصول على قائمة التراث الثقافي العالمي ، وهي مواقع تاريخية أو طبيعية، وحمايتها وسلامتها من متطلبات المجتمع الدولي ، وليس فقط من متطلبات المنظمة (Unesc، 2023) لليونسكو أكثر من 50 مكتبا ومؤسسة تعليمية متعددة في جميع أنحاء العالم للمنظمة خمسة برامج أساسية : التعليم ، والعلوم الإنسانية ، والعلوم الاجتماعية والثقافية ، والاتصالات والإعلام .

وتدعم العديد من المشاريع التاريخية،وبرامج التأهيل، فضلا عن اتفاقيات التعاون العالمي لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم حماية الإنسان هي : (.unesco، 2023)

- ضمان جودة التعليم والتعلم مدى الحياة للجميع.

- تسخير المعرفة والسياسات العلمية من أجل التنمية المستدامة.

- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية الموحدة

2. نشأة المنظمة :

تأسست منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في عام 1946 وذالك بموجب المادة 57 من الميثاق 1945. تحت شعار "عندما تولد الحرب في قلب الإنسان، يجب بناء حصن للسلام" وللمنظمة عدة محاولات في إنشاء لجان متخصصة في دراسة المسائل المختلفة بالثقافة، المنظمة لديها ثلاث هيئات رئيسية : المجلس التنفيذي، الهيئة التنفيذية، المؤتمر العام . (سعاد حلمي، 2013) ، (ميثاق، ٢٠٢٢)

– أهم التوصيات اليونسكو المتعلقة بحماية المخطوطات : (unesco.)

أولاً :توصية اقتراح لتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية المرتبطة بالتجارة ، والذي ينص على:

1- تعزيز التعاون الدولي في مجالات منع الجريمة، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والمساءلة عبر الحدود ومقاضاة المجرمين ، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

2- توعية الناس بأهمية حماية الممتلكات الثقافية، والتعريف بالعواقب القانونية للجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، ودعوة البلدان التي لم تصادق بعد عن الاتفاقية الدولية أو لم تنضم إليها إلى التصديق بالاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها.

3. تطوير وسن تشريعات صارمة وقيود قانونية ضد التهريب والسرقة والنهب والتحويل والنقل غير القانوني لملكية المخطوطات

4. تعزيز وتحسين التشريعات والقوانين المحلية لحماية الممتلكات الثقافية من السرقة والاتجار غير المشروع ، مع تشديد العقوبات الجنائية على ذلك

5. يجب تنسيق الجهود الدولية وتحديث التوصيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، ولا سيما التراث المخطوط (unesco)

ثانياً : التوصيات الصادرة عن مؤتمر فينا في 18 أكتوبر 2010 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لحماية الممتلكات الثقافية والتي تنص على : (القرار 7/5)

1- يحث الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية لتوسيع التعاون في مكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المساعدة، بما في ذلك إعادة العائدات ومصادرة الممتلكات المسروقة وإعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين وفقاً للمادة 14

2- يشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز تدابير منع الجريمة في إطار الاتفاقات والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع

3- لتسهيل تنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية ، مراجعة نطاق وانطباق المعايير القائمة وإضافة معايير أخرى إليها، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الصدد للتجريم والتعاون الدولي ، بما فيها المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

ثالثاً: توصيات المجلس الاقتصادي بشأن حماية التراث الثقافي (E/CN.15/2011/L.7)

1- مواصلة البحث لإيجاد أنجع السبل لتطوير تدابير فعالة لمنع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية

2- مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها ، في تعزيز تدابير منع الجريمة

3- جمع وتحليل ونشر البيانات ذات الصلة لتحديد طرق التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية

والجدير بالذكر أن هذه التوصيات متسقة في تنفيذ الاتفاقيات القائمة على حماية التراث العالمي والممتلكات الثقافية ، وأهمها:

– "اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الممتلكات الثقافية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 في 15 نوفمبر / تشرين الثاني 2000.

– و اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 04/58

– الاتفاقيات الرئيسية الثلاث المذكورة أعلاه والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية "اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، واتفاقية روما لعام 1995 ، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999". (ويوكا يوكيليتو و برنارد، 1998، ص 192)

2: المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الأنتربول)

1.2.تعريف الأنتربول : الأنتربول بالإنجليزية "**Interpol**" هي مختصر لمصطلح الشرطة الدولية "**International police** و الاسم الرئيسي لها منظمة الشرطة الجنائية الدولية **organisation International criminel police "**، هي أكبر منظمة شرطية دولية ، تأسست في 1923 ، وتتكون المنظمة ، قوات شرطة من 190 دولة ، ومكان تواجدها" ليون بفرنسا" ، وانضمت إليها الجزائر عام 1963. (حمادو، 2017، ص 918)

وهي وكالة أمنية رقابية عالمية تتمتع بالشخصية المعنوية ، أي المسؤولية المالية ، والاستقلال الإداري ، والقدرة على التقاضي، تتمثل إحدى مهامها في ضمان وتطوير أكبر قدر ممكن من التعاون المتبادل بين جميع أجهزة الشرطة

الجنائية ونظيراتها في مختلف دول العالم، ضمن الإطار القانوني القائم وبروح الإعلان لحقوق الإنسان العالمي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها صلة بمجال عملها. (توصية رقم217، 1948)

2.2: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعود فكرة إنشاء "الأنتربول" كمنظمة دولية للشرطة الجنائية إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة من 14 إلى 18 عام 1914 ، وحضره ممثلون عن القضاء والشرطة من 14 دولة. في الاجتماع، توصلوا إلى اتفاق من حيث المبدأ يدعو إلى إنشاء أرشيف مركزي دولي للاحتفاظ بقوائم المجرمين وتوحيد إجراءات نقلهم أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. (أوتاني، 2023)

على الرغم من أنه لم يتم تحقيق أي شيء عملي بسبب الحرب العالمية الأولى، إلا أنه فتح الطريق لمؤتمرات دولية أخرى للشرطة. بعد ذلك ، عقد مؤتمر فينا في (النمسا) عام 1929 ، وأعلن الاجتماع عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التابعة لمنظمة الشرطة ، ومقرها (فينا) . (خراز، 2016، ص 151.152) ، في عام 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، في مؤتمر بروكسل ، أُعلن مرة أخرى أن اللجنة المذكورة ولدت بقانون جديد وانتقلت مقرها إلى باريس، تم اعتماد اسم الأنتربول كعنوان تلغراف لمقر اللجنة ، والتي تحولت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام 1956.

تتمثل المؤسسات و الأجهزة المنصوص عليها في المادة 5 من دستور الأنتربول هي: الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية ، والأمانة العامة ، والمستشارون ، والمكتب المركزي.

– سنناقش اختصاصات هذه الوكالات على النحو التالي:

– **الجمعية العامة:** تعتبر أعلى جهاز في المنظمة، وتتألف من ممثلي أعضاء الدول، ولكل واحد منها صوت يمثل اختصاص الجمعية في : (المادة 06)

– تحديد السياسات العامة للمنظمة وتطوير سياساتها المالية.

– تقديم التوصيات والقرارات لأعضائها لدراسة واعتماد الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة مع المؤسسات الأخرى

– **اللجنة التنفيذية:** وهي هيئة تابعة الأنتربول ، وتتألف من بعض الدول الأعضاء في المنظمة. تنص المادة 22 من النظام الأساسي على اختصاصاتها ، والتي تنعكس في: (المادة 15)

– الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر ووضع جدول الأعمال.

– قدم أي خطط عمل أو مشاريع تعتقد أنها ستكون مفيدة في مكافحة الجريمة

– **الأمانة العامة:** الأمين العام مسؤول عن تعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم ، وإدارة ميزانية المنظمة، ولديه القدرة على المشاركة في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وضمان التعاون مع الدولة تتكون الأمانة العامة من موظفين وتقنيين وإداريين يقومون بمهام المنظمة ، مدرجة لمدة 5 سنوات، ويعمل بها موظفون من جنسيات مختلفة (المادتين7-25)

– **المستشارون:** تستعين المنظمة في قيامها بعملها بمجموعة من المستشارين من جميع التخصصات العلمية والفنية ، وتقديم المشورة لهم في الأمور العلمية أو الفنية المتعلقة بمكافحة الجريمة ، يجب ألا يتجاوز عدد المستشارين عشرة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات. (شحاتة ع.، 2000، ص 186)

– **مكاتب الأنتربول المركزية** : وفقًا لدستور المنظمة، تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية كحلقة وصل بين أجهزة الشرطة المحلية وبين المكاتب المركزية المماثلة في البلدان الأخرى والأمانة

العامة للمنظمة، من أجل النظر في هذه المكاتب بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي. كجزء من الهيكل التنظيمي (بشارة، 2010/2009، ص 71)

– **لجنة المراقبة الداخلية للمحفوظات:** الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة في أكتوبر 1982 على إنشاء لجنة رقابة تتألف من خمسة (05) أعضاء من جنسيات مختلفة. وتتلخص المهام في أن المعلومات ذات طابع شخصي الموجودة في مكتب الأنتربول، والحصول عليها بموجب قوانين المنظمة وتوجيهات الجهات ذات الصلة ، فإن المعلومات صحيحة ويتم الاحتفاظ بها لفترة من الزمن وبشروط تحددها المنظمة. (جودة، 2023، ص 42)

3.2:جهود الأنتربول لحماية المخطوطة

يلعب الأنتربول دورًا فعالاً في حماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك المخطوطات ، وقد اعتبرها دائمًا جزءًا لا يتجزأ من التراث المشترك للمجتمع ، منذ أن تم تشكيل المنظمة بهدف رئيسي هو معاقبة المجرمين ومقاضاتهم ، لا سيما تهريب المخطوطات و مجرمو العناصر الأخرى من التراث الثقافي. (الانتربول، 1956) في عام 1995 أنشأ الأنتربول قاعدة بيانات للفنون المسروقة لجمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد ونشرها على الصعيد العالمي (صحيفة)

أصدرت الجمعية العامة الأنتربول في عام 1971، نداءً إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة لبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعادة أي قطع أثرية تم العثور عليها في إحدى الدول إلى بلد منشأ هذه التحفة الفنية ، والتي كانت في ذلك الوقت الدولة الأصل احتيالي ... ويصر على أن جميع البلدان والقطاعات المؤسسية المسؤولة عن الحفاظ على الثروة الثقافية ، مثل المتاحف ، لا تشتري مثل هذه التحف دون تأكيد مسبق لمصدرها. (التحافي، 2015) ، والجدير بالذكر أن الأنتربول يوفر عددًا من الأدوات لتسهيل التبادل العالمي للمعلومات

بشأن الجرائم المتعلقة بسرقة الأعمال الفنية والثقافية مثل المخطوطات والكشف عن تفاصيل هذه الأعمال المسروقة ومرتكبيها الأشخاص المعنيين، يتم تخزين هذه البيانات مركزيًا من قبل الأنتربول بحيث يقوم بتحليلها لتحديد الاتجاهات الجديدة في مجال السرقة، وتتمثل إحدى مهامه في تبادل المعلومات بطريقة آمنة وفعالة ومع تطور الاقتصاد العالمي يسمح نظام الاتصال ، الذي يربط بين وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء ، بتبادل البيانات المهمة بين المستخدمين المصرح لهم والوصول على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع إلى قاعدة البيانات المنظمة وخدماتها.

– تتمتع وكالات إنفاذ القانون والمؤسسات الثقافية والجمهور بإمكانية الوصول إلى الأدوات والخدمات التالية: (الانتربول)

1.تنبيهات من المواقع والوسائط : ينشر الأنتربول تنبيهات ونشرات إعلامية على موقعه على الإنترنت تطلب المساعدة في تحديد مكان أو جمع معلومات عن الأعمال الفنية المسروقة ، كما يعد ملصقات تصف الأعمال الفنية المسروقة التي تم الإبلاغ عنها مؤخرًا على أنها مسروقة.وعلاوة على ذالك هي تنشر مرتين على موقع الأنتربول في الويب قائمة بالأعمال التي تضبطها الشرطة في العثور على أصحابها (شابو، 2015، ص 16)

2. أرسل فريق تقييم : تستهدف بعثات التقييم الدول التي تعاني من أزمات تطلب المساعدة أو التدخل لحماية المخطوطات وحمايتها من الضياع لأي سبب من الأسباب. يمكن الأنتربول إرسال بعثات التقييم هذه لتقييم وتقدير وضعها الفعلي وتقديم الخبرة اللازمة لذلك ، وبقدر ما تستطيع بعثة من القبيلة ذهبت إلى العراق في عام 2003 وإلى مصر في عام 2011.

بالإضافة إلى ذلك، ينسق عمل فرق متعددة التخصصات من الخبراء الذين يتعاملون مع الممتلكات الثقافية المسروقة، يلعب التقييم دورًا استشاريًا داخل المنظمة، والتي تجتمع سنويًا لتقديم توصيات تهدف إلى كبح التجارة غير المشروعة أو التصدير أو التبادل للممتلكات الثقافية، وخاصة المخطوطات. (شابو، 2015، ص 17)

3. استخدام قاعدة بيانات الفنون المسروقة

استخدمت المجموعة قاعدة بيانات فنية مسروقة تتضمن بعض المعلومات حول العناصر التي استولت عليها وكالات إنفاذ القانون من أجل تحديد المالك الشرعي. وفقًا لنظام معالجة البيانات ، تتلقى قاعدة البيانات معلومات من مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية ، والتي تزودها اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف بمعلومات حول نفس الموضوع ، بما في ذلك جميع أنواع المعلومات ، بموجب اتفاقيات التعاون القائمة بين الطرفين الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية ، بما في ذلك المخطوطات ، التي هي موضوع جريمة والتي يمكن التعرف عليها بشكل فريد وكل منها مصحوبة بصورة (منظمة الانتربول) ، واعتبارًا من نهاية عام 2011 ، جمعت القاعدة حوالي 40.000 قطعة من 125 دولة ، ومنذ إنشائها ، تم استرداد حوالي 2000 قطعة مسروقة.

يتم تصنيف الأعمال في قاعدة البيانات وفقًا لمعيار تحديد هوية القطع Object ID، وهو معيار دولي لوصف الممتلكات الثقافية باستخدام مفردات بسيطة وغير تقنية يمكن فهمها من طرف الخبراء وغير الخبراء في حد سواء، وهي متاحة للموظفين أجهزة إنفاذ القوانين عبر المنظمة ، في عام 2018 يمكن للمشرفين تسجيلها وتعديلها وحذفها مباشرة. (الانتربول، 2019)

– في تلخيص بحث المنظمة ، يمكن القول إنها تلعب دورًا رائدًا وهامًا في حماية الممتلكات الثقافية من خلال توصياتها لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم وكذلك في أوقات النزاع المسلح، وتبقي بعض الجهود

والإسهامات التي قامت بها المنظمة في مجال حماية المخطوطات هدفها تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة عبر الوطنية

3 : المجلس الدولي للمتاحف "ICOM"

أسست منظمة اليونسكو المجلس الدولي للمتاحف" **the international council of musoms Icom**" .كمنظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1946 ، تتمثل إحدى وظائفها في حماية المخطوطات والحفاظ عليها وضمان استمرار المجتمع اليوم وغدًا في فهم قيمة التراث الثقافي والطبيعي للعالم المستقبل سواء كان ملموسًا أو غير ملموس (سعيدي، 2016/2015، ص92) ، تتكون من شبكة عالمية من المتخصصين في المتاحف تغطي أكثر من 145 دولة ولها علاقات رسمية مع اليونسكو، وتضم أكثر من 30 مليون عضو في أكثر من 197 دولة.

وتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس هي: (وثيقة آداب المهنة)

– خدمة المجتمع وتنميته من خلال ضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية ونقلها،حيث أن المتاحف هي المسؤولة عن حفظ وتوثيق التراث الثقافي للبشرية ، مما يؤهل المجلس للتدخل في أي وقت لحل مشاكل المتاحف.

– قمع انتهاكات الممتلكات الثقافية مثل الاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروع

– العمل و الجهود المبذولة لإدارة المخاطر على الممتلكات الثقافية.

– التعاون والتنسيق من خلال الأنظمة الدولية مع شركاء مثل اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية.

– الانتباه إلى وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية التراث الثقافي

1.3: جهود المجلس الدولي للمتاحف في حفظ المخطوطات:

تحافظ "إيكوم" على وتضمن التواصل المستمر للمجتمع بشأن القيم الحالية والمستقبلية للتراث الثقافي والطبيعي المادي وغير المادي وأقر طرق التبادل المتحفي وطريقة الصيانة والترميم

– مدونة قواعد السلوك الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف في عام 2004:

فهي عبارة عن مجموعة من الإرشادات للمهنيين والمؤسسات العاملة في المهن المتعلقة بالمتاحف ،وتوفر وسيلة للتنظيم من مجالات الخدمة الخاصة التي تختلف عنها التشريعات الوطنية ، تحدد المدونة الحد الأدنى من معايير السلوك والأداء التي يجب مراعاتها من قبل موظفي المتحف، يجب على المتاحف والأفراد الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس الدولي للمتاحف الموافقة على اعتماد مبادئ تستند إلى المبادئ الواردة في شكل مبادئ تم تعزيزها من خلال التوجيهات، وضعت الجمعية العامة للمجلس الدولي للمتاحف المبادئ في اجتماع عقد في عام 1986، وتم وضع المدونة ونقحت المبادئ في 7 يونيو 2001 ومرة أخرى في 10 أغسطس 2004. (الحجي، 2014، ص556)

تشمل التوجيهات التي تلتزم الوصاية بسنها اعتماد ونشر القوانين المتعلقة بحيازة واستخدام الممتلكات الثقافية العامة، بما في ذلك المخطوطات، والالتزام بعدم اقتناء هذه الممتلكات عن طريق الشراء، أو الهبة، أو الإعارة، أو التحويل، أو التبادل، إذا كان المعنيون بذلك غير متأكدين من وجود ملكية.

وفقًا للقانون، يجب التأكد من أن العمل الفني لم يتم الحصول عليه بشكل غير قانوني في بلد المنشأ و الوكالة الوصايا العشر تتحمل قرار التنازل ، وتتصرف بالتشاور مع إدارة المتحف تحديد طريقة الترخيص النهائية سحب المخطوطات من المجموعات التي تنتمي إليها بالتبرع أو التبادل أو البيع والسماح بنقلها إلى المستفيدين وإعداد تقارير عنها. (مدونة أيكوم) ، ((ICOM))

يجب أن تكون المتاحف أيضًا على استعداد للدخول في حوار لإعادة الممتلكات الثقافية إلى الدولة أو إلى مالكيها الأصليين، إذا طلبوا التراجع ، فإن المتحف ملزم باتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور تلتزم المتاحف عمومًا بالامتناع عن شراء أو الحصول على المخطوطات المصدرة من الأراضي المحتلة. (مدونة اكوم)

علاوة على ذلك ، يحق لجميع أعضاء مهنة المتاحف المشاركة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو أحد محتوياتها. لديهم أيضًا الحق في قبول الهدايا أو التبرعات من التجار أو البائعين بالمزاد العلني أو غيرهم إذا كان ذلك مثيرًا للاهتمام. قد يؤدي ذلك إلى شراء المخطوطة أو نقلها أو استلام مزايا إدارية (شابو، 2015، ص 40)

– **أما بالنسبة للقائمة الحمراء** ، التي طورتها شركة الأيكوم ، فهي قائمة نموذجية للأنواع أو الفئات العامة للبنود التي يحميها القانون الخاص بشكل عام ، والتي تنطوي على مخاطر عالية أو من المرجح أن يتم الاتجار بها بشكل غير قانوني، والقائمة مصممة لمساعدة مسئولي الجمارك ، ضباط الشرطة وجامعي الأعمال الفنية لتحذير المشترين المحتملين من شرائها دون الوثائق اللازمة التي تثبت أصلهم الأصلي، وحث السلطات على مصادرتها إذا كان هناك دليل على عدم الشرعية بانتظار مزيد من التحقيق القائمة التي أعدها خبراء دوليون مما يعني أنها لا تشمل جميع أعمال الرعاية المهددة بالانقراض أو الخاصة (قوائم حمراء، 2006)

2.2.5 : جهود المنظمات الاقليمية والعربية في حماية المخطوط

1.2.2.5: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: ALECSO المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (alecso) ، هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية ، كمؤسسة مكرسة للحفاظ على الثقافة العربية ، هي وكالة متخصصة مقرها تونس وتعمل في إطار جامعة الدول العربية يركز على التعليم على مستوى الوطن العربي ، وتطوير وتنسيق الأنشطة في مجالات الثقافة والعلوم.

أُعلن بموجب المادة 03 ميثاق وحدة الثقافة العربية وتأسيسها رسمياً في القاهرة في 25 يوليو 1970. من خلال القيام بنفس أنشطة اليونسكو، لا يوجد تعارض بين الاثنين، خاصة في العالم العربي. (عليان، 2005،ص .172-174)

- **تتمثل أهداف المنظمة فيما يلي :**

1. الحفاظ على التراث العربي المادي وغير المادي ونشره، سواء كان ذلك من مخطوطات أو روائع فنية أو ممارسات أو معارف أو تقاليد.

2. تدريب الخبراء على تقليص هذه التراث والحفاظ عليها بحيث يمكن أن تكون غير قانونية المستصلحة والمخصصة لتحسين مستوى الموارد البشرية في الدول العربية

3.تعزيز مشاريع التنمية التربوية والثقافية والعلمية والبيئية والاتصالية في البلاد

4.تطوير اللغة والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه (المادة 01)

تنص المادة 3 من ميثاق وحدة الثقافة العربية على أن المؤسسات بجامعة الدول العربية، هي الهيئة الثقافية ، معهد الدراسات العربية، معهد المخطوطات العربية ، المتقدمة توحدها وتطورها إلى منظمة تضم كل هذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

تضم عضوية الألكسو 22 دولة ، انضمت الجزائر إليها عام 1970. يتكون هيكلها التنظيمي من هيكل تشريعي و هيكلين آخرين ، الأول تنفيذي إداري والآخر إداري فني ، مع مؤسسات خارجية يمثلها معهد الدراسات العربية (ومقره القاهرة ، عاصمة مصر) ، معهد دراسة المخطوطات العربية (مقرها القاهرة) ومكتب

التنسيق، مركز التعريب (ومقره الرباط عاصمة المملكة المغربية) ، معهد الخرطوم الدولي للغة العربية ، ومقره الخرطوم عاصمة السودان ، ومركز التعريب والترجمة والإبداع والنشر بدمشق ، عاصمة سوريا. (المادة 04)

أ) دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في الحفاظ على المخطوطات:

اتجهت المنظمة منذ إنشائها إلى التركيز على حماية التراث الثقافي المخطوط للدول العربية من خلال مشاريعها، وتحديداً في الجوانب التالية:

1.في مجال السياسة الثقافية : ودعت المجموعة إلى مشاورات واجتماعات ومؤتمرات حول حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، عُقد مؤتمر في عمان عام 2002 دعا إلى إحياء قاعدة بيانات شاملة للاتجاهات الحديثة في الحفاظ على التراث من أجل تنسيق التعاون مع الدول العربية والمنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الثقافية ، ولا سيما مع المنظمات الدولية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة اليونسكو لتطوير مبادرة عربية شاملة للحفاظ على الممتلكات الثقافية، من خلال اجتماع في عمان في عام 2006 ، تلاه الحفاظ على التاريخ في الجزائر في عام 2007. (المجال 01)

2. تشريعات وقوانين ملائمة : نلاحظ من الناحية العملية أن جامعة الدول العربية قد ساهمت في الحفاظ على التراث الثقافي العربي من خلال سن قانون الآثار الموحد لعام 1980 ، وندعو الدول الأعضاء إلى الاسترشاد بهذا القانون في تطوير التشريعات الوطنية من أجل ضمان سلامة طبيعة النص واستجابته للمحتوى المحمي والاتفاقيات الدولية ، ويحث الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمات واللجان ذات الصلة لتحديد مكان الممتلكات المهربة والمنهوبة واستعادتها، والسعي لنشرها في مختلف الوثائق لتوزيعها على المسؤولين انشرها على مواقع على شبكة الإنترنت لنشر الفوائد وتبادل الخبرات بين الدول العربية (تميم، 2007، ص 266)

3.عقد ندوات ومؤتمرات : وقد دأبت المنظمة على إجراء دورات تدريبية في مجال الترشيد وتوفير المعلومات للمتخصصين في تخصصات معينة، تُعقد دورات برنامج الدول العربية (علم الآثار) في ICCROM ، المركز الدولي لبحوث حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ، ومقره في روما.(المجال 02)

كما قمنا بتنظيم عدد من المؤتمرات وورش العمل ،كان آخرها تنظيم مؤتمر دولي في 4-5 أبريل 2016 "التراث الأثري في الوطن العربي: التحديات والحلول"، وأوصى الاجتماع بإنشاء صندوق التراث الأثري العربي ، ووضعت الأمانة العامة للجامعة خطة عمل لعام 2020/2016 وإستراتيجية عربية للحفاظ على التراث الثقافي العربي المتضرر.(جامعة الدول العربية، 2023)

2.2.3.1.5: معهد المخطوطات(معهد إحياء المخطوطات) : (malecso)

يعتبر معهد إحياء المخطوطات العربية من أقدم وأهم مراكز المخطوطات في البلاد العربية والعالم، تأسست سنة 1946 والى ذلك الوقت وهي تعمل جاهدة لخدمة تراث المخطوطات العربية وجمعها وعرضها وصيانتها وترميمها وفهرستها. (السيرة الذاتية)

تأسس المعهد كخدمة علمية متخصصة ملحقة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إحدى ومؤسسات جامعة الوطن العربي) ، وتهتم بتراث الكتابة العربية على جميع المستويات؛ جمعها وسهولة استخدامها وصيانتها وترميمها والفهرسة والتعريف والبحث والتوظيف

تأسس المعهد عام 1946 تحت إشراف دائرة الثقافة بالأمانة العامة لجامعة الوطن العربي (التي تأسست هي الأخرى عام 1945) تحت اسم معهد إحياء المخطوطات . وبعدها تحصل المعهد على الاستقلال التام عن وزارة الثقافة عام 1955 وانتسب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حتى عام 1969.

وان المعهد يقوم بجمع النصوص التراثية وتسهيل تداولها ، ويساعد في الحفاظ على المخطوطات العربية والحفاظ عليها، يكشف المحتوى المخفي في التراث من خلال الفهرسة والتعريف ، ويشارك وينسق الدراسة العلمية للكتب المخطوطة، النشر الاستقصائي باستخدام المعرفة الإنسانية المعاصرة في كل من المادة (المخطوطات) والأخلاق (المسوحات والدروس).

في عام 1969 التحق بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، استمر المعهد بالعمل في القاهرة حتى عام 1979، وبعدها انتقل إلى تونس وبقي هناك الى أوائل عام 1981 ، ثم انتقل إلى الكويت حتى عام 1990 ، واستقر أخيرًا في القاهرة من عام 1991 حتى الوقت الحاضر. (بكري، 2019)

– من خلال هذه المراحل أخذ على عاتقه المسؤولية الكبيرة وعبء التحدي الوطني الكبير ، بدا عمل المعهد مقيدًا بطبيعة الأشياء ، ثم تطور شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى مستواه الحالي.

المرحلة الأولى: (الدعوة إلى جمع تراث المخطوطات)

كانت هذه المرحلة جزءًا من وزارة الثقافة في جامعة الدول العربية من عام 1946 إلى عام 1954 ، حيث ركزت على مجموعة التراث المخطوط المنتشر في مناطق مختلفة ، محلية وأجنبية ، وفي المكتبات العامة والخاصة كانت الوسيلة الأساسية هي البعثات التي اقرها المعهد إلى مكان وجودها ،وحسب الفقرة (ب) من القرار يساهم قرار إنشاء المعهد في الفهرسة والمسح وغير ذلك من أهداف نشر النصوص الجيدة

المرحلة الثانية: (تحديد المعالم – خطوط العمل):

بدأت هذه المرحلة في عام 1955 عندما انفصل المعهد عن وزارة الثقافة وعينت فيه لجنة عليا من كبار العلماء من الوطن العربي ، وانتخب الدكتور طه حسين رئيساً للمعهد اتصالا بالمرحلة السابقة لتركيزها على التراث

المخطوط واتضح مسار العمل في المستقبل، لم تذكر مجموعته إلا بالكاد في المخطوطات ، ومجموعة جديدة تنضم إلى خزنته من خلال جهات الاتصال ، ويبدأ مدرس جديد ، ويبدأ بنشر فهارس المخطوطات ، بالإضافة إلى إعداد قوائم مأخوذة للتكليفات الداخلية والخارجية. (مجلد 40)

المرحلة الثالثة: مرحلة العطاء 1970–1990

يعمل المعهد في ثلاث عواصم عربية هي تونس والقاهرة والكويت، ابتداء من قرار صادر عن المعهد من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودمجه في المنظمات العربية التربية والثقافة والعلوم 1970. تتميز هذه المرحلة بتوجيه قوي وتنسيق وتعاون وطني من خلال التشريعات والاتفاقيات، مع دعم مادي وعلمي وورش عمل ودورات تدريبية وتبادل في مجال المخطوطات والمطبوعات، وهو اتجاه لم يؤثر على الأنشطة والمهام المضي قدما والنشر يستمر

المرحلة الرابعة: بوادر المستقبل

في عام 1990 استأنف المعهد عمله في القاهرة وكلف بتنفيذ مشاريعه في الكويت، أصدر المجلس التنفيذي للمنظ مة قرارًا بتوحيد عمل معاهد المخطوطات في الكويت والقاهرة ونص عليها لصالح الجمع بين القدرات من المعهدي ن لاستكمال ترميم و إعادة المحتوى، وتنفيذ القرار، مع التركيز على تنفيذ الجزء الخاص (الحفيان، 2017)

3.5: اتفاقية صون التراث غير المادي

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل اليونسكو في2003/10/17 بباريس مقر هذه المنظمة، ودخلت حيز النفاذ في 2006/04/20 ،وترمي هذه الاتفاقية الى تعميم تقنين ممارسة اليونسكو بخصوص التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي، وذلك عن طريق إجراءين هما :

– فرض التزام للدول بتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بالإضافة أيضا الى اتخا ذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية هذا النوع من التراث .(مادة 11)

– فرض عمى المجتمع الدولي واجب التعاون من اجل صون التراث الثقافي غير المادي بتبادل المعلومات والخبرات، والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لتقديم المساعدة الى الدول الأطراف من اجل صون هذه الكنوز(مادة13)

–قد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001م، و اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003م. كما أنه و في إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة النزاعات المسلحة تقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، و البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999م من خلال مادته 33 و اللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو ، و يمكن أن تتمثل هذه المساعدة في :" تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية و تقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها و مواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف (طحور.2016.ص333) ، كما تنص على وضع تدابير لـ "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" و "تهيئة 9 على أراضيها ."وبعد أقل 10 الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تثري من خلاله بعضها بعضاً من عامين على اعتمادها أي في 18 /مارس آذار 2007 ،دخلت الاتفاقية حيز النفاذ .في يونيو /حزيران 2007 ،انعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف حيث تلاه في ديسمبر /كانون الأول 2007 الاجتماع الأول للجنة الدولية الحكومية المعنية بالاتفاقية التي ختمت أعمالها بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية في يونيو /حزيران 2008 ،واجتماع عادي في ديسمبر/كانون الأول . 2008 نظراً للحيوية التي ميزت حتى اليوم التفاوض بشأن الاتفاقية والتصديق عليها وتنفيذها، فيبدو من المناسب التساؤل الآن عن ما يمكن التوقع منها، هدف الاتفاقية ونطاق تطبيقها في 2003 ،قرر المؤتمر العام في قراره 32 " C34أن مسألة التنوع الثقافي فيما يتعلق بحماية المضامين (المادة31) ."من الواضح أن الهدف الذي يتعين 13 الثقافية وأشكال التعبير الفني يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية التوصل إليه لم يكن حماية

التنوع الثقافي بالمعنى الواسع للكلمة الذي يشمل التراث الثقافي على كافة أشكاله، التنمية الثقافية، حقوق المؤلف، التعددية الثقافية، الحقوق الثقافية، وضع الفنان أو أيضاً الحقوق اللغوية، بل على الأرجح حماية جانب معين من التنوع الثقافي، وهو تنوع المضامين

يشغل مفهوم شكل التعبير الثقافي مكانة مركزية في الاتفاقية، آما يشهد على ذلك عدد المرات الذي فيها هذا المفهوم في النص والذي بلغ حوالي أربعين مرة. تؤكد المادة 3 ،وهي التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية، المكانة المرموقة لهذا المفهوم: "تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي". وتقصد آلمات أشكال التعبير الثقافي، المستخدمة في المادة 4(3) ، أشكال التعبير "الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي". تتحقق وتنقل أشكال التعبير الثقافي بشكل رئيسي عبر "إبداع الأنشطة والسلع ."خلال المفاوضات، انتقدت الولايات 15 والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع به (مادة 4)

كما رأينا ذلك في السابق، فإن الهدف العام للاتفاقية هو حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. منذ الديباجة، فقد تبين بوضوح أن تنوع أشكال التعبير الثقافي كان يخضع لضغط معين. وهكذا، تقر الفقرة 9 بضرورة "اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لاسيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة". وتشير الفقرة 19 " أيضاً إلى أن عمليات العولمة، التي ييسرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي

تم تعريف كلمة حماية 7-4 في المادة " كونها اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به" والفعل يحمي يعني "اعتماد مثل هذه التدابير ."لا يجب الاستخفاف بأهمية أشكال التعبير الثقافي

لحماية التنوع الثقافي بالمعنى الواسع. توضح المادة 4-1 من الاتفاقية العلاقة بينهما : ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أياً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذالك

خلاصة الفصل

تعتبر الممتلكات الثقافية بشكل عام و المخطوطات بشكل خاص، ذات قيمة علمية كبيرة وهي من أهم القضايا محلياً وإقليمياً ودولياً

لذلك فإن الاهتمام المتزايد بحماية المخطوطات خاصة مع تزايد مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية، له قيمة تاريخية في اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية التراث المخطوطة في أوقات النزاع المسلح والسلام، وكذلك حيث تلعب المنظمات الدولية والإقليمية والعالمية دورًا بارزًا في حماية المخطوطات، وتحث على عدم الاعتداء على المخطوطات بإصدار قرارات وتوصيات، أي لايمكن الاعتداء على مخطوطة وتنتهك هذه القواعد والاتفاقيات الدولية التي تتطلب الحماية تعتبر فعلًا غير قانوني دوليًا إلى الحد الذي يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الدولي

وبالتالي من الضروري إثبات المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت الفعل ، ثم طلبت المتضررة إعادة ملكية المخطوطة أو التعويض

نتائج الدراسة

إن دراستنا لموضوع حماية التراث المخطوط من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي،كدراسة جاءت لهدف الكشف على أهم الآليات القانونية التي تقوم بحمايتها من العديد من المخاطر ومدى فعاليتا وتجسيدها في الواقع والكشف عن الثغرات الموجودة في القانون خاصة في القانون الجزائري ومقارنتها مع بعض القوانين العربية، وهذا بصدد تفسيرها وتحليلها وإظهارها للواقع العام حيث أفصحت الدراسة إلى بعض النتائج التي نذكر منها:

– من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، تبني المجتمع الدولي عبارة عالمية "الممتلكات الثقافية" بديلاً عن مصطلح "المخطوطات" بطريقة غير مباشرة، وبالتالي تعتبر المخطوطات أحد مكونات الممتلكات الثقافية المادية المنقولة وتتوزع الاتصالات الخاصة بالممتلك الثقافي ليشمل التراث المخطوط أيضًا

– هذا ما تؤكده العديد من التشريعات في الدول العربية، وفي مقدمتها التشريعات والقوانين الجزائرية، وفقا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، من خلالها استطاع ان يحافظ على بعض البنود من الهدر، لاكن حان الوقت لأخذ بعض الإجراءات للتجديد ومواكبة التطورات الحاصلة من خلال وضع مجموعة من المعايير خاصة للحماية التقنية للتراث المخطوط

– تعمل المنظمات الدولية كآلية قانونية لحماية التراث الثقافي في أوقات السلم والنزاع المسلح ، وقد أبرمت اتفاقيات عديدة بشأن حماية المخطوطات

– سعت العديد من التشريعات العربية إلى حماية المخطوطات من خلال إنشاء آليات إقليمية تساعد في ترسيخ احترام مختلف الأحكام المتعلقة بالحماية وتحديد مسؤولية خاصة لكل من يتعدى على هذا التراث المشترك مع الاعتراف بحقوقه في جميع أنحاء العالم

- اعتماد بعض الدول العربية قانون خاص يحمي المخطوطات من الاعتداء باعتبارها ممتلكات ثقافية منقولة، و هذا مثل القانون الذي اقره المشرع المصري بشأن حماية المخطوطات، و الذي يحمل رقم: 08 لسنة 2009

- يحض المخطوط بعناية كبيرة في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها بالإضافة إلى نظام روما الذي اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد المخطوطات من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها

- على الرغم من المبادرات والتدابير الدولية والإقليمية والعربية العديدة التي اتخذتها لحماية التراث الخطوط ، إلا أنها للأسف لم تسلم من المخاطر والانتهاكات التدمير والسرقة والنقل والتصدير الغير المشروع بدون رخصة

- تماشيا مع ممارسة العمل في جميع أنحاء العالم نجح المشرع الجزائري في حماية المخطوطات من خلال سن قوانين عقابية تحظر أي شكل من أشكال الاعتداء عليها، حيث تسلط على الأفراد المخالفين وتكون بعقوبة مالية وسلب حريته(السجن) ومن بين ذلك القانون 69-04، وقانون العقوبات، وقانون التهريب

- إقتراحات الدراسة

1- ضرورة اعادة صياغة قانون جديد لحماية التّراث المخطوط يكون منفصل على قانون حماية التراث الثقافي ، ليثمن دوره في تحقيق التنمية المستدامة، ويواكب التطورات الرقمية الحاصلة في العالم ، ويشدد على صرامة وتوحيد العقوبات على الجرائم التي تشكل اعتداء على التّراث المخطوط

2- وجب على المشرع الجزائري الاهتمام بتحديث التشريعات لتجنب النقص التشريعي مستقبلا لكي يتماشى مع التطورات التكنولوجية وما اتخذته الدول العربية من خطوات لرقمنة و إتاحة المخطوط من خلال الشبكة

3- إلزام الباحثين في المجال القانوني تسليط الضوء أكثر على موضوع حماية المخطوطات في التشريع الجزائري و الخروج بنتائج و توصيات من شأنها أن تساعد المشرع في سن قوانين توفر حماية أكثر للمخطوطات

4- وجب العمل بشكل استعجالي على تعيين لجنة وطنية مختصة من طرف وزير الثقافة للاهتمام وحماية التراث المخطوط قبل ضياعها، وتكوينها للعمل على وضع مقترحات لصياغة قانون جديد ومنفصل وخاص بالتراث المخطوط

5- تأهيل و تكوين الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرائم التي من شأنها المساس بالمخطوطات تكوينا معمقا، خاصة بعدما أصبحت الجرائم لها وصف التنظيم و عابرة للحدود، و تستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة و المتطورة.

6- إحياء التراث عن طريق جمع و توثيق وأرشفة المخطوطات الوطنية باستخدام المعلومات الحديثة لإنشاء قواعد بيانات لتخزين المخطوطات و نصوص، وبالتالي حماية والحفاظ على التراث الجزائري وتنشيطه

7- وضع قانون عربي موحد لحماية المخطوطات ويشمل كل ماله صلة بأمن المخطوطات بمشاركة المختصين ورجال القانون، وكذالك مواكبا لكافة المستجدات من الناحية الرقمية للمخطوط بتناول كل جزئيات التي تتعلق بجمع المخطوطات وحمايتها والحفاظ عليها مع مراعاة ظروف كل الدول العربية

8- يجب ان تشمل النصوص القانونية الخاصة بإنشاء صندوق التمويل خاص للصرف على عمليات جمع المخطوطات والحفاظ عليها، وان يحدد المسؤول عن الصندوق وطرق تمويلها للقيام بمشاريع الرقمنة

9- التعاون الإقليمي العربي الإفريقي في تحديد وتيرة حماية المخطوطات واسترجاعها والتصديق على الاتفاقيات التي تنص على تبادل المجرمين ضد مهربي المخطوطات، مع ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية تنص على عودة التراث المخطوط الى بلده الأصلي

10- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات على المخطوط وتشمل كل من له صلة بتخريبها عمدا أو سرقة أو تهريب سواء مع العاملين أو المستفيدين أو حتي المالكين أو غيرهم في التشريع الجزائري

11- بذل الجهود لنشر الوعي الثقافي من خلال ضرورة صون الموروث الثقافي المادي وذالك بتعزيز مناهج التربية والإعلامية وإشراك وسائل الإعلام في هذه المهمة

12- تعزيز التعاون الدولي ودعم جميع المبادرات في مجال الحماية والأمن من خلال مع الشرطة الدولية وهذا لمراقبة كل من يقوم بعملية تهريب للمخطوط

خاتمة

تحظى المخطوطات بأهمية كبيرة ومتعددة واستثنائية، فهي ذاكرة الأمة وأساس لهويتها وتنوعها الحضاري وأحد أطراف تواصل الأجيال وقدرتهم على التحاور والتفاعل وكونها من أصول تاريخ الأمم والشعوب، ونظر للمكانة العلمية والفنية والتاريخية فقد حضي بمجموعة من الإجراءات والتدابير سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ونظرا لهذه الأهمية فقد تعرض المخطوط للمخاطر والى جملة من التهديدات التي تؤدي الى تدميرها وطمسها، وقد تكون محل تهريب من قبل الجماعات، كانت الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها وصونها، الأمر الذي على أساسه اهتمت الجزائر بمقتضى تشريعاتها الداخلية بحمايتها ويتعلق الأمر بالقانون 98-04 . المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والذي يعتبر القانون الإطار لحماية هذه الممتلكات ومنها المخطوطات، وهو ما استدعى فعلاً ضرورة الاهتمام الدولي والوطني بها

ومن جهة أخري تيقن المجتمع الدولي الإنساني بعناية كبيرة للمخطوط وأهميته والدور الذي تلعبه داخليا ودوليا، وخصوصا مع تطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي الإنساني الذي أصبح يوفر الحماية حتى للأعيان الثقافية والتي تشمل المخطوطات، فقد أولاها اهتماما كبيرا من خلال اتفاقية اليونسكو و اتفاقية لاهاي لعام 1954، والبرتوكول الأول والثاني الملحقين بها إضافة إلى نظام روما الذي اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد المخطوطات جرائم الحرب المعاقب عليها، كما اقترن كذلك اهتمام المجتمع الدولي بالمخطوط وحمايتها في حالة النزاع باهتمام مماثل لها في أوقات السلم وهو ما تجبذ فعلاً من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية المخطوط من السلم والنزاعات المسلحة معا.

إن حماية التراث المخطوط دوليا وحدها غير كافية، لابد من حمايتها على المستوى الوطني، وذالك لتبنّي وإنقاذ سياسات وسن تشريعات خاصة لحماية المخطوط وصيانتها، ومن هذا المنطلق فإن معظم الدول العربية تبنّت وسعت إلى حمايتها وصونها وإحيائها وذلك من خلال اتّخاذها لمجموعة من الوسائل والآليات القانونية وانضمامها

إلى معظم الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تبني مجموعة من النصوص القانونية ألّتي تحمل في طياتها ضمانات قانونية والجنائية، وإنشائها للعديد من الهيئات والمؤسسات المكّلفة بحماية المخطوط.

في الأخير يمكن اعتبار هذه الدراسة بمثابة نقطة تحول لدراسات أخرى ومتنوعة وفي مختلف التخصصات التي لها صلة ولو بثغرة لأنها تعتبر من المواضيع المهمة والحديثة التداول خاصة لما تلعبه من دور كبير في المجال العلمي والبحثي والتاريخي لأنها تعبر عن هوية الأمة وحضارتها.

بيبليوغرافيا الدراسة

بيبليوغرافية الدراسة

- القرآن الكريم

1- الآية 19 سورة الفجر

2- الآية 48 سورة العنكبوت

3- الآية 57سورة الأنفال

4- الآية 06 سورة مريم

الكتب

1- ابن منظور. (2000). *لسان العرب، جزء 53* (المجلد الطبعة الأولى). بيروت: دار صادر.

2- أبو الحسين ،أحمد بن فارس بن زكريا. (3م). *معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،مادة (ورث) ،105/6* (المجلد ط 1979). القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3- أحسن، بوسقيعة (2008). *الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول*. الجزائر: دار هومة.

4- احمد محمد مهدي الشويخات. (1999). الموسوعة العربية العالمية.ج 22 .الرياض:مؤسسة أعمال الموسوعة.

5- أحمد، شوقي بنين. (1993). *دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبلوغرافي*. الرباط: جامعة محمد الخامس.

6- إسماعيل ،سيد رمضان عبد الباقي (2016). *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

7- ألمفرجي ،سلوى أحمد ميدان (2011). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء أحكام- الاتفاقيات الدولية،كلية القانون والسياسة*. مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

8- ألمنوني، محمد (1991). *تاريخ الوراقة المغربية: صناعة المخطوط العربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة*. الرباط: جامعة محمد الخامس.

9- ألمنوني، محمد (1994). *تقنيات إعداد المخطوط المغربي،المخطوط العربي وعلم المخطوطات*. الرباط: جامعة محمد الخامس.

10-الباز ،داوود عبد الرزاق. (2007). *الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

11-بشير، هشام; بشير علاء، الضاوي (2013). *حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

12-بلقاسم،احمد (2008). *القانون الدولى العام "المفهوم والمصادر"* . دار هومة ،ط.03.

13-بن العربي،الصديق (1994). *فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش ،ط.1*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

14-بودهان، موسي (2013). *النظام القانوني لحماية التراث الوطني*. عين مليلة: دار الهدى للنشر والتوزيع.

15-ترغلي ، محمود أبو الحمد (1991). *التصوير الإسلامي نشأته ومواقف الإسلام منه*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

16-الحذيفي، أمين أحمد (2007). *الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، الطبعة الأولى*، مصر: دار النهضة العربية.

17-حسين، مؤنس. (1988). *الحضارة (دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها*(المجلد طبعة الثانية). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

18-حلاق ،حسان. (2004). *مناهج الفكر والبحث التاريخي و العلوم المساعدة و تحقيق المخطوطات مع دراسة للأرشيف العثماني واللبناني. والعربي والدولي*. بيروت لبنان: دار النهضة العربية.

19-حلمي،أكرم ; أحمد، فرحات. (2019). *علم المخطوط العربي ،ط1*. مكتبة العربي للمعارف، القاهرة.

20-الحلوجي ،عبد الستار (1989). *المخطوط العربي، ط.2*. جدة: مكتبة مصباح.

21-الحلوجي ،عبد الستار (2002). *المخطوطات والتراث العربي*. القاهرة: دار المصرية اللبنانية.

22-الحلوجي ،عبد الستار (2004). *المخطوطات والتراث العربيص*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

23-الحلوجي ،عبد الستار (2004). *نحو علم مخطوطات عربي ط.1*. القاهرة.:الدار المصرية

24-حمودة ، محمود عباس (1994). *تاريخ الكتاب الإسلامي المخطوط*. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

25-حميد السعدي.(2019). *شرح قانون العقوبات الجديد، الاعتداء على الأموال، دراسة تحليلية مقارنة*. بغداد: مطبعة المصارف.

26-رشاد ،وليد محمد (2005). *حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي*.القاهرة: دار النهظة العربية..

27-رمضان، يوسف محمد خير (29 افريل, 2021). *كتاب فهرس الكتب المطبوعة بمكتبة محمد بن عبد الرحمن العبيكان الخاصة*. تاريخ الاسترداد 06 ماي, 2023، من https://mohammadkhair.com/books/b-246

28-الرهايفة ،سلامة صالح(2012). *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى*. الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

29-رياض ، ياسين (2009). *التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية،*. بيروت: مركز الزيتون للدراسات والاستشارات ،الطبعة الأولى.

30-ساعتي ، يحي محمود.(1993). *وضعية المخطوطات في المملكة العربية السعودية الى عام 1408*. الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية السلسلة الاولى

31-سزكين، فؤاد (1991) تاريخ الادب العربي.مج *02.منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية*.

32-سعد الله، عمر (2007). *القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر*. الجزائر: دار هومه.

33-سكاكني،باية (2004). *العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة،*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

34-السمرائي، قاسم (2001) *علم الاكتناه العربي الإسلامي ،ط1*. الرياض:مركز الملك فضيل للبحوث والدراسات الإسلامية.

35-سمير، محمد (2012). *الحماية الجنائية للآثار:دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

36-سي علي، أحمد (2011). *حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.الجزائر:* دار الأكاديمية للنشر والتوزيع.

37-السيد ،مصطفي (1984). *العلم وصيانة المخطوطات*. المملكة العربية السعودية: عكاظ للنشر والتوزيع.

38-السيد يوسف، مصطفي. (2002). *صيانة المخطوطات علما وعملا*. القاهرة: عالم الكتب للنشر والطباعة

39- سيد، أيمن فؤاد (1998). *الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات*.القاهرة : الدار المصرية اللبنانية.

40-السيد،أيمن فؤاد. (1997). *الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات.ج 1*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

41-سيد،أيمن فؤاد. (1998). *الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

42-الشامي ،احمد محمد; سيد، حسب الله(2010). الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحسابات.مج *03*

43-الشامي ،محمد أحمد (1988).المعجم الموسوعي لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات: إنجليزي عربي. الرياض: دار المريخ.

44-الشامي، محمد ; أحمد ، حسب الله (1988). *المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات*.الرياض: دار المريخ.

45-شحاتة ، مصطفى كمال (1981). *الاحتلال الحرب وقواعد القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

46-شحاتة ،علاء الدين (2000) *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات*. ايتراك للنشر والتوزيع.

47-شعبان،عبد العزيز خليفة ; محمد عوض، العايدي (1990). *الفهرسة الوصفية للمكتبات :المطبوعات والمخطوطات*. الرياض: دار المريخ.

48-الصرايرة، خالد عبده (2010). *الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات*.عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

49-صوفي ،عبد اللطيف (2003). *المكتبات في مجتمع المعلومات*. عين مليلة:دار الهدى

50-طوهارة، فؤاد (2020). *المخطوط العربي : أماكن تواجده ومنهجية تحقيقه*. الجزائر: النشر الجامعي الجديد.

51-عارف ،محمد محمد ; فيصل الحفيان (2001). *دليل مكتبات المخطوطات في الوطن العربي ، ط1*. القاهرة: معهد المخطوطات العربية.

52-عبد الحميد ،محمد محي الدين ; محمد عبد اللطيف ،السبكي. (د.س). *المختار من صحاح اللغة ،مادة (الملك)*. القاهرة: دار الاستقامة.

53-عبد الغني،عماد (2006). *سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات .....من الحداثة إلى العولمة)*. بيروت،لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

54-عثمان ، محمود حسين (1986). *فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن العباس بمدينة الطائف*.ط،01. الكويت: معهد المخطوطات العربية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

55-عطية،أحمد (2019)من قَضَايا المخطوطِ العَربي (النِّساخة- المُسوَّدة والمُبيَّضة- الإبْرَازة).مجلة الاندلس.ع (14)

56-عكاشة ، محي الدين (2005). حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

57-عليان ،ربحي مصطفى.(1990). تطور الكتابة والتدوين والتأليف في الحضارة العربية. الإسلامية.البحرين:دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع

58-عليان ،ربحي مصطفي (1999) *المكتبات في الحضارة العربية والإسلامية*. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

59-عليان،جمال (2005). الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته". عالم المعرفة

60-غازي، فُيصل (2001). *الحمأية القانونية للأموال والتراث، ضمن مؤلف الحمأية القانونية للآثار العرّبية*.بغداد: إصدار بُيت الحكمة.

61-غسان ،منير حمزة (2002). *العولمة والدول*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

62-قندلجي، ابراهيم عمار ربحي مصطفي،عليان. (2000). *مصادر المعلومات من عصر الانترنت*. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

63-كراتشكو، فسكي. (1969). *ترجمة محمد منير مرسي ،مع المخطوطات العربية : صفحات من الذكريات عن الكتب والبشر*. القاهرة: دار النهضة العربية.

64-كليب، فضل جميل ; فؤاد محمد خليل ،عبيد (2006). *المخطوطات العربية فهرستها علميا وعمليا.ط01.عمان:* دار جرير.

65-لشؤون المسجد النبوي وكالة الرئاسة العامة. (2007). *مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف: فهرس وصفي ط.01*. المدينة المنورة: مركز بحوث والدراسات.

66-لفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب مجد الدين (2005). *(ت817 هـ)، القاموس المحيط.، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة*. بيروت

67-المحاسني ، سماء زكي (1999). *دراسات في المخطوطات العربية*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

68-محمد عبد الحميد.(1998) *حماية المال العام: دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

69-محمد ,س .(1236) .*المنافسة* .جزائر :دار المملكة .

70-المسفر،عبد العزيز بن محمد. (1999). *المخطوط العربي وشيء من قضاياه*. الرياض: المريخ.

71-المشوخي ،عابد سليمان(2001). *التزوير والانتحال في المخطوطات العربية*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

72-معجم الفقه والقانون.(1969). *معجم الفقه والقانون . المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي جامعة الدول العربية*

73-معلوف ، لويس .(2009).المنجد. *المنجد في اللغة والإعلام* . – بيروت – لبنان : دار الشروق.

74-المنجد ،صلاح الدين (1970). *قواعد تحقيق المخطوطات*. بيروت:دار الكتاب الجديد

75-المنجد ،صلاح الدين (1972). *قواعد فهرسة المخطوطات العربية*. بيروت: دار الكتاب الجديد.

76-النشار،السيد السيد. (1997). *فهرسة المخطوطات العربية*. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية.

77-نصر،محمود (2003). *الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*.الإسكندرية: منشأة المصارف.

78-همشري ،عمر أحمد (1997). *أساسيات علم المكتبات والمعلومات*.عمان: دار الشروق

79-وول ديورانت. (1950). قصة الحضارة . ترجمة محمد بدران. القاهرة

مقالات :

1- أبو فارس،حمزة (2014). بعض المخطوطات لمؤلفين جزائريين في مكتبات ليبية. المجلة الجزائرية للمخطوطات.مج10. ع (11)

2- أحمد عبد الباسط. (2024). القوانين العربية في حماية المخطوطات قراءة في الأسس والمضامين .مجلة بحوث في الدراسات الاسلامية.ع(01).

3- أشرف صالح محمد السيد. (2009). التراث الحضاري في الوطن العربي: اسباب الدمار والتلف وطرائق الحفاظ. ندوة الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي – البتراء: الجامعة الألمانية الأردنية.

4- افراح ،رحيم علي (2020). *المخطوطات وأهميتها في دراسة التاريخ الاسلامي.مجلة اداب دي قار.مج02. ع33.* تم الاسترداد من https://doi.org/10.32792/tqartj.v2i33.132

5- إقبال ،محمد صالح ; ساره عبد الله سعيد ،القريني (2021) المخطوطات العربية: ماضي عريق وتنمية مستدامة.المجلة العربية للنشر العلمي.ع.(29)

6- باخويا، دريس (2016). الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري.مجلة العلوم القانونية والسياسية.مج *05*.ع(02).

7- البريفكاني ،دلشاد عبدالرحمن يوسف; انس محمود خلف، الجبوري. (2010). جريمة سرقة الآثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002. مجلة جامعة نكريم الحقوق.مج*.02*. ع(05)

8- بلحاجي، فتيحة (2020) فهرست المخطوطات النحوية في بعض خزائن المغرب وتونس.مقامات للدراسات اللسانية والادبية والنقدية.مج04. ع (07)

9- بن عراج، عمر (2017) التراث العربي الإسلامي المخطوط وجهود المحققين،المستشرقين أنموذجا.مجلة آفاق فكرية مج.5.ع.01.

10-بوداد ،عبيد. (2015). عرض كتاب جرد وإحصاء المخطوطات الجزائرية بالمغرب الأقصى.مجلة رفوف.م03.ع (02)

11-بوهند،خالد (2012). فهرسة المخطوطات: تجربة الخزانة الحسنية بالرباط.مجلة الحوار المتوسطي.مج03.ع. (01)

12-بويحياوي، عز الدين (2007). المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم. مجلة الثقافة .ع(16)

13-تميم ،طاهر أحمد(2007) الحماية الجنائية للتراث الثقافي.مجلة الرافدين.مج *09*. ع.(14)

14-تميم، أحمد طاهر. (2007). الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 14.

15-الجبوري،عبد الله (1983). المخطوطات العربية وفهارسها في الخليج وشبه الجزيرة العربية.مج *03*.ع (04)

16-جودة ، لمياء محمد عبد السلام (2023) *دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدول..مجلة البحوث الفقهية والقانونية. ع.42.*

17-جيفري، روبر (1997-2002). المخطوطات الإسلامية في العالم .مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي.(النسخة العربية). مج04

18-الحجي، سعيد (2014). متاحف الآثار: هويتها، تطورها وواقعها المعاصر.مجلة جامعة دمشق.مج30.ع (4-3).

19-الحديثي ،صالح عبد الرحمان (2007) الحماية الدولية لتراث الثقافي العالمي، في ضوء حالة العراق.مجلة القانون-جامعة النهرين

20-حساني،خالد ;قواسمية، سهام (2013). الحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.مجلة التراث مج03.ع06

21-حسن ، نبيل محمود (2020).التعليق على قانون حماية الآثار الجديد 91لسنة 2019م. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مج10. ع72.

22- الحسيني ،ياسر محمد ياسين البدري (2019). ثقافة مفهرس ومحقق المخطوطات.مجلة الذاكرة.ع.13. تم الاستيراد: https://archive.alsharekh.org/Articles/337/21923/501000

23-الحلوجي ،عبد الستار (1967) الكتاب العربي المخطوط،نشأته وتطوره إلى آخر القرن الرابع الهجري القاهرة. مجلة معهد المخطوطات.مج *13* .ع(01)

24-حمادو، فاطيمة (2017). الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة. مجلة الدراسات الحقوقية .مج04. ع01.

25-الحمود، محمد حسن (2004) وسائل الإيضاح العلمية في المخطوطات الإسلامية، دراسة في علوم الحياة. مجلة أفاق الثقافة والتراث. مج.*12* ع.(46)

26-حيلة،حنان ; محمد، رحموني (2019). دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .مجلة القانون.مج *08*. ع (01).

27-خراز،حليمة (2016). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب.مجلة الدراسات القانونية المقارنة.مج *02*. ع01

28-الخولي،حسن أحمد. (2000). إسهام بعض المستشرقين الأوربيين في حركة البحث العلمي للتراث الشعبي المصري.أفاق الثقافة والتراث.مج *07*. ع 27

29-د.م .(2011) .*دور الخواص في حماية الممتلكات الثقافية :التراث المخطوط أنموذجا* .الجزائر.

30-الدباغ، محمد (2005) منهجية تحقيق المخطوطات :دراسة بعض التقنيات العلمية. المجلة الجزائرية للمخطوطات.مج01. ع 02.

31-دربيخ، نبيل (2017). طرق حماية التراث الوطني المخطوط من التقنيات التقليدية إلى وسائل الحفظ الحديثة. مجلة الساورة للدراسات الانسانية و الاجتماعية .ع(5)

32-الراغب الأصفهاني. (2009). *مفردات ألفاظ القرآن (ت: داوودي) ، للمحقق: صفوان عدنان داوودي ، ط4 مجلد 1 .*

33-رحلي، سعاد (2019). الحماية القانونية للمخطوطات في أوقات النزاعات المسلحة.مجلة رفوف. *مجلد07*. ع،04.

34-زكي، محمود محمد (2006). نحو علم مخطوطات عربي.مجلة الفهرست.مج. *04* ع.(16)

35-سالم ، ناهد محمد بسيوني. (2015). تشريع حماية المخطوطات في سلطنة عمان وأثره على خدمات المعلومات: دراسة ميدانية. مركز الدراسات العمانية .بجامعة السلطان قابوس.ع.37-38.

36-سالم ،ناهد محمد بسيوني. (2016). التراث العربي المخطوط: دراسة مقارنة لتشريعّات حمايتّه والحفاظ عليه .المجلة الدولية لعلم المكتبات والمعلومات.مج.*03*. ع(03)

37-سريع، محمد (2001) نشأة وتطور المكتبات وخدماتها في المملكة العربية السعودية.مجلة مكتبة الملك فهد .مج *07*. ع.01

38-سلطاني، سارة (2022) الحماية القانونية للمخطوطات في ضوء التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية.المجلة الجزائرية للمخطوطات. مج *18*. ع(02).

39-سوادي،عبد علي محمد ; الجراح ،احمد شاكر سليمان; حازم فارس،حبيب (2022) الحماية الدولية للتراث الثقافي في القانون الدولي.مجلة رسالة الحقوق.مج14. ع. (04)

40-سيخي، محمد عبد الجليل; فيسه ،محمد رابح (2022).الدراسة الأثرية للمخطوط من خلال مقاربة منهجية بين علم المخطوط أو الكوديكولوجيا وعلم الآثار. مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا. مج. *05*. ع.(01)

41-شابو،وسيلة (2015). الحماية الدولية للمخطوطات. مجلة الفقه والقانون المغربية. ع27

42-شرقي، رحيمة (2013). *الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة* .مجلة الباحث في العلوم الانسانيةوالاجتماعية.مج05. ع11.

43-شريفي،عز الدين (2019) مصطلحات المخطوط العربي:نشأته وتطورها وأثرها في ضبط النص. مجلة جسور المعرفة. مج.*05*. ع (02)

44-الشكيل ،علي جمعان (2001) صناعة الأصباغ في الحضارة الإسلامية.مجلة آفاق الثقافة والتراث. ع (32).العراق

45-صاحبي، محمد (2004) الورق والواقون وأثرهما في ظهور خزائن المخطوطات.المجلة الجزائرية للمخطوطات.مج.01. ع (01)

46-صالح ،علي خلف (2004) براءة العرب من إحراق مكتبة الإسكندرية. مجلة آفاق الثقافة والتراث. ع (45).العراق

47-الصراف،عبد الرحمن عبد الله (2020) الحماية القانونية للمخطوطات العربية الإسلامية (العراق أنموذجا).مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية. ع.47

48-ضو،خالد(2020) تَارِيخُ المخْطُوطَاتِ وَتَحْقِيقُ التُّرَاثِ وَدَوْرُهُ فِي إِثْرَاءِ الدِّرَاسَاتِ وَالأَبْحَاثِ.مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية .مج04. ع02

49-عاشور، شروق (2011). دراسة أثرية لمخطوط قبطي (عقد أملاك محفوظ بإحدى الكنائس)، حولية الاتحاد العام للآثاريين العرب "دراسات في أثار الوطن العربي". ع (13)

50-عبد الفتاح، هبة الله (2021). المخطوطات العربية الإسلامية كمصدر للتراث :نشأة المخطوطات وأهميتها وأنواعها.المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق جامعة الاسكندرية .مج.18. ع.02

51-عبد النبي، مصطفى يعقوب (2005).تراثنا العلمي والسبيل إلى إحيائه.افاق الثقافة والتراث .مج *13* . ع.(51)

52-العبيدي ،صلاح الدين(2005). الملامح الفنية والتقنية للمخطوط الإسلامي المزوق في العصر العباسي. مجلة أفاق الثقافة والتراث . مج. *13*. ع (15)،

53-العبيدي ،صلاح حسين. (2005). الملامح الفنية والتقنية للمخطوط الإسلامي. مجلة افاق الثقافة و التراث . ع(51)

54-العبيدي،صلاح حسين (2003). الخط العربي من أركان الحضارة الإسلامية. مجلة أفاق الثقافة والتراث.مج*11* . ع(43)

55-العلاف، ابراهيم خليل (2006). دور العراق في تطوير حركة وتدوين تاريخ الحضارة الإسلامية. مجلة افاق الثقافة والتراث.مج. *13* . ع.(52)

56-علوان ،جواد سهلة (2016). التوثيق الالكتروني (رقمنة الكتب التراثية) ودورها في حفظ المخطوطات دائرة دار المخطوطات العراقية أنموذجا.مجلة اداب المستنصرية. ع (76)

57-عمرو، محمد سامح (2008).اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية "دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية ".المجلة العربية للثقافة .مج26. ع.(52)

58-عمرو، محمد سامح(2008). اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية" .المجلة العربية للثقافة.مج26. ع (52)

59-العناني، ابراهيم محمد (بلا تاريخ). الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاع المسلح .القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات الجزء الثاني ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة.

60-غانم ،إسلام عبد الله. (2018). الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن.مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.م07. ع02.

61-غفافلية ،عبد الله ياسين (2022) الحماية القانونية للمخطوط في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.مجلة الفكر القانوني والسياسي.مج .*06*. ع(02)

62-فرج ،فاطمة منصور; فوزية سعيد عمار (2022) التحديات التي تواجه التراث الثقافي في ليبيا وجهود حمايته في ظل التغيرات الراهنة.المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار.مج *03*. ع (05)

63-الفرجاني، هند;السهولي ،وداد (2020) التشريعات الأرشيفية في ليبيا: دراسة وصفية ،مجلة كلية الآداب جـامعة بنغازي، ع.48

64-فضة ، ميلود (2017). المخطوط وعلم المخطوطات : Manuscript and manuscript science. مجلة الباحث. مج*09*. ع.02

65-فكيري،أمال (2020). جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري.مجلة الدراسات الحقوقية.م*07* (03)

66-قشطي، نبيلة عبد الفاتح. (2022). الحماية القانونية للتراث المخطوط محليا ودوليا .المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار. مج*05*. ع (03)

67-قلال، فايزة (2020). أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي .مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية.مج .*21*. ع (02)

68-لخفاجي،على حمزة عسل (2014) الحماية الجنائية للآثار والتراث: دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 . مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، مج 06، ع02.العراق

69-لغريب، أحلام ; عبد الغني، حروز. (2023). قانون حماية المخطوطات في الجزائر بين التفعيل والتجديد-مقترحات صياغة قانون جديد.مجلة القانون والعلوم البينية.مج *02* . ع (02).

70-محمد عبد العزيز الدباغ. (2005). تنبيهات حول الفهرس الذي وضعه محمد العابد الفاسي لمخطوطات خزانة القرويين. مجلة افاق الثقافة والتراث.مج.*02* ع.(08)

71-مرزوقي، وسيلة (2015). حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 26 مارس 1999. مجلة البحوث والدراسات. مج.12. ع01 .

72-المشوخي ،عابد سليمان (1994). نسخ المخطوطات. مجلة عالم الكتب. مج *15*. ع (03)

73-معزوز،عبد الحق (2013) خطوط الكتابات العربية في الجزائر.المجلة المغاربية للمخطوطات.مج09. ع (01)

74-معيزة ،عيسى ; سمية، شاكري(2019). الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون . مجلة التراث العلمي العربي. مج2019. ع (40).

75-منصوري،امحمد (أفريل, 2015). التراث المخطوط وأهميته. مجلة الانسان و المجال م(01)، ع01.

76-نايم،فيصل (2017).مصطلحات صناعة المخطوط من خلال كتاب :"صناعة تسفير الكتب وحل الذهب" للسفياني. مجلة عصور .مج16. ع01.

77-نشر التراث العربي إدارة إحياء. *تقرير عن المخطوطات العربية في جمهورية العربية السورية :وبعض المقترحات المتعلقة بجدول أعمال الحلقة ،مجلة المورد،مج.05، ع.01،.*

78-ولد أن ، محمد الأمين (2015) المخطوطات الجزائرية في موريتانيا خزائن ولاتة أنموذجا -دراسة في التواصل البشري والروحي والثقافي ألمغاربي. مجلة رفوف، ع (06)

79-يتوجي،سامية (2017).منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر.مجلة الاجتهاد القضائي.مج09. ع 15.

- الرسائل والأطروحات الجامعية

1- الإبراهيمي، سفيان (2011/2010). فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلح ،مذكرة نيل شهادة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف

2- آلفيلالي،جازية (2010-2011). علم الآثار الوقائي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ .الجزائر.

3- بشارة ،عبد المالك(2010/2009) آلية الانتربول في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق .المركز الجامعي عباس لغرور.خنشلة.

4- بوبكر، نسرين (2019-2020).النظام القانوني لحماية التّراث الثّقافي.رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د تخصص :قانون البيئة. جامعة الجزائر1.كلية الحقوق.

5- تواتي، رضا (2017-2018).حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية : معالم مدينة وهرن دراسة حالة،رسالة ماجستير في تخصص :علم الآثار والمحيط ،قسم علم الآثار،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

6- تيطاوني،شهرازاد(2005).الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

7- حافظي، زهير ; رشيد،مزلاح (2010).الرقمنة كوسيلة تكنولوجية حديثة لحفظ المخطوطات العربية:مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة الجزائر- نموذجا.أعمال المؤتمر الحادي والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات: المكتبات العربية الرقمية عربي: الضرورة،الفرص،التحديات

8- حلمي، سعاد عبد الفاتح غزال (2013). حماية الممتلكات الثقافية للقدس في ظل القانون الدولي، لنيل شهادة الماجستير ،علوم القانون جامعة النجاح الوطنية. 60. نابلس- فلسطين.

9- رحال، سمير (2006) *حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية.* البليدة، الجزائر: جامعة .سعد دحلب

10-سعيدي، كريم (2015)الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستركلية. الحقوق والعلوم السياسية لمين دباغين.سطيف.

11-سماعيل، نوارة (2023).إجراءات حفظ وتثمين التراث المخطوط في ظل البيئة الرقمية:قسم الحفظ والمخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية- أنموذجا- رسالة دكتوراه نظام ل.م.د. علم المكتبات والتوثيق.جامعة الجزائر 02 أبو قاسم سعد الله.كلية العلوم الإنسانية.

12-عبد الباقي إسماعيل سيد رمضان. (2014). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون. 04. مصر: جامعة القاهرة.

13-عز الدين، غالية (2016.2015). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه القانون العام ،قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد-. تلمسان.

14-العسيلي ،عبد السلام محمد. (1997). دراسات تجريبية وتطبيقية في علاج وصيانة المخطوطات وتقويمها بالبوليرات،رسالة ماجستير،ترميم الآثار. القاهرة: جامعة القاهرة.

15-كرماش،هاجر (2016). جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق،كليلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير. بسكرة، لجزائر.

16-محمودي،سعيد (2017-2018). الحماية الجزائية للآثار-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،علوم تخصص قانون جنائي .جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس

17-مزلاح،رشيد (2006). الأنظمة الآلية و ودورها في تنظيم مخطوطات مكتبة جامعة عبد القادر واقع وآفاق،مذكرة ماجستير علم المكتبات، قسم علم المكتبات ،جامعة منتوري. قسنطينة.

18-مولاي،احمد (2008.2009). المخطوط والبحث العلمي دراسة تقييمية لنشاطات مخابر البحث في المخطوطات بالجامعات الجزائرية: وهرن،الجزائر،قسنطينة ،مذكرة ماجيستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية. جامعة وهرن.

- أعمال ملتقيات والندوات

1- بن ساعو، محمد (2016). تطور فن التجليد في العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط —من التأثيرات الأجنبية إلى الريادة المتوسطية ، ملتقي دولي : التراث العربي المخطوط في الجزائر والعالم الإسلامي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

2- بن شريفة، محمد (1995). حول ترميم المخطوطات في المغرب،صيانة وحفظ المخطوطات الإسلامية. أعمال المؤتمر الثالث لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن :مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

3- بوغفالة، ودان (2015). المخطوطات الجزائرية بتونس :تلاقم معرفي وتنوع ثقافي.الملتقى الدولي حول المخطوطات الجزائرية في عيون العربي و المشتشرقية (جامعة أحمد دراية-أدرار : الجزائر). أدرار، الجزائر : جامعة أحمد دراية، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا. ع.(06).

4- الزهيمي ،صالح بن سليمان; سيف بن عبد الله الجابري (2010). رقمنة المخطوطات بسلطنة عمان. بحث مقدم للندوة الاقليمية للمخطوط العربي بمسقط.

5- سلمان ،سلامة سالم (2009). دور التّراث الثّقافي في التنمية المستدامة و مدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية ، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش.

6- علي اجقو، و هاجر قحموش. (19-20 أفريل, 2016). المخطوطات العربية أهميتها وطرق حمايتها، ملتقي دولي حول التراث العربي المخطوط في الجزائر وفي العالم الإسلامي

7- مزلاح،رشيد (2016). حفظ المخطوطات الجزائرية: تجربة مخبر مخطوطات مكتبة.احمد عورة بجامعة الأمير عبد القادر :بين الحفظ والرقمنة والإتاحة(دراسة حالة)،ملتقي دولي:التراث العربي المخطوط في الجزائر والعالم الإسلامي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة بسكرة

– الموقع الكترونية :

1- الرافاعي،خالدة (2010). *المكتبة الظاهرية.منارة دمشق الثقافية والأقدم في بلاد الشام*. تم الاسترداد من https://www.albayan.ae/paths/books/2010-08-14-1.273909

2- علي قيس. (2018). *أكثر من 25 ألف موقع في العراق معظمها بلا حماية، مقال منشور على الموقع التالي.تاريخ الاطلاع:* 12 اوت, 2023 . http://www.irafaasawatak.com

3- عبد العزيز المضحي. (12 فيفري, 2018). *مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة*. تاريخ الاسترداد 07 ماي, 2023، من https://islamstory.com/ar/artical/3408383

4- الحميد ،سعيد بن عبد الله (19 فيفري, 2010). *المخطوطات ..تعريفها وأهميتها.تاريخ الاطلاع:2023/09/10*. تم الاسترداد من مكتبة الالوكة: https://www.alukah.net/library/11469/page/2/

5- سباح، خضراء (2001). *تقنيات الحفظ والترميم في المكتبة الوطنية الجزائرية*. تم الاسترداد من https://search.emarefa.net/detail/BIM-235309

6- *مجموعة المخطوطات*.مركز الملك فيصل *للبحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ الاطلاع: 05.05.2023 .توقيت 14.52*. تم الاسترداد من: https://kfcris.com/ar/view/27

7- برنارد; فيلدن ; يوكا، يوكيليتو (1998) *المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي*. تم الاسترداد من . https://www.iccrom.org/sites/default/files/2018-02/2005_feilden_management_guidelines_ara_90488_light.pdf

8- الحفيان فيصل.(18مايو2019). معهد المخطوطات العربية..... قراءة في سفر الماضي تاريخ الاطلاع:2023/11/13 https://www.malecso.org/2017/05/18/%d9%85%d8%b9%d9%87%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ae%d8%b7%d9%88%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%a9-%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b3%d9%81%d8%b1-%d8%a7%d9%84

9- آداب المهنة وثيقة آداب المهنة. *الموقع الإلكتروني للمجلس الدولي للمتاحف، تاريخ الاطلاع : 2023/08/09*. تم الاسترداد من : https://icom.museum/en

10-الرماح ,م .(1995) .*مكتبة القيروان وسبل صيانتها،صيانة وحفظ المخطوطات الإسلامية،لندن. تاريخ الاطلاع: 2023/05/10* . https://al-furqan.com/ar/category/manuscript-centre-ar/

11-وإحياء التراث الإسلامي معهد المخطوطات. *جامعة أم القرى ، تاريخ الاطلاع: 06.05.2023. توقيت: 16.00*. تم الاسترداد من https://uqu.edu.sa/imrih/239

12-المنظمة العربية للتربية والثقافة.. تم الاسترداد من
=http://catalog.library.kuniv.edu.kw/ipac20/ipac.jsp?session

13-معرض المخطوطات.هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .تاريخ الاطلاع: 2024/05/18 تم الاسترداد من
https://nraa.gov.om/manuscripts-gallery

14-وحدت المخطوطات. *المركز الليبي للمحفوظات و الدراسات التاريخية.تاريخ الاطلاع 2023/05/20* تم الاسترداد من
https://lcahs.ly/manuscripts

15-وقائع صحيفة. *الأعمال الفنية المسروقة ، مقال منشور على الموقع.* تم الاسترداد من https://www.interpol.int/ar/4/3/3
تاريخ الاطلاع : 2023/09/10

16-عبد الله.، يوسف محمد (2020). الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل حمايته ، بحث منشور .جامعة صنعاء. تم الاستراد :
https://fr.scribd.com/document/465675868/mawrooth-shabi-pdf

17-ابو سليمان،عبد الوهاب ابراهيم (1997). *فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة ،إشراف عبد المالك بن عبد القادر طرابلس ،سلسلة الثالثة (32).* الرياض: مكتبة الملك فهد. .
https://www.alukah.net/culture/0/9095/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-
%D9%85%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B1%D9%85%D8%A9-
%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF-
/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85

18-التحافي،عبد الوهاب عبد الرزاق (21 جويلية , 2015). *جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية – مقالات – تاريخ الاطلاع.2023/08/08.ساعة 12.37.* تم الاسترداد من :
https://www.azzaman.com/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%E2%80%AE-
%E2%80%AC%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%AA%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81

19-الملك عبد العزيز آل سعود. *مؤسسة الدار البيضاء ،مجموعة المخطوطات والحجريات ،تاريخ الاطلاع2023/05/17 توقيت 10:29 .* تم الاسترداد من http://www.fondation.org.ma/web/article/36

20-بكري،محمد (الأحد 27 تشرين الأول (أكتوبر), 2019). *معهد المخطوطات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO).* تم الاسترداد من: https://langue-arabe.ac-
versailles.fr/%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9-
%D9%84%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-alesco

21-الملك عبد العزيز العامة. *مكتبة الملك عبد العزيز العامة، تاريخ الزيارة: 05/05/2023 .ساعة 20:06*. تم الاسترداد من https://www.kapl.org.sa/library/31/manuscripts

22-دار الكتب الوطنية التونسية. (2022). *رصيد دار الكتب الوطنية.تاريخ الاطلاع 14-05-2023 .توقيت.13:40*. تم الاسترداد من https://www.bibliotheque.nat.tn/BNT/fonds.aspx

23-جوبي،حسن (2009). *تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ.تاريخ الاطلاع:2023/03/03*. تم الاسترداد من https://blogs.icrc.org/alinsani/2009/12/31/47

80- قانون 26(21مايو2023).مرسوم رئاسي.نشر بالجريدة الرسمية.العدد 20مكرر.تم الاسترداد. https://fr.scribd.com/document/649606364/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-31-%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%88-2023

81-مكتبة مسجد ابن العباس *بالطائف* (04 ماي, 2023). *وجهة تاريخية ب 6 آلاف عنوان*. تم الاسترداد من https://www.al-jazirahonline.com/2020/08/01/71531/

24-شاكر نوري. (18 فبراير, 2010). *صحراء موريتانيا .. مكتبات ومخطوطات.تاريخ الاطلاع:2023/09/12* .تم الاسترداد من https://www.albayan.ae/paths/books/2010-02-28-1.223731

25-معراج احمد; الندوي، معراج (25 أكتوبر, 2016). *المخطوطات العربية في الهند ودورها في حماية التراث الإسلامي*. تم الاسترداد من https://www.nidaulhind.com/2016/10/blog-post.html .(تاريخ الاطلاع:12.05.2023)

26-طاهيري، محمد (30 مارس, 2017).*خزانة القرويين... 7 قرون تبعث من جديد بفاس المغربية ،محدث*. تم الاسترداد من https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-

27-صوفي ،عبد اللطيف. (11 يوليو, 2018). *المخطوطات العربية وأهميتها،وسبل حمايتها والإفادة منها*. تاريخ الاطلاع : 2023/10/13 تم الاسترداد من https://wilayah.info/ar/?p=2135

28-خليل الرحمن. (أكتوبر-ديسمبر, 2022). *أهمية المخطوطة والحاجة إلى تحقيقها، ع.04،السنة.السابعة*. تم الاسترداد من https://www.aqlamalhind.com/?p=2640

29-الملك سعود. *مكتبة المخطوطات،تاريخ الزيارة: 05 -05-2023 .توقيت 22:48* ،. تم الاسترداد من https://makhtota.ksu.edu.sa/browse/0

30-*أهم مراكز المخطوطات العربية الليبية وفهارسها.تاريخ الاطلاع : 2023/12/14*. تم الاسترداد من https://alashraf.ahlamontada.net/t842-topic

31-أوتاني، صفاء (06 08, 2023). *منظمه دوليه شرطه جنابيه (أنتربول)*. الموسوعة العربية، تاريخ الاطلاع.2024/01/23 https://arab-ency.com.sy/ency/details/6575/19

32-جامعة الدول العربية. (10 08, 2023). *الامانة العامة ،قطاع الشؤون الاجتماعية-إدارة الثقافة ،عرض حول الجهود الدولية العربية حول حماية التراث الثقافي العربي -38 -57-.على الموقع الجامعة*. تم الاسترداد من &http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/DepVersionsDetails.aspx?ReqID=302 SID=6& RID=28

– القوانين والمراسيم :

1- (ICOM) *INTERNATIONAL COUNCIL OF MUSEUMS (ICOM) - Statutes*. تم الاسترداد من https://icom.museum/wp-content/uploads/2023/07/Statutes_2023_EN.pdf

2- .unesco. (03 08, 2023). *تاريخ اليونيسكو* . تم الاسترداد من. https://www.unesco.org/en/history

3- المادة 01.الفقرة 07 من ميثاق دستور منظمة الألسكو المعدل بموجب القرار رقم م ع/ دع 23 / ق 15مايو 2016

4- المجال 01. *من الوثيقة عمل المنظمة العربية للحفاظ على التراث*. تم الاسترداد من. https://www-startimes.com/f.aspx

5- المرسوم التنفيذي 01-104. (بلا تاريخ). المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق ل 29 أفريل 2001 .يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 25 الصادرة في 29 أفريل 2009.

6- اتفاقية لاهاي 1945 "تشمل الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

7- رقم 02(2023). مضاف صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢١ مايـو سنة ٢٠٢٣) .

8- قانون رقم 03/03 (2003) مؤرخ في 17فبراير 2003.يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحة ،ج.ر.ج.ج.ع.11،.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-311. (2003).ممضي في 14 سبتمبر 2003 يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية

10-المادة 04-05. (2008). المؤرخ في 21 شوال عام 1429الموافق ل21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها،ج ر،رقم 61 بتاريخ 11/2/ 2008.

11- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب آتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

12- االبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 "تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (03) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي، إعداد قوائم الحصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ.

13-الأمر 06/05(2005). المؤرخ في 08/23 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005 ،الجزائر.

14- المرسوم رقم 488/05(2005). المؤرخ في20 ذو القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005م، يتضمن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها،ج.ر.ج.ج.ع 83 ، تاريخ 25 ديسمبر 2005م.

15-المادة 06(1425). ما يلي تخضع ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة في المدة 2 .أعلاه للقيد في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 « المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425

16-المرسوم التنفيذي رقم 239/06(2006). المؤرخ في 04يوليو 2006م،يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص رقم 123-302 .الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي،ج.ر.ج.ج.ع.45. في 09يوليو 2006م.

17-المرسوم التنفيذي رقم 06-10 (2006). المؤرخ في 15ذي الحجة 1426 الموافق ل15يناير 2006 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات .ج.ر.رقم 03، الصادرة في 18يناير 2006.

18-المرسوم التنفيذي 160/07 (2007). المؤرخ في 27مايو 2007م، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.ع.36،تاريخ 03يونيو 2007م ،ص.09.

19-المرسوم التنفيذي رقم 157/08 (2008). المؤرخ في 28مايو 2008م، يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، ج.ر. ج.ج. ع28، تاريخ 01يونيو 2008م ، .

20-المرسوم رقم08-328(2008). المؤرخ في 21 شوال عام 1429الموافق ل21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للمحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها،ج ر،رقم 61 بتاريخ 2/11/ 2008.

21-المرسوم التنفيذي 08-63(2008). المؤرخ في 17 صفر 1429 هـ الموافق ل 24 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. ج ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

22-لأمر رقم 01/09(2009). المؤرخ في 22يوليو 2009م،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،ج.ر،ع44 صادرة بتاريخ 26يوليو 2009م.

23-مرسوم رئاسي09-267 (2009) المؤرخ في 9رمضان1430هـ الموافق 30غشت2009م،يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المنعقد بروما سنة1995،الجريدة الرسمية ،ع. 51.مؤرخ 6سبتمبر 1999م.

24-المرسوم الرئاسي09-268 (2009). المؤرخ في09 رمضان 1430هـ الموافق ل30غشت2009م،يتضمن التصديق على البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي سنة1954مالمصادق عليه في لاهاي 26مارس 1999م،الجريدة الرسمية ع.51،مؤرخ في 6سبتمبر 1999.

25-المرسوم الرئاسي 09-269(2009). المؤرخ في رمضان 1430هـ،الموافق ل30 غشت 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المبرمة في 2نوفمبر2001م،الجريدة الرسمية ع.51،مؤرخ في 6سبتمبر1999م.

26-قانون رقم 11-10(2011). المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل22 يوليو 2011 ج ر،رقم 37 الصادرة بتاريخ 3يوليو 2011.

27-المرسوم التنفيذي11-253(2011). المؤرخ في 7 ذي القعدة 1432 الموافق ل05 أكتوبر 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،ج.ر رقم 56الصادر 16 أكتوبر2011.

28- اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والمصادق عليها من قبل الجمعية الاتحادية في 15 مارس 1962 ، ودخلت حيز التنفيذ في 15 أوت 19.

29-تعديل قانون الولاية رقم 12-07(2012). المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل21 فبراير 2012،ج.ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 29فبراير2012.

30-المادة 13 (2006). المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة ج ر 31 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006 المعدل والمتمم.

31-قرار ممضي في 13(2005) أبريل 2005 م يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها ،الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 29مايو 2003.

32-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

33-قانون المدني (40) (1951). العراقي وتعديلاته ،الوقائع العراقية – رقم العدد:3015 | تاريخ:1951/8/9

34-قانون رقم (3)(1994). بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية.

35- القرار الوزاري المشترك (2002). المؤرخ في 21ذي الحجة 1422الموافق 12 فبراير 2002 المتعلق بانشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،ج ر رقم 24 الصادرة في 05مارس 2002.

36-قانون 55،(2002). الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 الوقائع العراقية رقم العدد:3957 تاريخ : 11/18/ 2002

37-لائحة تنفيذية (2004). للقانون رقم (3) لسنة 1424ميلادية . بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

38-القرار (2005). مؤرخ في 29 ماي 2005 يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه.

39-قرار وزاري مشترك (2006). ممضي في 07 فبراير 2006م يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات والقنصلية الجزائري بالخارج ،الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 03 مايو 2006.

40-القرار الصادر 19 فبراير (2007). الذي يحدد موقع المديريات الجهوية و مفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها.

41-قرار وزاري مشترك (2007). ممضي في 28 مايو 2007 م يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 15 يوليو 2007 م.

42-قرار وزاري مشترك (2008). مؤرخ 31ديسمبر 2008م،الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي،ج.ر.ج.ج.ع.09.بتاريخ فبراير2009.

43-قانون رقم ٨ (2009). بحماية المخطوطات. الجريدة الرسمية – العدد ٨ (تابع) – السنة الثانية والخمسون ٢٤ صفر سنة ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٩ م.

44-قرار وزاري مشترك (2009). مؤرخ01يوليو 2009م.يحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي،ج.ر.ج.ج.ع 56.في 30ديسمبر 2009م

45-قرار وزاري (2010). مؤرخ في 20يوليو 2010م،يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من صندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها،ج.ر.ج.ج.ع.69، في 14نوفمبر 2010

46-قانون 2019-024(2019).و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية حرر في نواكشوط بتاريخ 14 مايو 2019

47-توصية رقم217. (1948)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تجسد في أول محاولة في آتجاه تكملة النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 .

48-مرسوم ملكي رقم /23 (1422). *نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية*. تم الاسترداد من https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8161ec24-d5e0-48b4-8392-a9a700f278d8/1

49- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1929 النافذ

50-*قانون رقم 55 لسنة 2002 المتعلق بحماية الآثار العراقية.*

51-المادة 47. وتبعا لنص هذه المادة , اشترطت المواد 48 و 49 و 58 من القانون نفسه على السلطات الرسمية وموظف الدولة احترام المجاهدين وأرامل الشهداء في جميع الحالات, لاسيما إن كانوا مقلدين لأوسمة ونياشين وشارات تدل على صفتهم , وتقدم يد المساعدة لهم, وعلى الدولة حما تُهم.

52-القرار 7/5....*مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة الممتلكات الثقافية القرار 7/5* . تم الاسترداد من https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC_Resolutions_Decisions/COP_5/Resolution_5_7_Arabic.pdf

53-لأمر رقم 67-281. (1967). ممضي في 20 ديسمبر 1967 م، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية. ع.7 مؤرخ في 23 يناير 1968.

54-مرسوم سلطاني 70/ (1977). قانون حماية المخطوطات سلطنة عمان . الجريدة الرسمية. العدد (136).

55-مرسوم تنفيذي 168/72 (1972). المؤرخ في 27 يوليو 1972م، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.ج.ر.ج.ج.ع65،تاريخ15اوت 1972م،

56-الامر رقم73-37 (1973). المؤرخ في 27جمادى الثانية 1393هـ الموافق 25 يونيو1973م، يتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس1972م،الجريدة الرسمية ع69مؤرخ في 28غشت1973م .

57-لمرسوم الرئاسي 458/83. (1983). الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،م.س،.

58-المرسوم التنفيذي رقم 168/94. (1994). يحدد صلاحيات وزير الثقافة،م.س.

59-المرسوم التنفيذي رقم 414/94 (1994).المؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها،ج .ر ج.ج. ع 79،بتاريخ 30نوفمبر 1994م

60-القانون رقم98-04(1998). الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.القانون رقم 98-04 المؤرخ 20صفر1914م.الموافق 15يونيو 1998.ع44 المتضمن حماية التراث الثقافي .

61-E/CN.15/2011/L.7. (2011). *54. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة العشرون فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت -اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*. تم الاسترداد من pdf?token=64BgJzB.https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v11/804/49/pdf/v1180449 byNXWF8uIqk&fe=true

62-UNESCO(2023). *منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 ، متوفرة على الموقع على الساعة 22:20*. تم الاسترداد من https://www.unesco.org/en

63-unidroit(2023). *اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995 ، متوفرة على الموقع الالكتروني*. تم الاسترداد من https://www.unidroit.org

64-UNISCO. (1970). *منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970 . متوفرة على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 28مارس 2023. على الساعة 22:20*. تم الاسترداد من https://www.unesco.org/en

65-UNODC/CCPCJ/EG. (2009). *تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩// .2/2009/1*. تم الاسترداد من https://www.unodc.org/documents/organized-crime/trafficking_in_cultural/UNODC-CCPCJ-EG-1-2009-2/V1050998-2A.pdf

66-الانتربول ،صحيفة وقائع ، الأعمال الفنية المسروقة ، مقال منشور على الموقع.تاريخ الاطلاع.*2023/08/08*. تم الاسترداد من https://www.interpol.int/ar/4/3/3

67-الانتربول. (يناير, 2019) *استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي.كانون الثاني*.تاريخ الاطلاع: 2023/03/20. تم الاسترداد file:///C:/Users/fadia/Downloads/WOA_CreatingNationalCulturalHeritageUnit_brochure_AR-Version%20avril2019-LR.pdf

68-الانتربول. (1956). *القانون الأساسي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول) اعتمد اثناء الدورة 25للجمعية العامة(1956-فيينا)* تم الاسترداد من file:///C:/Users/fadia/Downloads/01%20A_Constitution.pdf

69-الانتربول منظمة الانتربول(2011). *صحيفة وقائع، العدد 02، منشورات الانتربول 2011*. تم الاسترداد من https://www.interpol.int/ar/4/3/5

70-البروتوكول لإضافي الثاني. (بلا تاريخ). المعقد في تاريخ 03/26/ 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1945 ، دخل حيز التنفيذ تاريخ 2004/03/09. صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268 الموافق ل 16 رمضان عام 1430 الموافق ل 6سبتمبر 2009،ج ر. رقم 51 بتاريخ 9سبتمبر 2009.

71-نظام الحماية. (1422). *نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية.تاريخ الاطلاع:18.02.2023*. تم الاسترداد من https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8161ec24-d5e0-48b4-8392-a9a700f278d8/1

72-القانون رقم 16-01. (2016). المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ع14 مؤرخ 07-03-2016.

73- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة " :1996المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ."

74- الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.القانون رقم 04-98المؤرخ 20صفر1914م.الموافق 15يونيو .1998ع 44 المتضمن حماية التراث الثقافي.

75-القرار الوزاري 63 (2005). المؤرخ بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 29 مايو 2005 ، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ح ر.رقم 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

76-دليل اليونسكو. (1999). *اعتمدت هذه المدونة من قبل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها العاشرة، التي انعقدت في كانون الثاني/ يناير 1999* . تم الاسترداد من https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp

77-دليل اليونسكو. (2006). التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية،قسم التراث الثقافي. 03..

78-قوائم حمراء. (2006). القوائم التي أعدها الأيكوم، في مارس 2006 هي ثلاث قوائم حمراء والمتمثلة في : - القطع الثقافية الأثرية الإفريقية 2000 - القطع الثقافية لأمريكا اللاتينية المهددة 2003- القطع الأثرية العراقية المهددة 2003 - وثمة قائمة رابعة تخص أفغانستان قيد الإعداد.

79-المرسوم رقم 03-311. (2003). المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق ل 14 سبتمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ج ر رقم 57 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

80-المرسوم التنفيذي رقم 05-80(2005). المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل 26 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر. رقم 16 عام 2005 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005.

81-المرسوم التنفيذي رقم 06-155. (2006). المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة ج ر 31 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006 المعدل والمتمم.

82-المرسوم رقم 03- 324 (2003). المؤرخ في 9 شعبان 24 الموافق ل 05 أكتوبر 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ج ر. رقم 60 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

83-الامر-73-37. (1973). المؤرخ في 27جمادى الثانية1393هالموافق ل25يونيو 1973،يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد و التصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس 1970م،الجريدة الرسمية ، ع.69،28غشت1973م.

84-قانون رقم 183. (2018). المعدل لبعض أحكام القانون رقم 8 سنة 2009 ،المتعلق بحماية المخطوط،الجريدة الرسمية لجمهورية المصرية،العدد 50

85-قانون26. (21 مايو, 2023). *مرسوم رئاسي،نُشِرَ بالجريدة الرسمية، العدد (20) مكرر.*

86-للتربية والثقافة المنظمة العربية. (2-13 أكتوبر, 1971). *الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة البيبلوغرافية والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية، دمشق*. تم الاسترداد من
=http://catalog.library.kuniv.edu.kw/ipac20/ipac.jsp?session

87-دستور ليبيا. (02 مارس/آذار, 2016). تم الاسترداد من
https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2016D.pdf?lang=ar

88-مورنيور، مانويل (1999). *الفن الإسلامي في اسبانيا*. القاهرة: مؤسسة الجامعة.

89-ميثاق.(٢٠٢٢). *الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة طبعة*. تم الاسترداد من
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000382500_ara

المراجع الأجنبية :

1- ACRL/RBMS .(2009) . *Guidelines for the security of rare books, manuscripts,and other special collection 2009 . Retrieved in 16 October 2014 from* تم الاسترداد من .
http://www.ala.org/acrl/standards/security_theft

2- Act in Malyzya National Heritage Act in Malyzya .(2005) .*Act 645,Incorporating all amendments up to 1 June 2006* تم الاسترداد من. .
https://www.fao.org/faolex/results/details/en/c/LEX-FAOC130377

3- alecso تم الاسترداد من. http://www.alecso.org/nsite/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9

4- BUQUET Alain BUQUET .(1991) .Lèxpertise des ecritures manuscrites .p,03 . paris :Masson.

5- Châtelain, F., & Taugourdeau, P. (2011). Œuvres D'art et objets de collection en Droit Français,LexisNexis.. Paris,France.

6- Cohen Monique Cohen .(1998) .Conservation des Manuscrits de Dunhuang et d Asie centrale, paris : bibliothèque national de Franc..

7- Crespo Carmen Crespo ،Vinas Vic ente Vinas و ".(1985) . *The Preseration and Restorotion of Poper Records and Book Paris* . Paris.

8- Exandrov Emil Exandrov .(1979) .International Legal Protection of Cultural Properyy . p9, .Sofia Press

9- Mainetti Vittorio .(2004) .De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :L'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954 , Revue internationale de la Croix-Rouge.(854) *86* .

10-Manuscript Thompson Lawrence Manuscript *".in: Encyclopedia of Library and Information science New York. Marcel Dekker, . S (1968) .Vol. 1 7, p.118 .*

11-micro le robert micro .(2006) .*dictionnaire de la langue francaise* .

12-National Heritage Act , National Heritage Act Malyzya .(2005) .*in 2005 Act 645,Incorporating all amendments up to 1 June 2006* تم الاسترداد من .
https://www.fao.org/faolex/results/details/en/c/LEX-FAOC130377

13-Robert Paul Robert, .(1970 .le petit Robert,dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (Paris :Société de nouveau lettre.

ملاحق

1.الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المادية التي صادقة عليها الجزائر

الاتفاقيات الدولية	مصادقة الجزائر عليها
اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1942 م	صادقت عليها الحكومة الجزائرية المؤقتة بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 06 أفريل 1960
اتفاقية متعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية في باريس 1970	الأمر رقم 73-37 مؤرخ في 27 جمادي الثاني 1393هـ /في 25يونيو 1973 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حظر واستيراد والتصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس سنة 1970م
اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعتمدة في روما بتاريخ 24 يونيو 1995م	مرسوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 9 رمضان 1430هـ/غشت 2009 م.تضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المنعقدة بروما عام 1995م في ج.ر عدد 51 في06سبتمبر1999م

2.المؤسسات الدولية و الاقليمية والعربية الفعالة في مجال الحماية

المنظمة	اختصارها
منظمة الأمم المتحدة	UN
منظمة اليونسكو	UNESCO
منظمة الشرطة الجنائية	INTERPOL
المنظمة العالمية للجمارك	WCO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
المجلس الدولي للمتاحف	ICOM
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	ALESCO

3.المؤسسات الوطنية المكلفة بالحماية

اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية
الوزير المكلف بالثقافة
المركز الوطني للمخطوطات
المتاحف
المكتبة الوطنية

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٧٠

بقانون حماية المخطوطات

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦/١٢ والمرسوم رقم ٧٦/١٤ باحداث وزارة التراث القومي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ في تحديد اختصاصات تلك الوزارة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : في هذا القانون يقصد :

(أ) الوزير المختص : وزير التراث القومي ،

(ب) الـــوزارة : وزارة التراث القومي ،

(ج) المخطـــوط : كل محرر او بيان او جزء منه ايا كانت طريقة كتابته او لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة ويرجع تاريخه الى

الجريدة الرسمية العدد (١٢٩١)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٣٥

بإصدار قانون التراث الثقافي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون التراث الثقافي ، المرفق .

الجمهورية تحت الحرية
مجلس الشعب

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩
بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يعد مخطوطاً في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه.

٢ - كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب نفدت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به.

الجريدة الرسميه

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

15 يونيو 2019 | السنة 61 | العدد 1439

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون تكميلي رقم 2019-026 بتاريخ ... يعدل الأمر القانوني رقم ... الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المتضمن قانون المطابع المتعلق بالحق المعنوي للمؤلف ... 389 — 10 يونيو 2019

قانون رقم 2019-024 ... 14 مايو 2019

قانون رقم 2019-025 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-01 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي ... 406 — 14 مايو 2019

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني وراقـــق عليـــه مجلس قيادة الثورة ، واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

قانون

الاثار والتراث

الفصل الاول

اهداف القانون ووسائل تحقيقها

المادة ـ ١ ـ

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولا ـ الحفاظ على الاثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية .

ثانيا ـ الكشف عن الاثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما ابرازا لدورهما المتميز

سابعا ـ العمل على عرض الاثار والمواد التراثية او نماذجها في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العـــراق العريقة .

ثامنا ـ اعداد الاثاريين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريـــق الـــدورات التدريبية وارسال البعثات والزمالات الدراسية لهذا الغرض .

تاسعا ـ تشكيل فرق مسح اثارية وتراثية وطنيـــة لاجراء المسح الشامل للاثار والابنية التراثيـــة في العراق .

المادة ـ ٢ ـ

اولا ـ يمنع التصرف بالاثار والتـــراث والمواقـــع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون .

ثانيا ـ يمنع مالك الارض التي يوجد فيهـــا الاثـــر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها او اجراء الحفر فيها او تخريبها او تغييـــر معالمها .

المادة ـ ٣ ـ

يقصد بالتعابير الاتية لاغراض هذا القانون المعانـــي المبينة ازاءها :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مصلحـــة الآثـــار

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية صادر في 29 هاتيبال ميلادية بشأن حمايـــة الآثـــار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

قرار رقم (152) لسنة 1425 ميلادية صادر في 4 الصيف 1425 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثـــار والمتـــاحف والمـــدن القديمة والمباني التاريخية .

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية

بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة

والمباني التاريخية

ملحق رقم 04

نموذج مقترح لتعديل في بعض المواد القانونية

المادة 01: تنص حاليا على ان التراث الثقافي المنقول يشمل المخطوطات والتحف الفنية والأثرية

التعديل : يعد التراث المنقول جزء مهم من التراث الوطني ويشمل المخطوطات والتحف الفنية والأثرية، والمجموعات التي تخص الفن والأدب،وتعتمد تدابير خاصة لحماية هذا التراث وضمان حفظه ونقله بطرق تضمن استمراره وسلامته

مادة 02: تم تحديد قائمة التراث الثقافي المنقول بموجب مرسوم تنفيذي

تعديل : **تحدد قائمة التراث الثقافي المنقول** بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على توصيات اللجنة الوطنية المختصة تتألف من خبراء في مجال التراث الثقافي ،الفنون،التاريخ. يتم تحديد هذه القائمة كل خمس سنوات وتعتمد آليات لتحديثها بانتظام

مادة 03: تنظم إجراءات الجرد و تسجيل التراث المخطوط وكيفية حمايته

تعديل : تنظيم إجراء التسجيل للتراث المخطوط من خلال لوائح تنفيذية ،تحدد الشروط والضوابط اللازمة لتسجيل المخطوط ،ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات آليات للتوثيق الرقمي وحفظ النسخ الرقمية لضمان استدامة التراث وحمايته من التلف والفقدان، وبذالك يتم تحديد أصالة المخطوط و حمايته من التزوير

مادة 04: يجب على كل من يملك مخطوط ان يسجله لدي السلطات المختصة

تعديل : – إلزام الجهات المعنية بإنشاء نظام شامل وموحد لتوثيق وجرد جميع المخطوطات،حيث يشمل قواعد بيانات رقمية وسجلات وطنية للحفاظ عليها وتوثيقها بطريقة لتسهيل الوصول اليها

– يجب تسجيله لدى السلطات في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ حيازته، وإلزام مالك المخطوط بتقديم وثائق تثبت ملكيته للمخطوط ، مع إلزام منحه شهادة تسجيل كوثيقة قانونية رسمية لضمان حقوقه وحماية التراث، وأيضا إجراءات لتسجيل المخطوط

مادة 05: تحديد شروط الحفظ وصيانة :

تعديل : التزام الجهات المعنية والمختصة بتحديد معايير مفصلة ودقيقة بما في ذالك مايتناسب من حيث درجة الحرارة والرطوبة و خدمات الترميم اللازم لبقاء المخطوطات بحالة جيدة والحفاظ عليه بأعلى مستوي مع تطبيق إجراءات يومية للحفاظ على الأعمال والإصرار على استخدام التقنيات الحديثة لترميم وحفظ المخطوط

مادة 06 : تنظم عملية التصدير للتراث المخطوط

تعديل : حضر تصدير التراث المنقول فقط بموجب تصريح خاص يصدر من وزارة الثقافة، يتضمن إجراء صارم ليضمن عدم فقدان هذا التراث ، مع اتخاذ تدابير صارمة ضد كل من يخالف القانون والتشديد العقوبة اكثر على كل من يقوم بالتهريب ، مع وضع إجراءات خاصة بالتصدير والاستيراد

مادة 07: شروط نقل التراث المخطوط

التعديل : تحدد الشروط وفق لمرسوم تنفيذي يضم إجراءات صارمة لنقل المخطوط داخل وخارج البلاد، والحصول على تصريح رسمي من قبل من الجهة الوطنية المختصة لضمان حمايته من التلف والسرقة

مادة 08: تنظيم استرجاع المخطوطات لمالكيها من الخارج

تعديل : يتم تنظيم العملية بمرسوم تنفيذي يظم فيه جميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وإعطاء الأولوية للمخطوطات المستعادة في عملية التسجيل والحفاظ عليه ودمجه في التراث الوطني ووضع إجراءات خاصة لذلك

مادة 09: إعداد قوائم دورية للمخطوط من طرف الهيئات المعنية

تعديل : إلزام الجهات المعنية بإعداد قوائم دورية لهذا التراث وتحديثها بانتظام، ويتم نشر هذه القوائم بصفة دورية على مواقع رسمية تابعة لوزارة الثقافة وتكون متاحة للجمهور

مادة 10: تنظيم الجهات المسؤولة حملات توعية حول المخطوطات وأهميتها

تعديل: يجب تنظيم حملات وطنية وإقليمية حول أهمية المخطوط وضرورة حمايته،حيث يجب ان تظم نشاطات ثقافية وتدريب وبرامج تعليمية لتحفيز المجتمع على للمشاركة في فعاليات خاصة لجهود الحماية

مادة11 : عقوبات ضد من ينتهك قوانين الحماية قوانين الحماية التراث الثقافي

تعديل : يتم تحديد عقوبات واضحة وصارمة موجهة ضد كل من ينتهك قوانين حماية التراث المخطوط من غرامة مالية كبيرة و السجن وأيضا مصادرة جميع المخطوطات المهربة و المسروقة بطرق غير شرعية وإعادتها لمالكيها

مادة 12: تم التناول جوانب معينة للحقوق الملكية الفكرية

تعديل : يجب تأكيد حقوق الملكية الفكرية للمالكين للمخطوط، مع ضمان لهم حقوق النشر وعدم الاستغلال بالمتاجرة،وهذا تبعا للقوانين الدولية والوطنية

إضافة مادة جديدة 12 : تعزيز التعاون الدولي

التزام الدولة واعتمادها آليات تعاون دولي والمؤسساتي لتعزيز حماية المخطوط، لتتضمن اتفاقيات تعاون مع المنظمات المتخصصة الدولية لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود لاستعادة التراث المخطوط

الملحق رقم 05

مسودة لمشروع مقترح قانون لحماية التراث المخطوط وإتاحته

الهدف من هذا النموذج القانوني المقترح هو إنشاء هيكل قانوني شامل ومتماسك يحمي المخطوطات في الجزائر، مع التركيز بشكل خاص على حماية النسخ الرقمية. هدفها الرئيسي هو ضمان الحفاظ على هذا التراث الذي لا يقدر بثمن في عصر التقدم الرقمي.

الفصل الأول:تعاريف وأحكام عامة

مادة 01: تعريف المخطوط

مادة 02: نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع المخطوطات المتواجدة في الجزائر سواء كانت بحوزة الأفراد أو المؤسسات العامة أو خاصة بما في ذالك النسخ الرقمية

مادة 03: تعريف الجهات المعنية

تشتمل الجهات المعنية بحماية المخطوطات هيئة حكومية مختصة ومؤسسات ثقافية وأفراد مالكون

مادة 04: التزامات المالكين

يلتزم المالكين باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على المخطوطات ومنع تعرضها للتلف والتلاعب ،مع تحديد الواجبات

الفصل الثاني : الهيئة الوطنية المختصة لحماية المخطوط

مادة 05: إنشاء هيئة وطنية واختصاصها

- يتم إنشاء هيئة علمية مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلالها المالي،تابعة لوزارة الثقافة

-إنشاء لجنة وفرقة بحث تتكون من خبراء في مجال الحفظ والترميم وفي ميدان الرقمنة والتكنولوجيا في تحقيق المخطوط

- وهذه هيئة تكون مسؤولة ومختصة بالتالي :

– تسجيل المخطوط في سجل مركزي وطني ، ووضع معايير لصيانة وترميم المخطوط وفق لمعايير دولية

– تطبيق القانون فيما يخص أنشطة حفظ وحماية المخطوط، والإشراف على تطبيقها تتألف من مختصين في مجال المخطوطات وتكون مسؤولة على تنفيذ المشروع وسير العمل وتطبيقاته ، وبذالك التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحماية المخطوط

– دعم مالي وفني لمالكي المخطوطات، وإصدار تراخيص لبيع وتصدير المخطوطات

مادة 06: صلاحيات الهيئة العلمية

–تتولى صلاحية تتمثل الرقابة والدعم والتنسيق مع العديد من الجهات المعنية

–تتولى الحماية ووضع خطط استراتيجية وحفظ رقمي والتوعية والتعليم والبحث و التطوير

الفصل الثالث:تسجيل وتقييد المخطوط

مادة 07: إنشاء سجل وطني للمخطوط

ينشأ سجل ليشمل جميع المخطوطات في الجزائر بإشراف هيئة مختصة يتم تحديثها بانتظام

مادة 08: إلزامية التسجيل

إلزام وفرض جميع الجهات المالكة للمخطوطات تسجيلها لدي الهيئة الوطنية مع وصف تفصيلي ودقيقة كل ما يتعلق بتواريخ ومكان الحصول عليه وحالته ومحتوى المخطوط لضمان حمايتها والاعتراف بها كممتلك ثقافي وطني

– تصدر الهيئة الوطنية شهادة تسجيل لجميع المخطوطات المسجلة وتتضمن جميع البيانات التي تتعلق به، وهي وثيقة رسمية تضمن لهم حقوق الملكية وحمايتها

مادة 09: حصر وتوثيق المخطوط

إعداد قاعدة بيانات وطنية شاملة تتضمن جميع المعلومات عن المخطوطات في الجزائر سواء لدي الأفراد أو في المكتبات ،ويجب ان تكون متاحة للباحث مع الحفاظ على سرية المعلومة

الفصل الرابع : حماية وصيانة المخطوطات

مادة 10: معايير الحفظ والصيانة

– التزام بمعايير الحفظ المعتمدة من طرف الهيئات الوطنية المعنية وذالك من اجل تخزين المخطوط في بيئة ملائمة من ناحية درجة الحرارة والرطوبة والإضاءة ..وبذالك تامين النسخ الرقمية المناسبة

– يجب إخضاع المخطوط لصيانة وفحوصات دورية من قبل مختصين في حفظ وترميم الوثائق التاريخية وضمان حالتها، وعلى الهيئة التقنية المساعدة في شأن ذالك

مادة 11: إنشاء مراكز لحفظ وترميم المخطوط

يتم إنشاء مراكز مختصة في حفظ وترميم المخطوط مثلا: في الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهرن. وتكون مجهزة بأحدث التجهيزات للحفاظ على حالتها الجيدة، وتشجيع البحث في تقنيات حديثة لحفظ المخطوط

مادة 12: تدريب الكوادر

تنظيم برامج تدريبية لتأهيل الكوادر المحلية في تقنيات الصيانة والترميم المخطوطات مع خبراء دوليين

الفصل الخامس : النقل والإعارة

مادة13: وضع ضوابط صارمة لنقل المخطوط داخل وخارج الوطن

–يحضر نقل المخطوطات خارج البلاد دون تصريح مسبق من الهيئة الوطنية ،من خلال اخذ التدابير اللازمة

–إصدار ترخيص لأي باحث يرغب في الحصول على مخطوط من أي مكان يشير اليه وحتى من الأفراد المالكين التي تخزن المخطوط

مادة 14: شروط الإعارة

– السماح بالإعارة بين المؤسسات الثقافية والعلمية وفق شروط ، مع وجوب توثيق عمليات الإعارة

– تقديم تقارير دورية عن حالة المخطوط

–منع تسليم المخطوط للعمل عليها بل تسليمها بشكل رقمي وهذا للحفاظ عليها وهذا مراعاة لطبيعتها الحساسة في حال ملامستها

الفصل السادس : التمويل

مادة 15: مصادر التمويل

-تحدد لدعم جهود التعاون مع الجامعات ومراكز البحث للحصول على منح ومساهمات لحفظ المخطوطات

-تخصيص ميزانية مالية سنوية تكون خاصة بإعادة وترميم وصيانة المخطوط ورقمتنه من خلال ميزانية وطنية حكومية

-بحث على تمويل من المنظمات الدولية ومؤسسات ثقافية، من اجل تقديم منح دعم شخصية للدولة لتنفيذ المشاريع التي تعمل على حماية المخطوط

مادة 16: إنشاء صندوق خاص بحماية المخطوطات

إنشاء صندوق وطني لتمويل مشاريع الحفظ والترميم والصيانة والتدريب...

الفصل السابع: التقييم والتوعية

مادة 17: تقييم

- وضع نظام لتقييم الأداء والمتابعة في سير العمل بشكل دوري

- صدور مادة قانونية تحدد الإمكانيات والشروط التي يجب ان تتوفر في محقق المخطوطات ويتم إخضاعه لتقييم هيئة علمية متخصصة

- صدور تقارير دورية عن تقدم المشاريع وأهم التحديات التي تواجهها

- إجراء تعديلات بناء على نتائج التقييم لضمان تحقيق الهدف

مادة 18: التوعية والتحفيز

-إشراك المجتمع المحلي في حماية التراث المخطوط من خلال حملات توعية من طرف الهيئة الوطنية

- تقديم حوافز للأفراد والمؤسسات التي تتبرع بالمخطوطات وتساهم في حمايتها مثلا : بالتكريم أو الإعفاء من الضرائب

- إدراج برامج تعليمية لتعزيز فهم الأجيال بالأهمية الكبيرة لحماية المخطوطات

الفصل الثامن: الحماية الرقمية للمخطوط

مادة 19: رقمنة التراث المخطوط

-وجب إصدار مرسوم يقر بإنشاء منصة لرقمية وإيداع المخطوط في الجزائر ،وتكون محدودة الدخول للباحث و المتخصص

-إلزام المؤسسات والأفراد المالكون للمخطوط لحفظ النسخ ورقمتنها في بيئة رقمية مؤمنة لضمان وصولها لعدد من الأجيال القادمة

مادة 20: معايير الرقمنة المخطوط

- تحديد معايير تقنية تتمثل في دقة التصوير تنسيق الملفات ،امن البيانات جودة النسخ

- وضع إجراءات صارمة للحماية من القرصنة مثل: تقنية التشفير والتوقيع الرقمي

-تحديد قواعد للوصل للنسخ الرقمية وضمان حقوق الملكية الفكرية ومنع الاستخدام غير مرخص

- إنشاء نسخ احتياطية دورية وخفضها في مواقع آمنة لضمان استرجاعها في حال تلفها

مادة 21:

- تشجيع التعاون مع المنصات الرقمية العالمية من أجل نشر المخطوط على نطاق واسع والحفاظ على الحقوق الوطنية

-تأهيل وتدريب الكوادر البشرية على حماية البيانات الرقمية

-تشجيع الأفراد والمؤسسات على تبني تقنيات الرقمنة

- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل وفهرسة المخطوطات من اجل دعم البحث والتطوير في التقنيات

الفصل التاسع :التعاون الدولي

مادة22 : تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية

- توقيع اتفاقيات دعم وتعاون مع منظمات دولية متخصصة لحماية المخطوط النادرة بالخصوص وتبادل الخبرات

- تشجيع مشاريع المشاركة في برامج التبادل الثقافي حيث تعزز فهم وحماية المخطوط على المستوى الدولي

- تعاون السلطة الجزائرية مع المنظمة الدولية والجهات القضائية في الخارج في قضية استرداد المخطوط المهرب والمسروق من خلال القنوات الدبلوماسية والقانونية وضبط المجرمين

الفصل العاشر : العقوبات

مادة 23: الجرائم

- بيع المخطوطات دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة

- عدم احترام لمعايير الحفظ و الصيانة

- تزوير وتلاعب وتخريب وإتلاف وسرقة النسخ الرقمية للمخطوط

مادة 25: العقوبات

- وضع نصوص عقابية رادعة لأي من تعدي أو التخفي والتستر على أي مخطوط

- صدور عقوبات بالحبس من 2سنة الى 6سنوات لكل شخص يتعدي على مخطوط، و لأي شخص يقوم بفعل الحرق والمتاجرة غير شرعية أي كانت قيمته العلمية

- فرض غرامة مالية لأي شخص يقوم بتحقيق للمخطوط بطرق غير سليمة

- تتضاعف العقوبات في مجال تكرار إحدى الجرائم أو في حال التلف الغير قابل للإصلاح وخاصة النسخ الرقمية

– يعد إنشاء قوانين مخصصة لحماية تراث المخطوطات في الجزائر أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على الهوية الثقافية للبلاد وتاريخها. ومن خلال تنفيذ إطار قانوني شامل، تستطيع الجزائر ضمان حماية تراثها المخطوط لصالح الأجيال القادمة. ويدعو الاقتراح إلى اهتمام عاجل من المشرعين لإعطاء الأولوية لحماية هذا المورث و تثمينه.

يجب إتباع الخطوات التالية:

-إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة مع المؤسسات الثقافية والمؤرخين وخبراء المخطوطات لتحسين المقترحات.

-صياغة القوانين وعرضها على الجهات التشريعية المختصة.

- وضع جدول زمني لتنفيذ القانون المقترح بعد إقراره والموافقة عليه.

الملخصات

إن الحماية التشريعية لحماية التراث المخطوط من أهم المواضيع التي حضي باهتمام كبي على مستوى الوطني والدولي، اعتبارا للقيمة الهائلة المادية والمعنوية والعلمية التي تحوزها هذه المخطوطات دفع بالمجتمع الدولي للحفاظ عليه من خلال اتخاذ إجراءات لضمان حمايته من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، بالإضافة لذالك لعبت دورا محوريا في الدعوة لحماية التراث المخطوط وتعزيزه وترسيخه في جميع أنحاء العالم. حيث تعددت الجهود الوطنية والتي تعد بحد ذاتها دورا حيويا لضمان حماية قانونية للتراث المخطوط،والتي تتمثل في سن القوانين والأنظمة التي تهدف على وجه الخصوص الى حمايتهم فضلا على تحديد المسؤوليات الجنائية، بالإضافة الى إنشاء العديد من المؤسسات ومنظمات والأجهزة المكلفة لذلك، حيث تعكس هذه الإجراءات الأسلوب الذي قامت به معضم التشريعات العربية.حيث يكمن الهدف من هذه الدراسة للكشف عن دور الجزائر في حماية التراث المخطوط، وبذالك اعتمدت على تحليل مجموعة من التشريعات والقوانين في مقدمتها قانون 98-04ومراسيم ونصوص التي تصب كلها في حماية التراث المخطوط ومقارنتها مع التشريعات العربية وهذا من خلال التطرق للآليات التي حددها المشرع بنص قانوني واضح

وتوصلت الدراسة الى ان التراث المخطوط اعتبر من احد المكونات الأساسية للممتلكات الثقافية المنقولة،وتم تعرضه للعديد من الانتهاكات والمخاطر كالسرقة والإتلاف والنهب والتهريب والتصدير دون رخصة،وبذالك سن المشرع الجزائري الى العديد من العقوبات التي تخص الشخص المخالف للقانون الحماية بغرامة مالية والسجن

وفي الأخير تم التطرق لبعض الاقتراحات التي من شانها تعزز حماية التي تكمن على ضرورة اعادة صياغة قانون جزائري بما يتناسب مع المتطلبات الجديدة لحماية التراث المخطوط ويكون منفصل عن قانون 98-04

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، المخطوط، حماية التراث المخطوط، حماية قانونية، حماية دولية، التشريعات

Résumé:

La protection législative de la protection du patrimoine manuscrit est l'un des sujets les plus importants qui suscitent un grand intérêt au niveau national et international, compte tenu de l'immense valeur matérielle, morale et scientifique que ces manuscrits possèdent, a incité la communauté internationale à les préserver en prenant des mesures pour assurer leur protection par la conclusion de plusieurs conventions et protocoles internationaux, que ce soit en temps de paix ou en temps de conflit armé. En outre, elle a joué un rôle central dans la défense de la protection, de la promotion et de la consolidation du patrimoine manuscrit dans le monde entier. L'objectif de cette étude est de découvrir le rôle de l'Algérie dans la protection du patrimoine manuscrit, en s'appuyant sur l'analyse d'un ensemble de lois et de lois, notamment la loi 98-04 et les décrets et textes qui se rapportent à la protection du patrimoine manuscrit et en les comparant avec la législation arabe, et ce en abordant les mécanismes définis par le législateur dans un texte juridique clair

L'étude a conclu que le patrimoine manuscrit était considéré comme l'un des éléments essentiels des biens culturels meubles, et a été soumis à de nombreuses violations et risques tels que le vol, la destruction, le pillage, la contrebande et l'exportation sans licence, de sorte que le législateur algérien a adopté plusieurs sanctions qui concernent la personne en infraction à la loi protection d'une amende et d'emprisonnement

Enfin, certaines propositions susceptibles de renforcer la protection de l'environnement ont été évoquées, qui reposent sur la nécessité de reformuler une loi algérienne en adéquation avec les nouvelles exigences de protection du patrimoine manuscrit et qui soit distincte de la loi 98-04

Mots-clés : Patrimoine culturel, Manuscrits, Protection du patrimoine manuscrit, Protection juridique, Protection internationale, Législation

Abstract:

Legislative protection for the protection of manuscript heritage is one of the most important topics of great interest at the national and international levels, given the enormous material, moral and scientific value of these manuscripts. This has prompted the international community to preserve it by taking measures to ensure its protection through the conclusion of numerous international conventions and protocols, whether in times of peace or armed conflict. In addition, these have played a pivotal role in promoting the protection, promotion and consolidation of the manuscript's heritage around the world. There have been many national efforts, which in and of themselves are considered vital to ensure legal protection for the manuscript heritage. They consist of enacting laws and regulations aimed in particular at protecting them, as well as defining criminal responsibilities, in addition to establishing a number of institutions, organizations and bodies charged with this. These measures reflect the way in which most Arab legislation has taken them. The objective of this study is to uncover the role of Algeria in protecting the manuscript heritage, and for that reason I relied on analysis of a number of laws and laws, foremost of which are the Law 98-04 and decrees and texts, all of which are aimed at protecting the manuscript heritage and comparing them with Arab legislation, and this through addressing the mechanisms set out by the legislator with a clear legal text

The study concluded that manuscript heritage was considered one of the basic components of movable cultural property, and it was exposed to many violations and risks, such as theft, destruction, looting, smuggling, and export without a license. In this way, the Algerian legislature enacted many penalties that concern a person who violates the law, financial protection, and imprisonment

Finally, there were some proposals that would enhance the protection of the state, which lies in the need to reformulate an Algerian law in line with the new requirements for the protection of the planned heritage, and which would be separate from Law 98-04

Keywords: Cultural heritage, manuscript, protection of manuscript heritage, legal protection, international protection, legislation